



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفرع
من
الكافي
قائفاً

تأليفه العلامة الفاضلة آية الله العظمى
الميرزا محمد باقر المجلسي

الكافي الثاني

العدد ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

وزارة الثقافة
طهران - جمهورية إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكافى (الاصول ، فروع ، الروضه)

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠٥	فروع من الكافي المجلد ٤
١٠٥	اشاره
١٠٥	اشاره
١٠٦	تَبَيَّنَهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ
١٠٦	أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ
١٠٦	بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
١٠٦	١- حديث
١٠٦	٢- حديث
١٠٦	٣- حديث
١٠٦	٤- حديث
١٠٨	٥- حديث
١٠٨	٦- حديث
١٠٨	٧- حديث
١٠٨	٨- حديث
١٠٨	٩- حديث
١٠٩	١٠- حديث
١٠٩	١١- حديث
١١٠	بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ الْبَلَاءَ
١١٠	١- حديث
١١٠	٢- حديث
١١٠	٣- حديث
١١٠	٤- حديث
١١١	٥- حديث

١١١ ٦- حديث

١١١ ٧- حديث

١١١ ٨- حديث

١١١ ٩- حديث

١١٢ ١٠- حديث

١١٢ ١١- حديث

١١٢ بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

١١٢ ١- حديث

١١٣ ٢- حديث

١١٣ ٣- حديث

١١٣ بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

١١٣ ١- حديث

١١٣ ٢- حديث

١١٣ ٣- حديث

١١٤ بَابُ فِي أَنْ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

١١٤ ١- حديث

١١٤ ٢- حديث

١١٤ ٣- حديث

١١٥ ٤- حديث

١١٥ ٥- حديث

١١٥ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقُرَابَةِ

١١٥ ١- حديث

١١٥ ٢- حديث

١١٥ ٣- حديث

١١٧ بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

١١٧ ١- حديث

١١٧----- ٢- حديث

١١٧----- ٣- حديث

١١٧----- ٤- حديث

١١٧----- ٥- حديث

١١٩----- ٦- حديث

١١٩----- ٧- حديث

١١٩----- ٨- حديث

١١٩----- ٩- حديث

١١٩----- ١٠- حديث

١١٩----- ١١- حديث

١١٩----- ١٢- حديث

١٢١----- ١٣- حديث

١٢١----- ١٤- حديث

١٢١----- بَابُ مَنْ يُلْزَمُ نَفَقَتَهُ

١٢١----- ١- حديث

١٢١----- ٢- حديث

١٢١----- ٣- حديث

١٢١----- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

١٢١----- ١- حديث

١٢٣----- ٢- حديث

١٢٣----- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادَى وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١٢٣----- ١- حديث

١٢٣----- ٢- حديث

١٢٣----- ٣- حديث

١٢٤----- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

١٢٤----- ١- حديث

١٢٤ ----- ٢- حديث

١٢٤ ----- ٣- حديث

١٢٤ ----- ٤- حديث

١٢٤ ----- ٥- حديث

١٢٤ ----- ٦- حديث

١٢٤ ----- باب قَدْرٍ مَا يَغْطِي السَّائِلَ

١٢٤ ----- ١- حديث

١٢٧ ----- ٢- حديث

١٢٧ ----- باب دُعَاءِ السَّائِلِ

١٢٧ ----- ١- حديث

١٢٧ ----- ٢- حديث

١٢٧ ----- باب أَنَّ الَّذِي يُقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١٢٧ ----- ١- حديث

١٢٧ ----- ٢- حديث

١٢٨ ----- ٣- حديث

١٢٨ ----- باب الْإِيثَارِ

١٢٨ ----- ١- حديث

١٢٨ ----- ٢- حديث

١٢٨ ----- ٣- حديث

١٢٩ ----- باب مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ

١٢٩ ----- ١- حديث

١٢٩ ----- ٢- حديث

١٢٩ ----- ٣- حديث

١٣٠ ----- باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٣٠ ----- ١- حديث

١٣٠ ----- ٢- حديث

١٣٠ ٣- حديث

١٣٠ ٤- حديث

١٣١ ٥- حديث

١٣١ ٦- حديث

١٣١ ٧- حديث

١٣٢ ٨- حديث

١٣٢ بابُ الْمَنِّ

١٣٢ ١- حديث

١٣٢ ٢- حديث

١٣٢ بابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

١٣٢ ١- حديث

١٣٤ ٢- حديث

١٣٤ ٣- حديث

١٣٥ ٤- حديث

١٣٥ ٥- حديث

١٣٦ بابُ الْمَعْرُوفِ

١٣٦ ١- حديث

١٣٦ ٢- حديث

١٣٦ ٣- حديث

١٣٨ بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١٣٨ ١- حديث

١٣٨ ٢- حديث

١٣٨ ٣- حديث

١٣٩ ٤- حديث

١٣٩ ٥- حديث

١٣٩ ٦- حديث

٧- حديث ----- ١٣٩

٨- حديث ----- ١٣٩

٩- حديث ----- ١٣٩

١٠- حديث ----- ١٣٩

١١- حديث ----- ١٤١

١٢- حديث ----- ١٤١

١- حديث ----- ١٤١

باب أَنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَضَارِعَ الشُّوْءِ ----- ١٤١

١- حديث ----- ١٤١

٢- حديث ----- ١٤٢

٣- حديث ----- ١٤٢

بابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ----- ١٤٢

١- حديث ----- ١٤٢

٢- حديث ----- ١٤٢

٣- حديث ----- ١٤٢

٤- حديث ----- ١٤٣

بابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ ----- ١٤٣

١- حديث ----- ١٤٣

٢- حديث ----- ١٤٣

بابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ----- ١٤٣

١- حديث ----- ١٤٣

٢- حديث ----- ١٤٤

٣- حديث ----- ١٤٤

٤- حديث ----- ١٤٥

٥- حديث ----- ١٤٥

بابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ ----- ١٤٥

١٤٥ ----- ١- حديث

١٤٥ ----- ٢- حديث

١٤٦ ----- ٣- حديث

١٤٦ ----- باب مَنْ كَفَرَ الْمَغْرُوفَ .

١٤٦ ----- ١- حديث

١٤٦ ----- ٢- حديث

١٤٦ ----- ٣- حديث

١٤٦ ----- باب الْقَرْضِ

١٤٦ ----- ١- حديث

١٤٨ ----- ٢- حديث

١٤٨ ----- ٣- حديث

١٤٨ ----- ٤- حديث

١٤٨ ----- ٥- حديث

١٤٩ ----- باب إِنْطَارِ الْمَغْسِرِ .

١٤٩ ----- ١- حديث

١٤٩ ----- ٢- حديث

١٤٩ ----- ٣- حديث

١٤٩ ----- ٤- حديث

١٥٠ ----- باب تَخْلِيلِ الْمَيِّتِ

١٥٠ ----- ١- حديث

١٥٠ ----- ٢- حديث

١٥١ ----- باب مَوْتِهِ النَّعْمِ

١٥١ ----- ١- حديث

١٥١ ----- ٢- حديث

١٥١ ----- ٣- حديث

١٥٢ ----- ٤- حديث

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النَّعْمِ ١٥٢

١- حديث ١٥٢

٢- حديث ١٥٢

٣- حديث ١٥٢

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ ١٥٢

١- حديث ١٥٢

٢- حديث ١٥٣

٣- حديث ١٥٣

٤- حديث ١٥٣

٥- حديث ١٥٣

٦- حديث ١٥٤

٧- حديث ١٥٤

٨- حديث ١٥٤

٩- حديث ١٥٤

١٠- حديث ١٥٥

١١- حديث ١٥٥

١٢- حديث ١٥٥

١٣- حديث ١٥٥

١٤- حديث ١٥٥

١٥- حديث ١٥٥

بَابُ الْإِنْفَاقِ ١٥٧

١- حديث ١٥٧

٢- حديث ١٥٧

٣- حديث ١٥٨

٤- حديث ١٥٨

٥- حديث ١٥٨

١٥٨ ----- ٦- حديث

١٥٨ ----- ٧- حديث

١٦٠ ----- ٨- حديث

١٦٠ ----- ٩- حديث

١٦٠ ----- ١٠- حديث

١٦٠ ----- باب البخل والشح

١٦٠ ----- ١- حديث

١٦٠ ----- ٢- حديث

١٦٠ ----- ٣- حديث

١٦٢ ----- ٤- حديث

١٦٢ ----- ٥- حديث

١٦٢ ----- ٦- حديث

١٦٢ ----- ٧- حديث

١٦٤ ----- ٨- حديث

١٦٤ ----- باب التَّوَادِرِ

١٦٤ ----- ١- حديث

١٦٤ ----- ٢- حديث

١٦٤ ----- ٣- حديث

١٦٤ ----- ٤- حديث

١٦٤ ----- ٥- حديث

١٦٦ ----- ٦- حديث

١٦٦ ----- ٧- حديث

١٦٦ ----- ٨- حديث

١٦٧ ----- ٩- حديث

١٦٧ ----- ١٠- حديث

١٦٧ ----- ١١- حديث

١٦٨ حديث - ١٢

١٦٨ حديث - ١٣

١٦٨ حديث - ١٤

١٦٨ حديث - ١٥

١٦٩ حديث - ١٦

١٦٩ بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٦٩ حديث - ١

١٦٩ حديث - ٢

١٦٩ حديث - ٣

١٦٩ حديث - ٤

١٧٠ حديث - ٥

١٧٠ حديث - ٦

١٧٠ حديث - ٧

١٧٠ حديث - ٨

١٧٠ حديث - ٩

١٧٠ حديث - ١٠

١٧٢ حديث - ١١

١٧٢ حديث - ١٢

١٧٢ بَابُ فَضْلِ الْقُضْدِ

١٧٢ حديث - ١

١٧٢ حديث - ٢

١٧٢ حديث - ٣

١٧٢ حديث - ٤

١٧٤ حديث - ٥

١٧٤ حديث - ٦

١٧٤ حديث - ٧

١٧٤ ----- ٨- حديث

١٧٤ ----- ٩- حديث

١٧٤ ----- ١٠- حديث

١٧٤ ----- ١١- حديث

١٧٤ ----- ١٢- حديث

١٧٤ ----- ١٣- حديث

١٧٤ ----- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ

١٧٤ ----- ١- حديث

١٧٧ ----- ٢- حديث

١٧٧ ----- ٣- حديث

١٧٧ ----- ٤- حديث

١٧٧ ----- ٥- حديث

١٧٧ ----- ٦- حديث

١٧٧ ----- ٧- حديث

١٧٩ ----- ٨- حديث

١٧٩ ----- ٩- حديث

١٧٩ ----- ١٠- حديث

١٧٩ ----- ١١- حديث

١٨٠ ----- بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

١٨٠ ----- ١- حديث

١٨٠ ----- ٢- حديث

١٨٠ ----- ٣- حديث

١٨٠ ----- ٤- حديث

١٨٠ ----- ٥- حديث

١٨١ ----- ٦- حديث

١٨١ ----- بَابُ الصَّدَقَةِ لِابْنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ

١٨١ ١- حديث

١٨١ ٢- حديث

١٨٢ ٣- حديث

١٨٢ ٤- حديث

١٨٢ ٥- حديث

١٨٢ ٦- حديث

١٨٢ ٧- حديث

١٨٤ ٨- حديث

١٨٤ ٩- حديث

١٨٤ ١٠- حديث

١٨٤ باب التَّوَادِرِ

١٨٤ ١- حديث

١٨٤ ٢- حديث

١٨٤ ٣- حديث

١٨٤ ٤- حديث

١٨٤ ٥- حديث

١٨٧ كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٧ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

١٨٧ ١- حديث

١٨٧ ٢- حديث

١٨٧ ٣- حديث

١٨٨ ٤- حديث

١٨٨ ٥- حديث

١٨٨ ٦- حديث

١٨٨ ٧- حديث

١٨٩ ٨- حديث

١٨٩ ٩- حديث

١٨٩ ١٠- حديث

١٨٩ ١١- حديث

١٨٩ ١٢- حديث

١٨٩ ١٣- حديث

١٩١ ١٤- حديث

١٩١ ١٥- حديث

١٩١ ١٦- حديث

١٩١ ١٧- حديث

١٩١ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩١ ١- حديث

١٩٣ ٢- حديث

١٩٣ ٣- حديث

١٩٣ ٤- حديث

١٩٤ ٥- حديث

١٩٤ ٦- حديث

١٩٥ ٧- حديث

١٩٥ بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِماً

١٩٥ ١- حديث

١٩٥ ٢- حديث

١٩٥ ٣- حديث

١٩٥ ٤- حديث

١٩٦ بَابُ فِي التَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

١٩٦ ١- حديث

١٩٦ ٢- حديث

١٩٧ بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٧ ١- حديث

١٩٨ ٢- حديث

١٩٩ ٣- حديث

٢٠٠ ٤- حديث

٢٠١ ٤- حديث

٢٠١ ٥- حديث

٢٠١ ٦- حديث

٢٠٢ ٧- حديث

٢٠٣ ٨- حديث

٢٠٣ باب الْأَهْلِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

٢٠٣ ١- حديث

٢٠٣ ٢- حديث

٢٠٤ ٣- حديث

٢٠٤ ٤- حديث

٢٠٤ ٥- حديث

٢٠٤ ٦- حديث

٢٠٤ ٧- حديث

٢٠٤ ٨- حديث

٢٠٤ ٩- حديث

٢٠٦ ١٠- حديث

٢٠٦ ١١- حديث

٢٠٦ ١٢- حديث

٢٠٦ باب نَادِرٍ

٢٠٦ ١- حديث

٢٠٦ ٢- حديث

٢٠٧ ٣- حديث

٢٠٩ باب

٢٠٩ ١- حديث

٢١٠ ٢- حديث

٢١٠ ٣- حديث

٢١٠ ٤- حديث

٢١٠ باب الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

٢١٠ ١- حديث

٢١٠ ٢- حديث

٢١١ ٣- حديث

٢١١ ٤- حديث

٢١١ ٥- حديث

٢١١ ٦- حديث

٢١١ ٧- حديث

٢١٣ ٨- حديث

٢١٣ ٩- حديث

٢١٣ باب وَجْهِ الصَّوْمِ

٢١٣ ١- حديث

٢١٧ باب آدَبِ الصَّائِمِ

٢١٧ ١- حديث

٢١٧ ٢- حديث

٢١٧ ٣- حديث

٢١٨ ٤- حديث

٢١٨ ٥- حديث

٢١٨ ٦- حديث

٢١٨ ٧- حديث

٢١٨ ٨- حديث

٢٢٠ ٩- حديث

٢٢٠ ١٠- حديث

٢٢٠ ١١- حديث

٢٢٠ بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

٢٢٠ ١- حديث

٢٢١ ٢- حديث

٢٢١ ٣- حديث

٢٢١ ٤- حديث

٢٢١ ٥- حديث

٢٢٢ ٦- حديث

٢٢٢ ٧- حديث

٢٢٢ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلَاتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

٢٢٢ ١- حديث

٢٢٣ ٢- حديث

٢٢٣ ٣- حديث

٢٢٣ ٤- حديث

٢٢٣ ٥- حديث

٢٢٣ ٦- حديث

٢٢٥ ٧- حديث

٢٢٥ ٨- حديث

٢٢٥ ٩- حديث

٢٢٥ ١٠- حديث

٢٢٦ ١١- حديث

٢٢٦ ١٢- حديث

٢٢٦ ١٣- حديث

٢٢٦ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الشُّحُورُ

٢٢٤ ١- حديث

٢٢٤ ٢- حديث

٢٢٤ ٣- حديث

٢٢٧ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ.

٢٢٧ ١- حديث

٢٢٧ ٢- حديث

٢٢٧ بَابُ صَوْمِ الْوِضَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ.

٢٢٧ ١- حديث

٢٢٧ ٢- حديث

٢٢٨ ٣- حديث

٢٢٨ ٤- حديث

٢٢٨ ٥- حديث

٢٢٨ بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ.

٢٢٨ ١- حديث

٢٢٨ ٢- حديث

٢٢٩ ٣- حديث

٢٢٩ ٤- حديث

٢٢٩ ٥- حديث

٢٢٩ ٦- حديث

٢٢٩ ٧- حديث

٢٣٠ بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَجِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ.

٢٣٠ ١- حديث

٢٣٠ ٢- حديث

٢٣٠ ٣- حديث

٢٣٠ ٤- حديث

٢٣١ ٥- حديث

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ - ٢٣٢

١- حديث ٢٣٢

٢- حديث ٢٣٢

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ - ٢٣٢

١- حديث ٢٣٢

٢- حديث ٢٣٢

٣- حديث ٢٣٣

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - ٢٣٣

١- حديث ٢٣٣

٢- حديث ٢٣٣

٣- حديث ٢٣٣

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - ٢٣٣

١- حديث ٢٣٣

٢- حديث ٢٣٤

٣- حديث ٢٣٤

٤- حديث ٢٣٤

٥- حديث ٢٣٥

٦- حديث ٢٣٥

٧- حديث ٢٣٥

٨- حديث ٢٣٥

٩- حديث ٢٣٥

بَابُ الصَّائِمِ يَمْتَلِئُ أَوْ يَبَاشِرُ - ٢٣٧

١- حديث ٢٣٧

٢- حديث ٢٣٧

٣- حديث ٢٣٧

بَابُ فِيمَنْ أَجَنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُضِيحَ أَوْ اخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ - ٢٣٨

٢٣٨ ١- حديث

٢٣٨ ٢- حديث

٢٣٨ ٣- حديث

٢٣٨ ٤- حديث

٢٣٩ ٥- حديث

٢٣٩ باب كَرَاهِيَةِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

٢٣٩ ١- حديث

٢٣٩ ٢- حديث

٢٣٩ ٣- حديث

٢٣٩ ٤- حديث

٢٣٩ ٥- حديث

٢٣٩ ٦- حديث

٢٤١ باب الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٢٤١ ١- حديث

٢٤١ ٢- حديث

٢٤١ ٣- حديث

٢٤١ ٤- حديث

٢٤٢ باب الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَدْرَعُهُ الْفَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ

٢٤٢ اشاره

٢٤٢ ١- حديث

٢٤٢ ٢- حديث

٢٤٢ ٣- حديث

٢٤٢ ٤- حديث

٢٤٢ ٥- حديث

٢٤٢ ٦- حديث

٢٤٤ باب فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ

٢٤٤ ١- حديث

٢٤٤ ٢- حديث

٢٤٤ ٣- حديث

٢٤٤ ٤- حديث

٢٤٥ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

٢٤٥ ١- حديث

٢٤٥ ٢- حديث

٢٤٥ ٣- حديث

٢٤٥ ٤- حديث

٢٤٥ ٥- حديث

٢٤٥ ٦- حديث

٢٤٧ بَابُ الْكُخْلِ وَ الدَّرْوَرِ لِلصَّائِمِ

٢٤٧ اشاره

٢٤٧ ١- حديث

٢٤٧ ٢- حديث

٢٤٧ ٣- حديث

٢٤٧ بَابُ الشَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٤٧ ١- حديث

٢٤٨ ٢- حديث

٢٤٨ ٣- حديث

٢٤٨ ٤- حديث

٢٤٨ بَابُ الطَّيِّبِ وَ الزَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

٢٤٨ ١- حديث

٢٤٨ ٢- حديث

٢٤٩ ٣- حديث

٢٤٩ ٤- حديث

٢٤٩ ٥- حديث

٢٥٠ بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

٢٥٠ ١- حديث

٢٥٠ ٢- حديث

٢٥٠ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَرْقُ الْفَرْخَ

٢٥٠ ١- حديث

٢٥٠ ٢- حديث

٢٥٠ ٣- حديث

٢٥١ ٤- حديث

٢٥١ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْفَهُ الدُّبَابَ

٢٥١ اشاره

٢٥١ ١- حديث

٢٥١ ٢- حديث

٢٥١ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمِصُّ الْأَخَاتِمَ وَ الْخِصَاءَ وَ التَّوَاهَ

٢٥١ ١- حديث

٢٥١ ٢- حديث

٢٥٣ بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

٢٥٣ ١- حديث

٢٥٣ ٢- حديث

٢٥٣ ٣- حديث

٢٥٣ ٤- حديث

٢٥٣ ٥- حديث

٢٥٥ ٦- حديث

٢٥٥ ٧- حديث

٢٥٥ بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

٢٥٥ ١- حديث

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْطِرَ فِيهِ ٢٥٦

١- حديث ٢٥٦

٢- حديث ٢٥٦

٣- حديث ٢٥٦

٤- حديث ٢٥٦

٥- حديث ٢٥٦

٦- حديث ٢٥٦

٧- حديث ٢٥٧

٨- حديث ٢٥٧

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ ٢٥٧

١- حديث ٢٥٧

٢- حديث ٢٥٧

٣- حديث ٢٥٨

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٥٨

١- حديث ٢٥٨

٢- حديث ٢٥٨

٣- حديث ٢٥٨

٤- حديث ٢٥٨

٥- حديث ٢٥٩

٦- حديث ٢٥٩

بَابُ الرَّجُلِ يُضَيِّحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَفْطِرُ وَيُضَيِّحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيُصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ٢٥٩

١- حديث ٢٥٩

٢- حديث ٢٦٠

٣- حديث ٢٦٠

٤- حديث ٢٦٠

٥- حديث ٢٦٠

٢٦٠ ٦- حديث

٢٦٠ ٧- حديث

٢٦٢ بَابُ الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٦٢ ١- حديث

٢٦٢ ٢- حديث

٢٦٢ بَابُ الرَّجْلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

٢٦٢ ١- حديث

٢٦٢ ٢- حديث

٢٦٢ ٣- حديث

٢٦٣ ٤- حديث

٢٦٣ ٥- حديث

٢٦٣ ٦- حديث

٢٦٣ بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

٢٦٣ ١- حديث

٢٦٤ ٢- حديث

٢٦٤ ٣- حديث

٢٦٤ ٤- حديث

٢٦٤ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٦٤ ١- حديث

٢٦٤ ٢- حديث

٢٦٤ ٣- حديث

٢٦٦ أَبْوَابُ السَّفَرِ

٢٦٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٦٦ ١- حديث

٢٦٦ ٢- حديث

٢٦٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٦٦ حديث ١-

٢٦٧ حديث ٢-

٢٦٧ حديث ٣-

٢٦٧ حديث ٤-

٢٦٧ حديث ٥-

٢٦٧ حديث ٦-

٢٦٨ حديث ٧-

٢٦٨ باب مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ

٢٦٨ حديث ١-

٢٦٨ حديث ٢-

٢٦٨ حديث ٣-

٢٦٨ باب مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

٢٦٨ حديث ١-

٢٦٨ حديث ٢-

٢٦٩ حديث ٣-

٢٦٩ حديث ٤-

٢٦٩ حديث ٥-

٢٦٩ حديث ٦-

٢٦٩ حديث ٧-

٢٧١ باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ فَضَائِهِ

٢٧١ حديث ١-

٢٧١ حديث ٢-

٢٧١ حديث ٣-

٢٧١ حديث ٤-

٢٧٢ حديث ٥-

٢٧٢ باب الرِّجْلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

- ٢٧٢ حديث ١-
٢٧٢ حديث ٢-
٢٧٢ حديث ٣-
٢٧٢ حديث ٤-
٢٧٣ حديث ٥-
٢٧٣ حديث ٦-
٢٧٣ حديث ٧-
٢٧٣ حديث ٨-
٢٧٣ حديث ٩-
٢٧٥ باب مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ
٢٧٥ حديث ١-
٢٧٥ حديث ٢-
٢٧٥ باب الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي الشَّفَرِ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٢٧٥ حديث ١-
٢٧٥ حديث ٢-
٢٧٦ حديث ٣-
٢٧٦ حديث ٤-
٢٧٦ حديث ٥-
٢٧٦ حديث ٦-
٢٧٨ باب صَوْمِ الْخَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ
٢٧٨ حديث ١-
٢٧٨ حديث ٢-
٢٧٨ حديث ٣-
٢٧٨ حديث ٤-
٢٧٨ حديث ٥-
٢٧٩ حديث ٦-

٢٧٩ حديث ٧-

٢٨٠ حديث ٨-

٢٨٠ حديث ٩-

٢٨٠ حديث ١٠-

٢٨٠ حديث ١١-

٢٨١ بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُسْتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ إِتْمَائِهِ

٢٨١ حديث ١-

٢٨١ حديث ٢-

٢٨١ حديث ٣-

٢٨١ حديث ٤-

٢٨٢ حديث ٥-

٢٨٢ حديث ٦-

٢٨٢ حديث ٧-

٢٨٢ حديث ٨-

٢٨٣ حديث ٩-

٢٨٣ بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢٨٣ حديث ١-

٢٨٣ حديث ٢-

٢٨٣ حديث ٣-

٢٨٥ بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ

٢٨٥ حديث ١-

٢٨٥ حديث ٢-

٢٨٥ حديث ٣-

٢٨٥ حديث ٤-

٢٨٧ حديث ٥-

٢٨٧ حديث ٦-

٢٨٧ ٧- حديث

٢٨٧ ٨- حديث

٢٨٨ ٩- حديث

٢٨٨ ١٠- حديث

٢٨٨ بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ

٢٨٨ ١- حديث

٢٨٨ ٢- حديث

٢٨٩ ٣- حديث

٢٨٩ ٤- حديث

٢٨٩ ٥- حديث

٢٨٩ ٦- حديث

٢٨٩ ٧- حديث

٢٩٠ بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى السَّنَاءِ

٢٩٠ ١- حديث

٢٩٠ ٢- حديث

٢٩٠ ٣- حديث

٢٩٠ بَابُ صَوْمِ عَزْفَةَ وَعَاشُورَاءَ

٢٩٠ ١- حديث

٢٩١ ٢- حديث

٢٩١ ٣- حديث

٢٩١ ٤- حديث

٢٩١ ٥- حديث

٢٩٢ ٦- حديث

٢٩٢ ٧- حديث

٢٩٣ بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَآيَاتِ التَّشْرِيقِ

٢٩٣ ١- حديث

- ٢٩٣ ٢- حديث
- ٢٩٣ ٣- حديث
- ٢٩٣ بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ
- ٢٩٣ ١- حديث
- ٢٩٤ ٢- حديث
- ٢٩٤ ٣- حديث
- ٢٩٤ ٤- حديث
- ٢٩٥ بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ
- ٢٩٥ ١- حديث
- ٢٩٥ ٢- حديث
- ٢٩٥ ٣- حديث
- ٢٩٥ ٤- حديث
- ٢٩٦ ٥- حديث
- ٢٩٦ ٦- حديث
- ٢٩٦ بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ
- ٢٩٦ ١- حديث
- ٢٩٦ ٢- حديث
- ٢٩٦ ٣- حديث
- ٢٩٧ ٤- حديث
- ٢٩٧ ٥- حديث
- ٢٩٧ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ
- ٢٩٧ ١- حديث
- ٢٩٧ ٢- حديث
- ٢٩٧ ٣- حديث
- ٢٩٧ ٤- حديث
- ٢٩٩ ٥- حديث

٢٩٩ ٦- حديث

٢٩٩ بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٩٩ ١- حديث

٢٩٩ ٢- حديث

٣٠٠ ٣- حديث

٣٠٠ ٤- حديث

٣٠٠ بَابُ مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٠٠ ١- حديث

٣٠٠ ٢- حديث

٣٠١ ٣- حديث

٣٠١ ٤- حديث

٣٠١ ٥- حديث

٣٠١ ٦- حديث

٣٠٢ ١- حديث

٣٠٢ ٢- حديث

٣٠٣ ٣- حديث

٣٠٣ ٤- حديث

٣٠٣ ٥- حديث

٣٠٣ ٦- حديث

٣٠٤ ٧- حديث

٣٠٤ ٨- حديث

٣٠٥ ٩- حديث

٣٠٥ ١٠- حديث

٣٠٦ ١١- حديث

٣٠٦ ١٢- حديث

٣٠٦ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٠٦ حديث ١-

٣٠٦ حديث ٢-

٣٠٧ حديث ٣-

٣٠٨ حديث ٤-

٣١٠ حديث ٥-

٣١١ حديث ٦-

٣١٢ باب التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ -

٣١٢ حديث ١-

٣١٣ حديث ٢-

٣١٣ حديث ٣-

٣١٤ باب يَوْمِ الْفِطْرِ

٣١٤ حديث ١-

٣١٤ حديث ٢-

٣١٤ حديث ٣-

٣١٤ حديث ٤-

٣١٥ باب مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ الرَّؤْيُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

٣١٥ حديث ١-

٣١٥ حديث ٢-

٣١٥ باب التَّوَادُرِ

٣١٥ حديث ١-

٣١٥ حديث ٢-

٣١٦ حديث ٣-

٣١٦ حديث ٤-

٣١٦ حديث ٥-

٣١٦ باب الْفِطْرِ

٣١٦ حديث ١-

- ٣١٧ حدیث -٢
- ٣١٧ حدیث -٣
- ٣١٧ حدیث -٤
- ٣١٧ حدیث -٥
- ٣١٧ حدیث -٦
- ٣١٧ حدیث -٧
- ٣١٩ حدیث -٨
- ٣١٩ حدیث -٩
- ٣١٩ حدیث -١٠
- ٣١٩ حدیث -١١
- ٣١٩ حدیث -١٢
- ٣١٩ حدیث -١٣
- ٣٢١ حدیث -١٤
- ٣٢١ حدیث -١٥
- ٣٢١ حدیث -١٦
- ٣٢١ حدیث -١٧
- ٣٢١ حدیث -١٨
- ٣٢٣ حدیث -١٩
- ٣٢٣ حدیث -٢٠
- ٣٢٣ حدیث -٢١
- ٣٢٣ حدیث -٢٢
- ٣٢٣ حدیث -٢٣
- ٣٢٣ حدیث -٢٤
- ٣٢٥ بَابُ الْإِعْتِكَافِ
- ٣٢٥ حدیث -١
- ٣٢٥ حدیث -٢

٣٢٥ ٣- حديث

٣٢٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا بِضَوْمٍ

٣٢٦ ١- حديث

٣٢٦ ٢- حديث

٣٢٦ ٣- حديث

٣٢٦ بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِغْتِكَافُ فِيهَا

٣٢٦ ١- حديث

٣٢٦ ٢- حديث

٣٢٦ ٣- حديث

٣٢٨ ٤- حديث

٣٢٨ ٥- حديث

٣٢٨ بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الْإِغْتِكَافُ

٣٢٨ ١- حديث

٣٢٨ ٢- حديث

٣٢٨ ٣- حديث

٣٢٨ ٤- حديث

٣٣٠ ٥- حديث

٣٣٠ بَابُ الْمُغْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٣٣٠ ١- حديث

٣٣٠ ٢- حديث

٣٣٠ ٣- حديث

٣٣١ بَابُ الْمُغْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُغْتَكِفَهُ تَطْمَتُ

٣٣١ ١- حديث

٣٣١ ٢- حديث

٣٣١ بَابُ الْمُغْتَكِفِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ

٣٣١ ١- حديث

٢- حديث ٣٣١

٣- حديث ٣٣١

بَابُ التَّوَادِرِ ٣٣٢

١- حديث ٣٣٢

٢- حديث ٣٣٢

٣- حديث ٣٣٢

٤- حديث ٣٣٣

٥- حديث ٣٣٣

٦- حديث ٣٣٣

٧- حديث ٣٣٣

كِتَابُ الْحَجِّ ٣٣٤

بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ ٣٣٤

١- حديث ٣٣٤

٢- حديث ٣٣٤

٣- حديث ٣٣٤

بَابُ بَدْءِ التَّبِيَّتِ وَالطَّوَافِ ٣٣٩

١- حديث ٣٣٩

٢- حديث ٣٤٠

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِيِّنَ مَوْضِعَ التَّبِيَّتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ ٣٤٠

١- حديث ٣٤٠

٢- حديث ٣٤٠

٣- حديث ٣٤١

٤- حديث ٣٤١

٥- حديث ٣٤١

٦- حديث ٣٤١

٧- حديث ٣٤١

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٤٢

١- حديث ٣٤٢

٢- حديث ٣٤٣

٣- حديث ٣٤٤

٤- حديث ٣٤٤

٥- حديث ٣٤٤

٦- حديث ٣٤٧

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمُقْدَارَ ٣٤٧

١- حديث ٣٤٧

٢- حديث ٣٤٧

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِيارِهِمْ بِالْكَفْبِه ٣٤٩

١- حديث ٣٤٩

٢- حديث ٣٥٠

بَابُ حَجِّ إِبرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ ولى الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ٣٥٣

١- حديث ٣٥٣

٢- حديث ٣٥٤

٣- حديث ٣٥٤

٤- حديث ٣٥٧

٥- حديث ٣٥٨

٦- حديث ٣٥٨

٧- حديث ٣٥٩

٨- حديث ٣٥٩

٩- حديث ٣٥٩

١٠- حديث ٣٦١

١١- حديث ٣٦١

١٢- حديث ٣٦٢

٣٦٢ ١٣- حديث

٣٦٢ ١٤- حديث

٣٦٢ ١٥- حديث

٣٦٢ ١٦- حديث

٣٦٢ ١٧- حديث

٣٦٤ ١٨- حديث

٣٦٤ ١٩- حديث

٣٦٥ بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٣٦٥ ١- حديث

٣٦٥ ٢- حديث

٣٦٦ ٣- حديث

٣٦٦ ٤- حديث

٣٦٦ ٥- حديث

٣٦٦ ٦- حديث

٣٦٨ ٧- حديث

٣٦٨ ٨- حديث

٣٦٨ ٩- حديث

٣٦٨ ١٠- حديث

٣٦٨ ١١- حديث

٣٦٩ بَابُ وُزُودِ تَتَّعٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتِ وَ حُفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكُعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحِجَابِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

٣٦٩ ١- حديث

٣٧٠ ٢- حديث

٣٧١ ٣- حديث

٣٧١ ٤- حديث

٣٧٢ ٥- حديث

٣٧٣ ٦- حديث

٣٧٤ حديث ٧-

٣٧٤ حديث ٨-

٣٧٧ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

٣٧٧ ١- حديث

٣٧٧ ٢- حديث

٣٧٨ بَابُ نَادِرٌ

٣٧٨ ١- حديث

٣٧٨ ٢- حديث

٣٧٩ بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَزَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

٣٧٩ ١- حديث

٣٧٩ ٢- حديث

٣٧٩ ٣- حديث

٣٨٠ ٤- حديث

٣٨٠ بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٣٨٠ ١- حديث

٣٨٠ ٢- حديث

٣٨١ ٣- حديث

٣٨١ بَابُ الْإِحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجَنَائِزِ

٣٨١ ١- حديث

٣٨١ ٢- حديث

٣٨١ ٣- حديث

٣٨١ ٤- حديث

٣٨٢ بَابُ إِطْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

٣٨٢ ١- حديث

٣٨٢ ٢- حديث

٣٨٣ بَابُ لَيْسَ ثِيَابِ الْكُعْبَةِ

٣٨٣ ١- حديث

٣٨٣ بَابُ كَرَاهِيهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تَرَابِ الْبَيْتِ وَ حِصَاةِ

٣٨٣ ١- حديث

٣٨٣ ٢- حديث

٣٨٣ ٣- حديث

٣٨٣ ٤- حديث

٣٨٤ بَابُ كَرَاهِيهِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

٣٨٤ ١- حديث

٣٨٤ ٢- حديث

٣٨٤ بَابُ شَجْرِ الْخَزْمِ

٣٨٤ ١- حديث

٣٨٤ ٢- حديث

٣٨٥ ٣- حديث

٣٨٥ ٤- حديث

٣٨٥ ٥- حديث

٣٨٥ ٦- حديث

٣٨٥ بَابُ مَا يُدْبِحُ فِي الْخَزْمِ وَ مَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهُ

٣٨٥ ١- حديث

٣٨٦ ٢- حديث

٣٨٦ ٣- حديث

٣٨٦ بَابُ صَيْدِ الْخَزْمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ

٣٨٦ ١- حديث

٣٨٦ ٢- حديث

٣٨٧ ٣- حديث

٣٨٧ ٤- حديث

٣٨٧ ٥- حديث

- ٣٨٧ حدیث -٦
- ٣٨٧ حدیث -٧
- ٣٨٧ حدیث -٨
- ٣٨٨ حدیث -٩
- ٣٨٨ حدیث -١٠
- ٣٨٨ حدیث -١١
- ٣٨٨ حدیث -١٢
- ٣٨٨ حدیث -١٣
- ٣٨٨ حدیث -١٤
- ٣٩٠ حدیث -١٥
- ٣٩٠ حدیث -١٦
- ٣٩٠ حدیث -١٧
- ٣٩١ حدیث -١٨
- ٣٩١ حدیث -١٩
- ٣٩١ حدیث -٢٠
- ٣٩٢ حدیث -٢١
- ٣٩٢ حدیث -٢٢
- ٣٩٢ حدیث -٢٣
- ٣٩٢ حدیث -٢٤
- ٣٩٢ حدیث -٢٥
- ٣٩٢ حدیث -٢٦
- ٣٩٤ حدیث -٢٧
- ٣٩٤ حدیث -٢٨
- ٣٩٤ حدیث -٢٩
- ٣٩٤ حدیث -٣٠
- ٣٩٤ باب لُقَطَةِ الْحَرَمِ

٣٩٤ ١- حديث

٣٩٤ ٢- حديث

٣٩٤ ٣- حديث

٣٩٤ ٤- حديث

٣٩٤ باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكُغْبَةِ

٣٩٤ ١- حديث

٣٩٧ ٢- حديث

٣٩٧ ٣- حديث

٣٩٧ ٤- حديث

٣٩٧ ٥- حديث

٣٩٨ ٦- حديث

٣٩٨ باب فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْخَرَمِ

٣٩٨ ١- حديث

٣٩٨ باب مَا يُهْدَى إِلَى الْكُغْبَةِ

٣٩٨ ١- حديث

٣٩٩ ٢- حديث

٣٩٩ ٣- حديث

٣٩٩ ٤- حديث

٤٠٠ ٥- حديث

٤٠٠ باب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

٤٠٠ ١- حديث

٤٠١ ٢- حديث

٤٠١ باب حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

٤٠١ ١- حديث

٤٠١ ٢- حديث

٤٠٢ ٣- حديث

٤٠٢ حديث -٤

٤٠٥ حديث -٥

٤٠٥ حديث -٦

٤٠٦ حديث -٧

٤٠٧ حديث -٨

٤٠٧ حديث -٩

٤٠٨ حديث -١٠

٤٠٨ حديث -١١

٤٠٨ حديث -١٢

٤٠٩ حديث -١٣

٤٠٩ حديث -١٤

٤٠٩ باب فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا

٤٠٩ حديث -١

٤٠٩ حديث -٢

٤١٠ حديث -٣

٤١٠ حديث -٤

٤١٠ حديث -٥

٤١٠ حديث -٦

٤١٠ حديث -٧

٤١٢ حديث -٨

٤١٢ حديث -٩

٤١٣ حديث -١٠

٤١٣ حديث -١١

٤١٣ حديث -١٢

٤١٣ حديث -١٣

٤١٣ حديث -١٤

- ٤١٣ ----- حدیث - ١٥
- ٤١٥ ----- حدیث - ١٦
- ٤١٥ ----- حدیث - ١٧
- ٤١٥ ----- حدیث - ١٨
- ٤١٥ ----- حدیث - ١٩
- ٤١٥ ----- حدیث - ٢٠
- ٤١٥ ----- حدیث - ٢١
- ٤١٥ ----- حدیث - ٢٢
- ٤١٧ ----- حدیث - ٢٣
- ٤١٧ ----- حدیث - ٢٤
- ٤١٨ ----- حدیث - ٢٥
- ٤١٨ ----- حدیث - ٢٦
- ٤١٨ ----- حدیث - ٢٧
- ٤١٩ ----- حدیث - ٢٨
- ٤١٩ ----- حدیث - ٢٩
- ٤١٩ ----- حدیث - ٣٠
- ٤٢٠ ----- حدیث - ٣١
- ٤٢٠ ----- حدیث - ٣٢
- ٤٢٠ ----- حدیث - ٣٣
- ٤٢٠ ----- حدیث - ٣٤
- ٤٢٠ ----- حدیث - ٣٥
- ٤٢٢ ----- حدیث - ٣٦
- ٤٢٢ ----- حدیث - ٣٧
- ٤٢٢ ----- حدیث - ٣٨
- ٤٢٢ ----- حدیث - ٣٩
- ٤٢٢ ----- حدیث - ٤٠

٤٢٣ حديث - ٤١

٤٢٣ حديث - ٤٢

٤٢٥ حديث - ٤٣

٤٢٥ حديث - ٤٤

٤٢٥ حديث - ٤٥

٤٢٥ حديث - ٤٦

٤٢٦ حديث - ٤٧

٤٢٦ حديث - ٤٨

٤٢٦ باب فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٤٢٦ ١- حديث

٤٢٧ ٢- حديث

٤٢٧ ٣- حديث

٤٢٧ ٤- حديث

٤٢٧ ٥- حديث

٤٢٩ ٦- حديث

٤٢٩ ٧- حديث

٤٢٩ ٨- حديث

٤٢٩ ٩- حديث

٤٢٩ بابِ اسْتِطَاعِهِ الْحَجَّ

٤٢٩ ١- حديث

٤٣٠ ٢- حديث

٤٣٠ ٣- حديث

٤٣٠ ٤- حديث

٤٣١ ٥- حديث

٤٣١ بابِ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ

٤٣١ ١- حديث

٢- حديث ٤٣١

٣- حديث ٤٣٢

٤- حديث ٤٣٢

٥- حديث ٤٣٢

٦- حديث ٤٣٢

باب مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ٤٣٣

١- حديث ٤٣٣

٢- حديث ٤٣٣

٣- حديث ٤٣٣

باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ وَأَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبَدَنِبٍ ٤٣٣

١- حديث ٤٣٣

٢- حديث ٤٣٣

باب أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ٤٣٤

١- حديث ٤٣٤

٢- حديث ٤٣٤

٣- حديث ٤٣٤

٤- حديث ٤٣٤

باب نَادِرٌ ٤٣٤

١- حديث ٤٣٤

باب الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ٤٣٥

١- حديث ٤٣٥

٢- حديث ٤٣٥

باب أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدْبِهِ جَهَرَ عَيْرَهُ ٤٣٥

١- حديث ٤٣٥

٢- حديث ٤٣٦

٣- حديث ٤٣٦

٤٣٦ ٤- حديث

٤٣٦ ٥- حديث

٤٣٦ بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَمَا لَا يُجْزَى

٤٣٦ ١- حديث

٤٣٧ ٢- حديث

٤٣٧ ٣- حديث

٤٣٨ ٤- حديث

٤٣٨ ٥- حديث

٤٣٨ ٦- حديث

٤٣٨ ٧- حديث

٤٣٩ ٨- حديث

٤٣٩ ٩- حديث

٤٣٩ ١٠- حديث

٤٣٩ ١١- حديث

٤٤٠ ١٢- حديث

٤٤٠ ١٣- حديث

٤٤٠ ١٤- حديث

٤٤٠ ١٥- حديث

٤٤٠ ١٦- حديث

٤٤٠ ١٧- حديث

٤٤١ ١٨- حديث

٤٤١ بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

٤٤١ ١- حديث

٤٤١ ٢- حديث

٤٤٢ بَابُ الرَّجْلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ

٤٤٢ ١- حديث

٢- حديث ٤٤٢

٣- حديث ٤٤٢

٤- حديث ٤٤٢

٥- حديث ٤٤٢

٦- حديث ٤٤٢

باب الْفُضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ ٤٤٣

اشاره ٤٤٣

١- حديث ٤٤٣

٢- حديث ٤٤٣

٣- حديث ٤٤٣

٤- حديث ٤٤٣

٥- حديث ٤٤٣

باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ٤٤٥

١- حديث ٤٤٥

٢- حديث ٤٤٥

٣- حديث ٤٤٥

باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحِجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ ٤٤٥

١- حديث ٤٤٥

٢- حديث ٤٤٥

باب الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ ٤٤٦

١- حديث ٤٤٦

٢- حديث ٤٤٦

٣- حديث ٤٤٦

٤- حديث ٤٤٦

٥- حديث ٤٤٦

باب الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ ٤٤٧

٤٤٧ حديث ١-

٤٤٧ حديث ٢-

٤٤٧ حديث ٣-

٤٤٧ حديث ٤-

٤٤٧ باب القَوْل إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

٤٤٧ حديث ١-

٤٤٨ حديث ٢-

٤٤٩ باب الوَصِيَّةِ

٤٤٩ حديث ١-

٤٥٠ حديث ٢-

٤٥٠ حديث ٣-

٤٥٠ حديث ٤-

٤٥٠ حديث ٥-

٤٥٠ حديث ٦-

٤٥٢ حديث ٧-

٤٥٢ حديث ٨-

٤٥٢ باب الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

٤٥٢ حديث ١-

٤٥٢ حديث ٢-

٤٥٢ حديث ٣-

٤٥٢ حديث ٤-

٤٥٢ حديث ٥-

٤٥٤ باب أَشْهُرِ الْحَجِّ

٤٥٤ حديث ١-

٤٥٤ حديث ٢-

٤٥٥ حديث ٣-

٤٥٥ بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ

٤٥٥ ١- حديث

٤٥٥ ٢- حديث

٤٥٥ ٣- حديث

٤٥٦ بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

٤٥٦ ١- حديث

٤٥٦ ٢- حديث

٤٥٦ ٣- حديث

٤٥٦ ٤- حديث

٤٥٦ ٥- حديث

٤٥٦ ٦- حديث

٤٥٧ ٧- حديث

٤٥٧ ٨- حديث

٤٥٧ ٩- حديث

٤٥٧ ١٠- حديث

٤٥٧ ١١- حديث

٤٥٧ ١٢- حديث

٤٥٩ ١٣- حديث

٤٥٩ ١٤- حديث

٤٥٩ ١٥- حديث

٤٦٠ ١٦- حديث

٤٦٠ ١٧- حديث

٤٦٠ ١٨- حديث

٤٦١ بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

٤٦١ ١- حديث

٤٦١ ٢- حديث

٤٦١ ٣- حديث

٤٦١ بَابُ صِفَةِ الْإِفْرَانِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

٤٦١ ١- حديث

٤٦٢ ٢- حديث

٤٦٢ ٣- حديث

٤٦٢ بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ

٤٦٢ اشاره

٤٦٢ ١- حديث

٤٦٢ ٢- حديث

٤٦٤ ٣- حديث

٤٦٤ ٤- حديث

٤٦٤ ٥- حديث

٤٦٤ ٦- حديث

٤٦٥ بَابُ الْإِفْرَادِ

٤٦٥ ١- حديث

٤٦٥ ١- حديث

٤٦٦ ٢- حديث

٤٦٦ ٣- حديث

٤٦٦ بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَفُطَانَ مَكَّةَ

٤٦٦ ١- حديث

٤٦٦ ٢- حديث

٤٦٧ ٣- حديث

٤٦٧ ٤- حديث

٤٦٧ ٥- حديث

٤٦٨ ٦- حديث

٤٦٩ ٧- حديث

٤٦٩ ٨- حديث

٤٦٩ ٩- حديث

٤٦٩ ١٠- حديث

٤٧١ باب حَجِّ الصَّبَّانِ وَالْمَمَالِكِ

٤٧١ ١- حديث

٤٧١ ٢- حديث

٤٧١ ٣- حديث

٤٧٢ ٤- حديث

٤٧٢ ٥- حديث

٤٧٢ ٦- حديث

٤٧٢ ٧- حديث

٤٧٢ ٨- حديث

٤٧٤ ٩- حديث

٤٧٤ باب الرِّجْلِ يَمُوتُ ضَرْوَرَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ

٤٧٤ ١- حديث

٤٧٤ ٢- حديث

٤٧٥ ٣- حديث

٤٧٥ ٤- حديث

٤٧٥ ٥- حديث

٤٧٥ ٦- حديث

٤٧٥ باب الْمَرْأَةِ تَخُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

٤٧٥ ١- حديث

٤٧٦ ٢- حديث

٤٧٦ ٣- حديث

٤٧٦ ٤- حديث

٤٧٦ باب مَنْ يُعْطَى حَجَّهُ مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

٤٧٦ ١- حديث

٤٧٦ ٢- حديث

٤٧٨ بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّتِهِ فَيُحْتَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

٤٧٨ ١- حديث

٤٧٨ ٢- حديث

٤٧٨ ٣- حديث

٤٧٨ ٤- حديث

٤٧٨ ٥- حديث

٤٧٩ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

٤٧٩ ١- حديث

٤٧٩ ٢- حديث

٤٧٩ ٣- حديث

٤٧٩ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

٤٧٩ ١- حديث

٤٧٩ ٢- حديث

٤٨٠ بَابُ

٤٨٠ اشاره

٤٨٠ ١- حديث

٤٨٠ ٢- حديث

٤٨٠ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

٤٨٠ ١- حديث

٤٨٠ ٢- حديث

٤٨١ ٣- حديث

٤٨١ بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

٤٨١ ١- حديث

٤٨١ ٢- حديث

٤٨١ ٣- حديث

٤٨٢ بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَهٗ

٤٨٢ ١- حديث

٤٨٢ ٢- حديث

٤٨٢ بَابُ نَادِرٍ

٤٨٢ ١- حديث

٤٨٣ بَابُ الرَّجْلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيُضْرَفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ بِمَا أُعْطِيَ

٤٨٣ ١- حديث

٤٨٣ ٢- حديث

٤٨٣ ٣- حديث

٤٨٤ بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَيْمَةِ ع

٤٨٤ ١- حديث

٤٨٤ ٢- حديث

٤٨٥ بَابُ مَنْ يَشْرِكُ فَرَاتِنَهُ وَ إِيَّاهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّتِهِ

٤٨٥ ١- حديث

٤٨٥ ٢- حديث

٤٨٥ ٣- حديث

٤٨٥ ٤- حديث

٤٨٦ ٥- حديث

٤٨٦ ٦- حديث

٤٨٦ ٧- حديث

٤٨٦ ٨- حديث

٤٨٧ ٩- حديث

٤٨٧ ١٠- حديث

٤٨٧ بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٤٨٧ ١- حديث

٢- حديث ٤٨٧

٣- حديث ٤٨٨

٤- حديث ٤٨٨

٥- حديث ٤٨٨

بَابُ مَوَاقِيَتِ الْإِحْرَامِ ٤٨٨

١- حديث ٤٨٨

٢- حديث ٤٨٩

٣- حديث ٤٨٩

٤- حديث ٤٨٩

٥- حديث ٤٩٠

٦- حديث ٤٩٠

٧- حديث ٤٩٠

٨- حديث ٤٩٠

٩- حديث ٤٩١

١٠- حديث ٤٩١

بَابُ مَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ٤٩١

١- حديث ٤٩١

٢- حديث ٤٩١

٣- حديث ٤٩٢

٤- حديث ٤٩٢

٥- حديث ٤٩٢

٦- حديث ٤٩٢

٧- حديث ٤٩٢

٨- حديث ٤٩٣

٩- حديث ٤٩٣

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مَيْمَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٤٩٣

٤٩٣ ١- حديث

٤٩٣ ٢- حديث

٤٩٤ ٣- حديث

٤٩٤ ٤- حديث

٤٩٤ ٥- حديث

٤٩٤ ٦- حديث

٤٩٥ ٧- حديث

٤٩٥ ٨- حديث

٤٩٥ ٩- حديث

٤٩٥ ١٠- حديث

٤٩٥ ١١- حديث

٤٩٧ ١٢- حديث

٤٩٧ **بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ**

٤٩٧ ١- حديث

٤٩٧ ٢- حديث

٤٩٧ ٣- حديث

٤٩٨ ٤- حديث

٤٩٨ ٥- حديث

٤٩٨ ٦- حديث

٤٩٨ **بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَأ يُجْزَى**

٤٩٨ ١- حديث

٤٩٩ ٢- حديث

٤٩٩ ٣- حديث

٤٩٩ ٤- حديث

٤٩٩ ٥- حديث

٤٩٩ ٦- حديث

٤٩٩ ٧- حديث

٥٠١ ٨- حديث

٥٠١ ٩- حديث

٥٠١ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبَسِيَ

٥٠١ ١- حديث

٥٠١ ٢- حديث

٥٠١ ٣- حديث

٥٠١ ٤- حديث

٥٠٣ ٥- حديث

٥٠٣ ٦- حديث

٥٠٣ ٧- حديث

٥٠٣ ٨- حديث

٥٠٥ ٩- حديث

٥٠٥ ١٠- حديث

٥٠٥ بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ

٥٠٥ ١- حديث

٥٠٥ ٢- حديث

٥٠٦ ٣- حديث

٥٠٦ ٤- حديث

٥٠٧ ٥- حديث

٥٠٧ ٦- حديث

٥٠٧ ٧- حديث

٥٠٧ ٨- حديث

٥٠٧ ٩- حديث

٥٠٧ ١٠- حديث

٥٠٧ ١١- حديث

٥٠٩ ١٢- حديث

٥٠٩ ١٣- حديث

٥٠٩ ١٤- حديث

٥١٠ ١٥- حديث

٥١٠ ١٦- حديث

٥١٠ باب التَّلبِيهِ

٥١٠ ١- حديث

٥١٠ ٢- حديث

٥١٠ ٣- حديث

٥١١ ٤- حديث

٥١١ ٥- حديث

٥١١ ٦- حديث

٥١١ ٧- حديث

٥١٣ ٨- حديث

٥١٣ باب مَا يَنْبَغِي تَزَكُّهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

٥١٣ ١- حديث

٥١٣ ٢- حديث

٥١٣ ٣- حديث

٥١٤ ٤- حديث

٥١٤ ٥- حديث

٥١٥ ٦- حديث

٥١٥ باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يَكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

٥١٥ ١- حديث

٥١٥ ٢- حديث

٥١٥ ٣- حديث

٥١٥ ٤- حديث

٥١٥ ٥- حديث

٥١٧ ٦- حديث

٥١٧ ٧- حديث

٥١٧ ٨- حديث

٥١٧ ٩- حديث

٥١٨ ١٠- حديث

٥١٨ ١١- حديث

٥١٨ ١٢- حديث

٥١٨ ١٣- حديث

٥١٨ ١٤- حديث

٥١٩ ١٥- حديث

٥١٩ ١٦- حديث

٥١٩ ١٧- حديث

٥١٩ ١٨- حديث

٥٢١ ١٩- حديث

٥٢١ ٢٠- حديث

٥٢١ ٢١- حديث

٥٢١ ٢٢- حديث

٥٢١ بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَمِيَانُ وَالْمِنْطَقَةَ

٥٢١ ١- حديث

٥٢١ ٢- حديث

٥٢٣ ٣- حديث

٥٢٣ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْخَلِيِّ وَمَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

٥٢٣ ١- حديث

٥٢٣ ٢- حديث

٥٢٣ ٣- حديث

٥٢٤ ٤- حديث

٥٢٤ ٥- حديث

٥٢٤ ٦- حديث

٥٢٤ ٧- حديث

٥٢٥ ٨- حديث

٥٢٥ ٩- حديث

٥٢٥ ١٠- حديث

٥٢٥ ١١- حديث

٥٢٥ بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٦ ٢- حديث

٥٢٦ ٣- حديث

٥٢٦ ٤- حديث

٥٢٦ ٥- حديث

٥٢٦ ٦- حديث

٥٢٨ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الشِّيَابِ

٥٢٨ ١- حديث

٥٢٨ ٢- حديث

٥٢٨ بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

٥٢٨ ١- حديث

٥٢٨ ٢- حديث

٥٢٨ ٣- حديث

٥٢٩ بَابُ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مَتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

٥٢٩ ١- حديث

٥٢٩ ٢- حديث

٥٢٩ ٣- حديث

٥٢٩ ٤- حديث

٥٣٠ بَابُ الطَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ

٥٣٠ ١- حديث

٥٣٠ ٢- حديث

٥٣٠ ٣- حديث

٥٣١ ٤- حديث

٥٣١ ٥- حديث

٥٣١ ٦- حديث

٥٣١ ٧- حديث

٥٣١ ٨- حديث

٥٣١ ٩- حديث

٥٣١ ١٠- حديث

٥٣٢ ١١- حديث

٥٣٢ ١٢- حديث

٥٣٢ ١٣- حديث

٥٣٢ ١٤- حديث

٥٣٢ ١٥- حديث

٥٣٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

٥٣٥ ١- حديث

٥٣٥ ٢- حديث

٥٣٥ بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ

٥٣٥ ١- حديث

٥٣٥ ٢- حديث

٥٣٦ ٣- حديث

٥٣٦ ٤- حديث

٥٣٦ ٥- حديث

٥٣٦ ٦- حديث

٥٣٦ ٧- حديث

٥٣٦ ٨- حديث

٥٣٦ ٩- حديث

٥٣٨ ١٠- حديث

٥٣٨ ١١- حديث

٥٣٨ ١٢- حديث

٥٣٨ ١٣- حديث

٥٣٨ ١٤- حديث

٥٣٨ ١٥- حديث

٥٤٠ ١٦- حديث

٥٤٠ ١٧- حديث

٥٤٠ ١٨- حديث

٥٤٠ ١٩- حديث

٥٤٠ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرِّبَنِ لِلْمُخْرِمِ

٥٤٠ ١- حديث

٥٤١ ٢- حديث

٥٤١ ٣- حديث

٥٤١ ٤- حديث

٥٤١ ٥- حديث

٥٤٢ بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُخْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ

٥٤٢ ١- حديث

٥٤٢ ٢- حديث

٥٤٢ ٣- حديث

٥٤٤ ٤- حديث

٥٤٤ ٥- حديث

٥٤٤ ٦- حديث

٥٤٤ ٧- حديث

٥٤٤ ٨- حديث

٥٤٤ ٩- حديث

٥٤٥ ١٠- حديث

٥٤٦ باب الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ طُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

٥٤٦ ١- حديث

٥٤٦ ٢- حديث

٥٤٦ ٣- حديث

٥٤٦ ٤- حديث

٥٤٦ ٥- حديث

٥٤٦ ٦- حديث

٥٤٨ ٧- حديث

٥٤٨ ٨- حديث

٥٤٨ ٩- حديث

٥٤٨ ١٠- حديث

٥٤٨ ١١- حديث

٥٥٠ باب الْمُحْرَمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

٥٥٠ ١- حديث

٥٥٠ ٢- حديث

٥٥٠ ٣- حديث

٥٥٠ ٤- حديث

٥٥١ باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

٥٥١ اشاره

٥٥١ ١- حديث

٥٥١ ٢- حديث

٥٥١ ٣- حديث

٥٥١ ٤- حديث

٥٥٣ ٥- حديث

٥٥٣ ٦- حديث

٥٥٣ ٧- حديث

٥٥٣ ٨- حديث

٥٥٣ ٩- حديث

٥٥٣ ١٠- حديث

٥٥٣ ١١- حديث

٥٥٥ ١٢- حديث

٥٥٥ باب الْمُخْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَسُّ لِذَاتِيهِ

٥٥٥ اشاره

٥٥٥ ١- حديث

٥٥٥ ٢- حديث

٥٥٥ بابُ أَدَبِ الْمُخْرِمِ

٥٥٥ ١- حديث

٥٥٥ ٢- حديث

٥٥٧ ٣- حديث

٥٥٧ ٤- حديث

٥٥٧ ٥- حديث

٥٥٧ ٦- حديث

٥٥٧ ٧- حديث

٥٥٧ ٨- حديث

٥٥٩ ٩- حديث

٥٥٩ ١٠- حديث

٥٥٩ ١١- حديث

٥٥٩ ١٢- حديث

٥٥٩ باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ

٥٥٩ ١- حديث

٥٥٩ ٢- حديث

٥٦١ ٣- حديث

٥٦١ ٤- حديث

٥٦١ باب الْمُحْضُورِ وَالْمُضْطَّوِّدِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

٥٦١ ١- حديث

٥٦٢ ٢- حديث

٥٦٢ ٣- حديث

٥٦٣ ٤- حديث

٥٦٣ ٥- حديث

٥٦٣ ٦- حديث

٥٦٤ ٧- حديث

٥٦٤ ٨- حديث

٥٦٤ ٩- حديث

٥٦٥ باب الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَرْجُو وَ يَطَّلِقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

٥٦٥ ١- حديث

٥٦٥ ٢- حديث

٥٦٥ ٣- حديث

٥٦٥ ٤- حديث

٥٦٥ ٥- حديث

٥٦٥ ٦- حديث

٥٦٦ ٧- حديث

٥٦٦ ٨- حديث

٥٦٦ باب الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَابِيحَهُ أَوْ مَجْلٍ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمِهِ

٥٦٦ ١- حديث

٥٦٦ ٢- حديث

٥٦٦ ٣- حديث

٥٦٨ ٤- حديث

٥٦٨ ٥- حديث

٥٦٨ ٦- حديث

٥٦٩ ٧- حديث

٥٦٩ باب الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

٥٦٩ ١- حديث

٥٦٩ ٢- حديث

٥٧٠ ٣- حديث

٥٧٠ ٤- حديث

٥٧٠ ٥- حديث

٥٧٠ ٦- حديث

٥٧١ ٧- حديث

٥٧١ ٨- حديث

٥٧١ ٩- حديث

٥٧١ ١٠- حديث

٥٧١ ١١- حديث

٥٧١ ١٢- حديث

٥٧٢ باب الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَابِيحِهِ

٥٧٢ ١- حديث

٥٧٢ ٢- حديث

٥٧٢ ٣- حديث

٥٧٣ ٤- حديث

٥٧٣ ٥- حديث

٥٧٣ ٦- حديث

٥٧٣ ٧- حديث

٥٧٤ ٨- حديث

٥٧٥ أَبْوَابُ الصَّيْدِ

٥٧٥ بَابُ التَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُخْرَمُ وَ الْمُجَلُّ فِي الْجِلِّ وَ الْحَرَمِ

٥٧٥ ١- حديث

٥٧٥ ٢- حديث

٥٧٥ ٣- حديث

٥٧٥ ٤- حديث

٥٧٥ ٥- حديث

٥٧٦ ٦- حديث

٥٧٦ ٧- حديث

٥٧٦ ٨- حديث

٥٧٦ ٩- حديث

٥٧٦ ١٠- حديث

٥٧٨ ١١- حديث

٥٧٨ بَابُ الْمُخْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

٥٧٨ ١- حديث

٥٧٨ ٢- حديث

٥٧٨ ٣- حديث

٥٧٩ بَابُ الْمُخْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يُفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَدْبُحُهُ

٥٧٩ ١- حديث

٥٧٩ ٢- حديث

٥٧٩ ٣- حديث

٥٧٩ ٤- حديث

٥٨٠ بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُخْرَمَ مِنَ الْوَحْشِ

٥٨٠ حديث - ١

٥٨٠ حديث - ٢

٥٨١ حديث - ٣

٥٨١ حديث - ٤

٥٨١ حديث - ٥

٥٨١ حديث - ٦

٥٨١ حديث - ٧

٥٨٢ حديث - ٨

٥٨٢ حديث - ٩

٥٨٢ حديث - ١٠

٥٨٢ حديث - ١١

٥٨٣ حديث - ١٢

٥٨٣ حديث - ١٣

٥٨٣ حديث - ١٤

٥٨٤ باب كَفَّارِهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الطَّيْرِ وَالبَيْضِ

٥٨٤ حديث - ١

٥٨٤ حديث - ٢

٥٨٤ حديث - ٣

٥٨٤ حديث - ٤

٥٨٤ حديث - ٥

٥٨٤ حديث - ٦

٥٨٤ حديث - ٧

٥٨٤ حديث - ٨

٥٨٤ حديث - ٩

٥٨٤ حديث - ١٠

٥٨٨ باب الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ

٥٨٨ ١- حديث

٥٨٨ ٢- حديث

٥٨٨ ٣- حديث

٥٨٩ ٤- حديث

٥٨٩ ٥- حديث

٥٨٩ ٦- حديث

٥٨٩ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ مَا يَجَلُّ لِلْمَحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ

٥٨٩ ١- حديث

٥٩٠ ٢- حديث

٥٩٠ ٣- حديث

٥٩٠ ٤- حديث

٥٩٠ ٥- حديث

٥٩٠ ٦- حديث

٥٩٠ ٧- حديث

٥٩٢ ٨- حديث

٥٩٢ ٩- حديث

٥٩٢ بَابُ الْمَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً

٥٩٢ ١- حديث

٥٩٢ ٢- حديث

٥٩٢ ٣- حديث

٥٩٣ بَابُ الْمَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

٥٩٣ ١- حديث

٥٩٣ ٢- حديث

٥٩٣ ٣- حديث

٥٩٣ ٤- حديث

٥٩٣ ٥- حديث

٥٩٤ ----- ٦- حديث

٥٩٤ ----- باب نَوَادِر

٥٩٤ ----- ١- حديث

٥٩٤ ----- ٢- حديث

٥٩٤ ----- ٣- حديث

٥٩٤ ----- ٤- حديث

٥٩٤ ----- ٥- حديث

٥٩٤ ----- ٦- حديث

٥٩٤ ----- ٧- حديث

٥٩٤ ----- ٨- حديث

٥٩٤ ----- ٩- حديث

٥٩٨ ----- باب دُخُولِ الْحَرَمِ

٥٩٨ ----- ١- حديث

٥٩٨ ----- ٢- حديث

٥٩٨ ----- ٣- حديث

٥٩٨ ----- ٤- حديث

٥٩٨ ----- ٥- حديث

٥٩٩ ----- باب قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ

٥٩٩ ----- ١- حديث

٥٩٩ ----- ٢- حديث

٥٩٩ ----- ٣- حديث

٥٩٩ ----- ٤- حديث

٥٩٩ ----- باب دُخُولِ مَكَّةَ

٥٩٩ ----- ١- حديث

٥٩٩ ----- ٢- حديث

٦٠١ ----- ٣- حديث

٤- حديث ----- ٦٠١

٥- حديث ----- ٦٠١

٦- حديث ----- ٦٠١

٧- حديث ----- ٦٠١

٨- حديث ----- ٦٠١

٩- حديث ----- ٦٠١

١٠- حديث ----- ٦٠٣

باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ----- ٦٠٣

١- حديث ----- ٦٠٣

٢- حديث ----- ٦٠٤

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ وَاسْتِئْذَانِهِ ----- ٦٠٤

١- حديث ----- ٦٠٤

٢- حديث ----- ٦٠٥

٣- حديث ----- ٦٠٥

بابِ الْإِسْتِئْذَانِ وَالْمَسْحِ ----- ٦٠٦

١- حديث ----- ٦٠٦

بابُ الْمَزَاحِمِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ----- ٦٠٦

١- حديث ----- ٦٠٦

٢- حديث ----- ٦٠٦

٣- حديث ----- ٦٠٧

٤- حديث ----- ٦٠٧

٥- حديث ----- ٦٠٧

٦- حديث ----- ٦٠٧

٧- حديث ----- ٦٠٧

٨- حديث ----- ٦٠٧

٩- حديث ----- ٦٠٩

٦٠٩ - حديث - ١٠

٦٠٩ - باب الطَّوَافِ وَ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ

٦٠٩ - حديث - ١

٦١٠ - حديث - ٢

٦١٠ - حديث - ٣

٦١٠ - حديث - ٤

٦١٠ - حديث - ٥

٦١٠ - حديث - ٦

٦١٢ - حديث - ٧

٦١٢ - حديث - ٨

٦١٢ - حديث - ٩

٦١٢ - حديث - ١٠

٦١٢ - حديث - ١١

٦١٢ - حديث - ١٢

٦١٤ - حديث - ١٣

٦١٤ - حديث - ١٤

٦١٤ - حديث - ١٥

٦١٤ - حديث - ١٦

٦١٤ - حديث - ١٧

٦١٥ - حديث - ١٨

٦١٥ - حديث - ١٩

٦١٥ - باب الْمُعْتَزِمِ وَ الدَّعَاءِ عِنْدَهُ

٦١٥ - حديث - ١

٦١٥ - حديث - ٢

٦١٥ - حديث - ٣

٦١٥ - حديث - ٤

٥- حديث - ٦١٧ -----

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ - ٦١٧ -----

١- حديث - ٦١٧ -----

٢- حديث - ٦١٧ -----

٣- حديث - ٦١٨ -----

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أُيْتِمَا أَفْضَلُ ٦١٨ -----

١- حديث - ٦١٨ -----

٢- حديث - ٦١٨ -----

٣- حديث - ٦١٨ -----

بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ - ٦١٩ -----

١- حديث - ٦١٩ -----

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ٦١٩ -----

١- حديث - ٦١٩ -----

بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ فَتَغْرِضُ لَهُ الْحَاجَةَ أَوْ الْعَلَّةَ ٦١٩ -----

١- حديث - ٦١٩ -----

٢- حديث - ٦٢٠ -----

٣- حديث - ٦٢٠ -----

٤- حديث - ٦٢٠ -----

٥- حديث - ٦٢٠ -----

٦- حديث - ٦٢٠ -----

٧- حديث - ٦٢٠ -----

بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ٦٢٢ -----

١- حديث - ٦٢٢ -----

٢- حديث - ٦٢٢ -----

٣- حديث - ٦٢٢ -----

٤- حديث - ٦٢٣ -----

٦٢٣ - - ٥- حديث

٦٢٣ - - باب الشُّهُوِّ فِي الطَّوَافِ

٦٢٣ - - ١- حديث

٦٢٣ - - ٢- حديث

٦٢٤ - - ٣- حديث

٦٢٤ - - ٤- حديث

٦٢٤ - - ٥- حديث

٦٢٤ - - ٦- حديث

٦٢٤ - - ٧- حديث

٦٢٤ - - ٨- حديث

٦٢٤ - - ٩- حديث

٦٢٤ - - ١٠- حديث

٦٢٤ - - باب الإِقْرَانِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ

٦٢٤ - - ١- حديث

٦٢٤ - - ٢- حديث

٦٢٨ - - ٣- حديث

٦٢٨ - - باب مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الحِجْرِ

٦٢٨ - - ١- حديث

٦٢٨ - - ٢- حديث

٦٢٩ - - باب مَنْ طَافَ عَلَيَّ غَيْرَ وُضوءٍ

٦٢٩ - - ١- حديث

٦٢٩ - - ٢- حديث

٦٢٩ - - ٣- حديث

٦٢٩ - - ٤- حديث

٦٣٠ - - باب مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَحْرَزَ السَّعْيَ

٦٣٠ - - ١- حديث

٢- حديث ----- ٦٣٠

٣- حديث ----- ٦٣٠

٤- حديث ----- ٦٣٠

٥- حديث ----- ٦٣١

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ----- ٦٣١

١- حديث ----- ٦٣١

٢- حديث ----- ٦٣١

٣- حديث ----- ٦٣١

٤- حديث ----- ٦٣١

٥- حديث ----- ٦٣١

بَابُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَيْهِمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءَ ----- ٦٣٣

١- حديث ----- ٦٣٣

٢- حديث ----- ٦٣٣

٣- حديث ----- ٦٣٣

٤- حديث ----- ٦٣٣

٥- حديث ----- ٦٣٤

٦- حديث ----- ٦٣٤

٧- حديث ----- ٦٣٤

٨- حديث ----- ٦٣٤

٩- حديث ----- ٦٣٤

بَابُ الشَّهْرِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ ----- ٦٣٦

١- حديث ----- ٦٣٦

٢- حديث ----- ٦٣٦

٣- حديث ----- ٦٣٦

٤- حديث ----- ٦٣٧

٥- حديث ----- ٦٣٧

٦٣٧ - - حديث ٦

٦٣٧ - - حديث ٧

٦٣٧ - - حديث ٨

٦٣٨ - - بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

٦٣٨ - - ١ - حديث

٦٣٨ - - ٢ - حديث

٦٣٨ - - ٣ - حديث

٦٣٨ - - ٤ - حديث

٦٣٩ - - ٥ - حديث

٦٣٩ - - ٦ - حديث

٦٣٩ - - ٧ - حديث

٦٣٩ - - ٨ - حديث

٦٣٩ - - ٩ - حديث

٦٤١ - - ١٠ - حديث

٦٤١ - - ١١ - حديث

٦٤١ - - ١٢ - حديث

٦٤١ - - ١٣ - حديث

٦٤١ - - ١٤ - حديث

٦٤١ - - ١٥ - حديث

٦٤١ - - ١٦ - حديث

٦٤٢ - - ١٧ - حديث

٦٤٣ - - ١٨ - حديث

٦٤٣ - - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّغَا وَ الْمَرْوَةِ

٦٤٣ - - ١ - حديث

٦٤٣ - - ٢ - حديث

٦٤٣ - - ٣ - حديث

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالدَّعَاءِ ٦٤٤

١- حديث ٦٤٤

٢- حديث ٦٤٥

٣- حديث ٦٤٥

٤- حديث ٦٤٥

٥- حديث ٦٤٥

٦- حديث ٦٤٦

٧- حديث ٦٤٦

٨- حديث ٦٤٦

٩- حديث ٦٤٦

بَابُ السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ٦٤٧

١- حديث ٦٤٧

٢- حديث ٦٤٧

٣- حديث ٦٤٧

٤- حديث ٦٤٧

٥- حديث ٦٤٧

٦- حديث ٦٤٧

٧- حديث ٦٤٩

٨- حديث ٦٤٩

٩- حديث ٦٥٠

١٠- حديث ٦٥٠

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّغِيِّ بَيْنَهُمَا ٦٥٠

١- حديث ٦٥٠

٢- حديث ٦٥٠

٣- حديث ٦٥٠

٤- حديث ٦٥٠

٥- حديث ----- ٦٥٢

بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّغِيِّ وَالرُّكُوبِ فِيهِ ----- ٦٥٢

١- حديث ----- ٦٥٢

٢- حديث ----- ٦٥٢

٣- حديث ----- ٦٥٢

٤- حديث ----- ٦٥٢

٥- حديث ----- ٦٥٢

٦- حديث ----- ٦٥٢

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّغِيَّ لِلضَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالسَّغِيَّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ----- ٦٥٤

١- حديث ----- ٦٥٤

٢- حديث ----- ٦٥٤

٣- حديث ----- ٦٥٤

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِخْلَالِهِ ----- ٦٥٤

١- حديث ----- ٦٥٤

٢- حديث ----- ٦٥٥

٣- حديث ----- ٦٥٥

٤- حديث ----- ٦٥٥

٥- حديث ----- ٦٥٥

٦- حديث ----- ٦٥٥

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ ----- ٦٥٧

١- حديث ----- ٦٥٧

٢- حديث ----- ٦٥٧

٣- حديث ----- ٦٥٧

٤- حديث ----- ٦٥٧

٥- حديث ----- ٦٥٧

٦- حديث ----- ٦٥٩

٦٥٩ - - حديث ٧-

٦٥٩ - - حديث ٨-

٦٥٩ - - باب الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

٦٥٩ - - حديث ١-

٦٦٠ - - حديث ٢-

٦٦١ - - حديث ٣-

٦٦١ - - حديث ٤-

٦٦١ - - حديث ٥-

٦٦١ - - باب الْوَقْتِ الَّذِي يُفُوتُ فِيهِ الْمُتَعَهُ

٦٦١ - - حديث ١-

٦٦١ - - حديث ٢-

٦٦١ - - حديث ٣-

٦٦٢ - - حديث ٤-

٦٦٢ - - حديث ٥-

٦٦٢ - - باب إِخْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

٦٦٢ - - حديث ١-

٦٦٢ - - حديث ٢-

٦٦٤ - - حديث ٣-

٦٦٤ - - حديث ٤-

٦٦٤ - - باب مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمُنَاسِكِ

٦٦٤ - - حديث ١-

٦٦٥ - - حديث ٢-

٦٦٥ - - حديث ٣-

٦٦٥ - - حديث ٤-

٦٦٦ - - حديث ٥-

٦٦٦ - - حديث ٦-

٦٦٦ ٧- حديث

٦٦٦ ٨- حديث

٦٦٧ ٩- حديث

٦٦٧ ١٠- حديث

٦٦٧ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

٦٦٧ ١- حديث

٦٦٧ ٢- حديث

٦٦٩ ٣- حديث

٦٦٩ ٤- حديث

٦٦٩ بَابُ أَنْ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٦٦٩ ١- حديث

٦٦٩ ٢- حديث

٦٧٠ بَابُ نَادِرٍ

٦٧٠ ١- حديث

٦٧٠ ٢- حديث

٦٧٠ ٣- حديث

٦٧٠ ٤- حديث

٦٧١ ٥- حديث

٦٧١ بَابُ عِلَاجِ الْخَائِضِ

٦٧١ ١- حديث

٦٧٢ بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

٦٧٢ ١- حديث

٦٧٢ ٢- حديث

٦٧٣ ٣- حديث

٦٧٤ بَابُ الْأِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٦٧٤ ١- حديث

٦٧٤ - - ٢ - حديث

٦٧٥ - - ٣ - حديث

٦٧٥ - - ٤ - حديث

٦٧٥ - - ٥ - حديث

٦٧٥ - - ٦ - حديث

٦٧٥ - - باب الْحَجِّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

٦٧٥ - - ١ - حديث

٦٧٦ - - ٢ - حديث

٦٧٦ - - ٣ - حديث

٦٧٦ - - ٤ - حديث

٦٧٦ - - ٥ - حديث

٦٧٦ - - ٦ - حديث

٦٧٨ - - ٧ - حديث

٦٧٨ - - باب تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمَتَمِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى

٦٧٨ - - ١ - حديث

٦٧٨ - - ٢ - حديث

٦٧٩ - - ٣ - حديث

٦٧٩ - - ٤ - حديث

٦٧٩ - - ٥ - حديث

٦٨٠ - - باب تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

٦٨٠ - - ١ - حديث

٦٨٠ - - ٢ - حديث

٦٨٠ - - ٣ - حديث

٦٨١ - - باب الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى

٦٨١ - - ١ - حديث

٦٨١ - - ٢ - حديث

٦٨١ - - - - - ٣ - حديث

٦٨١ - - - - - ٤ - حديث

٦٨٢ - - - - - بَابُ نَزُولِ مِئْي وَ حُدُودِهَا

٦٨٢ - - - - - ١ - حديث

٦٨٢ - - - - - بَابُ الْعُدْوِ إِلَى عَرَافَاتٍ وَ حُدُودِهَا

٦٨٢ - - - - - ١ - حديث

٦٨٢ - - - - - ٢ - حديث

٦٨٢ - - - - - ٣ - حديث

٦٨٣ - - - - - ٤ - حديث

٦٨٣ - - - - - ٥ - حديث

٦٨٣ - - - - - ٦ - حديث

٦٨٣ - - - - - بَابُ قَطْعِ ثَلْبِيهِ الْحَاجِ

٦٨٣ - - - - - ١ - حديث

٦٨٣ - - - - - ٢ - حديث

٦٨٥ - - - - - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

٦٨٥ - - - - - ١ - حديث

٦٨٥ - - - - - ٢ - حديث

٦٨٥ - - - - - ٣ - حديث

٦٨٥ - - - - - ٤ - حديث

٦٨٦ - - - - - ٥ - حديث

٦٨٧ - - - - - ٦ - حديث

٦٨٧ - - - - - ٧ - حديث

٦٨٧ - - - - - ٨ - حديث

٦٨٧ - - - - - ٩ - حديث

٦٨٨ - - - - - ١٠ - حديث

٦٨٨ - - - - - ١١ - حديث

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ٦٨٨

١- حديث ٦٨٨

٢- حديث ٦٨٩

٣- حديث ٦٨٩

٤- حديث ٦٨٩

٥- حديث ٦٩٠

٦- حديث ٦٩٠

بَابُ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِقَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ ٦٩٠

اشاره ٦٩٠

١- حديث ٦٩٠

٢- حديث ٦٩١

٣- حديث ٦٩١

٤- حديث ٦٩١

٥- حديث ٦٩٢

٦- حديث ٦٩٢

بَابُ الشَّعْبِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ٦٩٢

اشاره ٦٩٢

١- حديث ٦٩٢

٢- حديث ٦٩٢

٣- حديث ٦٩٢

٤- حديث ٦٩٤

٥- حديث ٦٩٤

٦- حديث ٦٩٤

٧- حديث ٦٩٤

٨- حديث ٦٩٤

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ ٦٩٦

٦٩٦ ١- حديث

٦٩٦ ٢- حديث

٦٩٦ ٣- حديث

٦٩٦ ٤- حديث

٦٩٧ ٥- حديث

٦٩٧ ٦- حديث

٦٩٧ بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٩٧ ١- حديث

٦٩٧ ٢- حديث

٦٩٩ ٣- حديث

٦٩٩ ٤- حديث

٦٩٩ ٥- حديث

٦٩٩ ٦- حديث

٦٩٩ ٧- حديث

٧٠١ ٨- حديث

٧٠١ بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٧٠١ ١- حديث

٧٠٢ ٢- حديث

٧٠٢ ٣- حديث

٧٠٢ ٤- حديث

٧٠٢ ٥- حديث

٧٠٢ ٦- حديث

٧٠٤ بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا

٧٠٤ ١- حديث

٧٠٤ ٢- حديث

٧٠٤ ٣- حديث

٧٠٤ ----- ٤- حديث

٧٠٤ ----- ٥- حديث

٧٠٤ ----- ٦- حديث

٧٠٤ ----- ٧- حديث

٧٠٤ ----- ٨- حديث

٧٠٤ ----- ٩- حديث

٧٠٤ ----- باب يَوْمِ التَّخْرِ وَ مُبْتَدِئِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

٧٠٤ ----- ١- حديث

٧٠٧ ----- ٢- حديث

٧٠٧ ----- ٣- حديث

٧٠٧ ----- ٤- حديث

٧٠٧ ----- ٥- حديث

٧٠٨ ----- ٦- حديث

٧٠٨ ----- ٧- حديث

٧٠٨ ----- باب رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٠٨ ----- اشاره

٧٠٨ ----- ١- حديث

٧١٠ ----- ٢- حديث

٧١٠ ----- ٣- حديث

٧١٠ ----- ٤- حديث

٧١٠ ----- ٥- حديث

٧١٠ ----- ٦- حديث

٧١٢ ----- ٧- حديث

٧١٢ ----- ٨- حديث

٧١٢ ----- ٩- حديث

٧١٢ ----- ١٠- حديث

٧١٣ بَابُ مَنْ خَالَفَ الرُّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

٧١٣ ١- حديث

٧١٣ ٢- حديث

٧١٣ ٣- حديث

٧١٣ ٤- حديث

٧١٣ ٥- حديث

٧١٤ بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجَمَارِ أَوْ جَهَلَ

٧١٤ ١- حديث

٧١٤ ٢- حديث

٧١٤ ٣- حديث

٧١٥ ٤- حديث

٧١٥ ٥- حديث

٧١٥ بَابُ الرُّمَى عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبْتَانِ وَالرُّمَى رَاكِباً

٧١٥ ١- حديث

٧١٥ ٢- حديث

٧١٥ ٣- حديث

٧١٧ ٤- حديث

٧١٧ ٥- حديث

٧١٧ بَابُ أَيَّامِ النَّخْرِ

٧١٧ ١- حديث

٧١٧ ٢- حديث

٧١٨ بَابُ أَذْنَى مَا يُجْرَى مِنَ الْهُدَى

٧١٨ ١- حديث

٧١٨ ٢- حديث

٧١٨ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدَى وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

٧١٨ ١- حديث

٧١٨ ----- حدیث -٢

٧١٩ ----- حدیث -٣

٧١٩ ----- حدیث -٤

٧١٩ ----- حدیث -٥

٧١٩ ----- حدیث -٦

٧٢١ ----- بابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

٧٢١ ----- حدیث -١

٧٢١ ----- حدیث -٢

٧٢١ ----- حدیث -٣

٧٢١ ----- حدیث -٤

٧٢٣ ----- حدیث -٥

٧٢٣ ----- حدیث -٦

٧٢٣ ----- حدیث -٧

٧٢٣ ----- حدیث -٨

٧٢٣ ----- حدیث -٩

٧٢٥ ----- حدیث -١٠

٧٢٥ ----- حدیث -١١

٧٢٥ ----- حدیث -١٢

٧٢٥ ----- حدیث -١٣

٧٢٥ ----- حدیث -١٤

٧٢٥ ----- حدیث -١٥

٧٢٧ ----- حدیث -١٦

٧٢٧ ----- حدیث -١٧

٧٢٧ ----- بابُ الْهَدْيِ يُنْتَجِجُ أَوْ يُخَلَّبُ أَوْ يُرَكَّبُ

٧٢٧ ----- حدیث -١

٧٢٨ ----- حدیث -٢

٧٢٨ ٣- حديث

٧٢٨ باب الْهَدْيِ يَغْطِبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ وَالْأَكْلِ مِنْهُ

٧٢٨ ١- حديث

٧٢٨ ٢- حديث

٧٢٩ ٣- حديث

٧٢٩ ٤- حديث

٧٢٩ ٥- حديث

٧٢٩ ٦- حديث

٧٢٩ ٧- حديث

٧٣١ ٨- حديث

٧٣١ ٩- حديث

٧٣١ باب الْبَدَنِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ كَيْفِ تَجْرِئِ

٧٣١ ١- حديث

٧٣٢ ٢- حديث

٧٣٢ ٣- حديث

٧٣٢ ٤- حديث

٧٣٣ ٥- حديث

٧٣٣ باب الدَّبْحِ

٧٣٣ ١- حديث

٧٣٣ ٢- حديث

٧٣٣ ٣- حديث

٧٣٣ ٤- حديث

٧٣٣ ٥- حديث

٧٣٥ ٦- حديث

٧٣٥ ٧- حديث

٧٣٥ ٨- حديث

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مِئَى ٧٣٦

١- حديث ٧٣٦

٢- حديث ٧٣٦

٣- حديث ٧٣٦

٤- حديث ٧٣٦

٥- حديث ٧٣٧

٦- حديث ٧٣٧

٧- حديث ٧٣٧

٨- حديث ٧٣٧

٩- حديث ٧٣٩

١٠- حديث ٧٣٩

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ ٧٣٩

١- حديث ٧٣٩

٢- حديث ٧٣٩

بَابُ الْحُلْقِيِّ وَالتَّقْصِيرِ ٧٤٠

١- حديث ٧٤٠

٢- حديث ٧٤٠

٣- حديث ٧٤٠

٤- حديث ٧٤٠

٥- حديث ٧٤٠

٦- حديث ٧٤٠

٧- حديث ٧٤٢

٨- حديث ٧٤٢

٩- حديث ٧٤٢

١٠- حديث ٧٤٢

١١- حديث ٧٤٢

٧٤٢ حديث - ١٢

٧٤٤ حديث - ١٣

٧٤٤ بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

٧٤٤ ١- حديث

٧٤٤ ٢- حديث

٧٤٥ ٣- حديث

٧٤٥ ٤- حديث

٧٤٥ بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ إِذَا خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

٧٤٥ ١- حديث

٧٤٥ ٢- حديث

٧٤٥ ٣- حديث

٧٤٦ ٤- حديث

٧٤٦ ٥- حديث

٧٤٦ بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

٧٤٦ ١- حديث

٧٤٧ ٢- حديث

٧٤٧ ٣- حديث

٧٤٨ ٤- حديث

٧٤٨ ٥- حديث

٧٤٨ ٦- حديث

٧٤٨ ٧- حديث

٧٤٩ ٨- حديث

٧٤٩ ٩- حديث

٧٤٩ ١٠- حديث

٧٤٩ ١١- حديث

٧٤٩ ١٢- حديث

٧٤٩ ١٣- حديث

٧٥١ ١٤- حديث

٧٥١ ١٥- حديث

٧٥١ ١٦- حديث

٧٥٢ بَابُ الرِّبَاذَةِ وَالْعُسْلِيِّ فِيهَا

٧٥٢ ١- حديث

٧٥٢ ٢- حديث

٧٥٢ ٣- حديث

٧٥٢ ٤- حديث

٧٥٣ ٥- حديث

٧٥٣ بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

٧٥٣ ١- حديث

٧٥٤ ٢- حديث

٧٥٤ ٣- حديث

٧٥٤ ٤- حديث

٧٥٤ ٥- حديث

٧٥٤ ٦- حديث

٧٥٥ ٧- حديث

٧٥٥ بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْلِيهَا

٧٥٥ ١- حديث

٧٥٥ ٢- حديث

٧٥٥ ٣- حديث

٧٥٦ ٤- حديث

٧٥٦ ٥- حديث

٧٥٦ بَابُ إِثْبَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الرِّبَاذَةِ لِلطَّوَافِ

٧٥٦ ١- حديث

٧٥٦ ----- ٢- حديث

٧٥٧ ----- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشَّهْرِ

٧٥٧ ----- ١- حديث

٧٥٧ ----- ٢- حديث

٧٥٧ ----- ٣- حديث

٧٥٨ ----- ٤- حديث

٧٥٨ ----- ٥- حديث

٧٥٩ ----- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِئِي وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِئِي

٧٥٩ ----- ١- حديث

٧٥٩ ----- ٢- حديث

٧٥٩ ----- ٣- حديث

٧٦٠ ----- ٤- حديث

٧٦٠ ----- ٥- حديث

٧٦٠ ----- ٦- حديث

٧٦٠ ----- باب التَّفَرُّقِ مِنْ مِئِي الْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ

٧٦٠ ----- ١- حديث

٧٦١ ----- ٢- حديث

٧٦١ ----- ٣- حديث

٧٦١ ----- ٤- حديث

٧٦١ ----- ٥- حديث

٧٦٣ ----- ٦- حديث

٧٦٣ ----- ٧- حديث

٧٦٣ ----- ٨- حديث

٧٦٣ ----- ٩- حديث

٧٦٣ ----- ١٠- حديث

٧٦٥ ----- ١١- حديث

٧٦٦ ١٢ - حديث

٧٦٦ باب نُزُولِ الْحَضْبَةِ

٧٦٦ ١ - حديث

٧٦٧ باب إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرَمَيْنِ

٧٦٧ ١ - حديث

٧٦٧ ٢ - حديث

٧٦٧ ٣ - حديث

٧٦٧ ٤ - حديث

٧٦٧ ٥ - حديث

٧٦٧ ٦ - حديث

٧٦٧ ٧ - حديث

٧٦٩ ٨ - حديث

٧٦٩ باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعِهِ فِيهِ

٧٦٩ ١ - حديث

٧٦٩ ٢ - حديث

٧٦٩ ٣ - حديث

٧٧٠ ٤ - حديث

٧٧٠ ٥ - حديث

٧٧٠ ٦ - حديث

٧٧٠ ٧ - حديث

٧٧٠ ٨ - حديث

٧٧٠ ٩ - حديث

٧٧٢ ١٠ - حديث

٧٧٢ ١١ - حديث

٧٧٢ ١٢ - حديث

٧٧٢ باب دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٧٧٢ ١- حديث

٧٧٢ ٢- حديث

٧٧٣ ٣- حديث

٧٧٣ ٤- حديث

٧٧٤ ٥- حديث

٧٧٤ ٦- حديث

٧٧٤ ٧- حديث

٧٧٤ ٨- حديث

٧٧٥ ٩- حديث

٧٧٥ ١٠- حديث

٧٧٥ ١١- حديث

٧٧٥ باب وَدَاعِ الْبَيْتِ

٧٧٥ ١- حديث

٧٧٦ ٢- حديث

٧٧٧ ٣- حديث

٧٧٧ ٤- حديث

٧٧٧ ٥- حديث

٧٧٨ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

٧٧٨ ١- حديث

٧٧٨ ٢- حديث

٧٧٨ باب مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

٧٧٨ ١- حديث

٧٧٨ ٢- حديث

٧٧٩ باب الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

٧٧٩ اشاره

٧٧٩ ١- حديث

٢- حديث ----- ٧٧٩

٣- حديث ----- ٧٧٩

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ----- ٧٧٩

١- حديث ----- ٧٧٩

٢- حديث ----- ٧٨١

٣- حديث ----- ٧٨١

٤- حديث ----- ٧٨١

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ ----- ٧٨١

١- حديث ----- ٧٨١

٢- حديث ----- ٧٨٢

٣- حديث ----- ٧٨٢

٤- حديث ----- ٧٨٢

٥- حديث ----- ٧٨٢

٦- حديث ----- ٧٨٢

٧- حديث ----- ٧٨٢

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ----- ٧٨٤

١- حديث ----- ٧٨٤

٢- حديث ----- ٧٨٤

٣- حديث ----- ٧٨٤

٤- حديث ----- ٧٨٤

٥- حديث ----- ٧٨٤

٦- حديث ----- ٧٨٤

٧- حديث ----- ٧٨٤

٨- حديث ----- ٧٨٤

٩- حديث ----- ٧٨٤

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ----- ٧٨٤

٧٨٦ ----- ١ - حديث

٧٨٦ ----- ٢ - حديث

٧٨٨ ----- ٣ - حديث

٧٨٨ ----- ٤ - حديث

٧٨٨ ----- ٥ - حديث

٧٨٨ ----- باب الرِّجْلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

٧٨٨ ----- ١ - حديث

٧٨٩ ----- ٢ - حديث

٧٨٩ ----- ٣ - حديث

٧٨٩ ----- ٤ - حديث

٧٨٩ ----- باب التَّوَادِرِ

٧٨٩ ----- ١ - حديث

٧٨٩ ----- ٢ - حديث

٧٩٠ ----- ٣ - حديث

٧٩٠ ----- ٤ - حديث

٧٩٠ ----- ٥ - حديث

٧٩٠ ----- ٦ - حديث

٧٩٠ ----- ٧ - حديث

٧٩٢ ----- ٨ - حديث

٧٩٢ ----- ٩ - حديث

٧٩٢ ----- ١٠ - حديث

٧٩٢ ----- ١١ - حديث

٧٩٣ ----- ١٢ - حديث

٧٩٣ ----- ١٣ - حديث

٧٩٣ ----- ١٤ - حديث

٧٩٣ ----- ١٥ - حديث

٧٩٣ ١٦- حديث

٧٩٣ ١٧- حديث

٧٩٣ ١٨- حديث

٧٩٥ ١٩- حديث

٧٩٥ ٢٠- حديث

٧٩٥ ٢١- حديث

٧٩٥ ٢٢- حديث

٧٩٥ ٢٣- حديث

٧٩٧ ٢٤- حديث

٧٩٧ ٢٥- حديث

٧٩٧ ٢٦- حديث

٧٩٧ ٢٧- حديث

٧٩٧ ٢٨- حديث

٧٩٨ ٢٩- حديث

٧٩٨ ٣٠- حديث

٧٩٨ ٣١- حديث

٧٩٨ ٣٢- حديث

٧٩٨ ٣٣- حديث

٨٠٠ ٣٤- حديث

٨٠٠ ٣٥- حديث

٨٠٠ ٣٦- حديث

٨٠٠ ٣٧- حديث

٨٠٢ أبواب الزيارات

٨٠٢ باب زيارته النبي صلى الله عليه وآله

٨٠٢ ١- حديث

٨٠٢ ٢- حديث

٨٠٢ ----- ٣- حديث

٨٠٢ ----- ٤- حديث

٨٠٢ ----- ٥- حديث

٨٠٤ ----- باب إتيان الحج بالزيارة

٨٠٤ ----- ١- حديث

٨٠٤ ----- ٢- حديث

٨٠٤ ----- ٣- حديث

٨٠٤ ----- ٤- حديث

٨٠٦ ----- باب فضل الرجوع إلى المدينة

٨٠٦ ----- ١- حديث

٨٠٦ ----- ٢- حديث

٨٠٦ ----- باب دخول المدينة وزيارته النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

٨٠٦ ----- ١- حديث

٨٠٧ ----- ٢- حديث

٨٠٨ ----- ٣- حديث

٨٠٨ ----- ٤- حديث

٨٠٨ ----- ٥- حديث

٨٠٨ ----- ٦- حديث

٨٠٩ ----- ٧- حديث

٨٠٩ ----- ٨- حديث

٨٠٩ ----- باب المنبر والوضوء ومقام النبي صلى الله عليه وآله

٨٠٩ ----- ١- حديث

٨١٠ ----- ٢- حديث

٨١٠ ----- ٣- حديث

٨١٠ ----- ٤- حديث

٨١٠ ----- ٥- حديث

٨١٢ ٦- حديث

٨١٢ ٧- حديث

٨١٢ ٨- حديث

٨١٢ ٩- حديث

٨١٣ ١٠- حديث

٨١٣ ١١- حديث

٨١٣ ١٢- حديث

٨١٣ ١٣- حديث

٨١٣ ١٤- حديث

٨١٥ بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨١٥ ١- حديث

٨١٥ بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصُّومِ وَالِاغْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

٨١٥ ١- حديث

٨١٥ ٢- حديث

٨١٦ ٣- حديث

٨١٦ ٤- حديث

٨١٦ ٥- حديث

٨١٧ بَابُ زِيَارَتِهِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

٨١٧ اشاره

٨١٧ ١- حديث

٨١٨ بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ

٨١٨ ١- حديث

٨١٨ ٢- حديث

٨١٩ ٣- حديث

٨١٩ ٤- حديث

٨١٩ ٥- حديث

٨١٩ ٦- حديث

٨٢١ بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

٨٢١ ١- حديث

٨٢١ ٢- حديث

٨٢١ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٨٢١ ١- حديث

٨٢١ ٢- حديث

٨٢٢ ٣- حديث

٨٢٢ ٤- حديث

٨٢٢ ٥- حديث

٨٢٣ ٦- حديث

٨٢٣ بَابُ مَعْرَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

٨٢٣ ١- حديث

٨٢٣ ٢- حديث

٨٢٣ ٣- حديث

٨٢٤ ٤- حديث

٨٢٤ بَابُ مَسْجِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٨٢٤ ١- حديث

٨٢٤ ٢- حديث

٨٢٥ ٣- حديث

٨٢٥ بَابُ

٨٢٥ اشاره

٨٢٥ ١- حديث

٨٢٥ ٢- حديث

٨٢٥ ٣- حديث

٨٢٨ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٢٨ ١- حديث

٨٢٩ دُعَاءُ آخَرَ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٢٩ ١- حديث

٨٣٠ بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٣٠ ١- حديث

٨٣٠ ٢- حديث

٨٣١ بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٣١ ١- حديث

٨٣٤ ٢- حديث

٨٣٤ ٣- حديث

٨٣٧ ٤- حديث

٨٣٧ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ

٨٣٧ ١- حديث

٨٣٧ ٢- حديث

٨٣٨ بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَتَوَابِهَا

٨٣٨ ١- حديث

٨٣٨ ٢- حديث

٨٣٨ ٣- حديث

٨٣٩ بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٣٩ ١- حديث

٨٣٩ ٢- حديث

٨٤٠ ٣- حديث

٨٤٠ ٤- حديث

٨٤٠ ٥- حديث

٨٤٠ ٦- حديث

٨٤٠ ٧- حديث

٨- حديث ٨٤١

٩- حديث ٨٤١

١٠- حديث ٨٤١

١١- حديث ٨٤١

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٨٤٣

١- حديث ٨٤٣

٢- حديث ٨٤٣

٣- حديث ٨٤٣

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٨٤٤

١- حديث ٨٤٤

٢- حديث ٨٤٤

٣- حديث ٨٤٥

٤- حديث ٨٤٥

٥- حديث ٨٤٥

بَابُ ٨٤٦

١- حديث ٨٤٦

٢- حديث ٨٤٦

٣- حديث ٨٤٦

٤- حديث ٨٤٦

٥- حديث ٨٤٨

٦- حديث ٨٤٨

بَابُ التَّوَادُرِ ٨٤٨

١- حديث ٨٤٨

٢- حديث ٨٤٨

٣- حديث ٨٤٩

٤- حديث ٨٤٩

٨٤٩ ----- ٥- حديث

٨٤٩ ----- ٦- حديث

٨٤٩ ----- ٧- حديث

٨٥١ ----- ٨- حديث

٨٥١ ----- ٩- حديث

٨٥٢ ----- فهرست ما في هذا المجلد

٨٨٤ ----- تعريف مركز

سرشناسه: کمره ای، محمد باقر، ۱۲۸۳ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور: فروع من الكافي المجلد ٤ / تالیف ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحق الكلینی الرازی؛ مصحح: علی اکبر الغفاری.

مشخصات نشر: تهران: دار الكتب الاسلامیه، ۱۴۰۷

مشخصات ظاهری: ۸ ج.

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي -- نقد و تفسیر

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح

شناسه افزوده: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/ک۸ک۴۲۲۷۰۴۲۲۷۹ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م۷۸-۳۷۲۹

ص: ۱

تأليف ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازى

مصصح: على اكبر الغفارى

تَمِّمَهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبُرُّ وَالصَّدَقَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعَانِ تِسْعِينَ (١) مِثَّةَ السُّوءِ.

- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِثَّةَ السُّوءِ

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَمَّا نَ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جُوعَتَهُمْ وَ أَكْسُو عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَّ وُجُوهُهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادًا بِالْعَطِيَّةِ (٢).

-
- ١- فى بعض النسخ [سبعين مائه].
 - ٢- (من صدق بالخلف جاد بالعطيه) أى من صدق بان ما ينفقه فى سبيل الله فهو يستخلف له و يدخر له يوم القيامه سخت نفسه بالعطيه. (كذا فى هامش المطبوع)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ (١) وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ (٢) مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمَائِهِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَمَا نَفَى وَصِيَّتَهُ النَّبِيُّ ص - لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ جُهْدَكَ (٣) حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَشْرَفْتَ وَ لَمْ تُشْرِفْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ (

ص: ٣

١- فى بعض النسخ [بالصدقه].

٢- قوله عليه السلام: (فانها تفك) على صيغته المعلوم او المجهول و على الأول اى هى فاكه للبر من الصواد و الموانع من بين لحي سبعمائه شيطان كلهم يصادون و يمنعون عن الإتيان بالبر او المعروف و على الثانى اى انها مفكوكه من بين إلخ و الله اعلم (كذا فى هامش المطبوع) و قال المجلسى - رحمه الله -: فى النهايه أصل الفك الفصل بين الشئين و تخليص بعضها من بعض و قوله عليه السلام: (فى يد الرب) كناية عن قبوله تعالى.

٣- الجهد- بالضم -: الوسع و الطاقه أى اجهد جهدك (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بَنِي صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مَرَّ الصَّبِيِّ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيُّ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَحَيَّ يَقُولُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (١) وَقَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّرْ رَقَبَهُ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٢) عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَحَيَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

١١- حديث

١١- عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ لَيْتَنِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقِ لَاقِي اللَّهِ فَقَائِلٌ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ فَيَنْظُرُ قُدَامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ .

ص: ٤

١- الزلزال: ٧ و ٨. قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان: يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحتياط لان عموم الآية يدل على انه لا يفعل شيئاً من طاعه او معصيه الا و يجازى عليها و على مذهب القائلين بالاحتياط بخلاف ذلك فان ما يقع محبطا لا يجازى عليها. و لا يدل على انه لا يجوز ان يعفى عن مرتكب كبيره لان الآية مخصوصه بلا خلاف لانه ان تاب عفى عنه و قد شرطوا ان لا يكون معصيه صغيره فاذا شرطوا الامرين جاز ان نخص من يعفو الله عنه.

٢- البلد ١١ إلى ١٦. قوله: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) أى فلم يشكر تلك الايادى او لم يطع من اولاه بذلك باقتحام العقبه و هو الدخول فى أمر الشديد و العقبه هى الطريق فى الجبل، استعيرت لما فسرت به و هو: فك رقبه. و ذى مسغبه أى ذى مجاعه و ذلك لان فى العتق و الإطعام مجاهدته النفس كاقترام العقبه. و ذا مقربه أى ذا قرابه فى النسب لانه أولى من الاجنبى و قوله: (ذَا مَتْرَبِهِ) مصدر ترب و التصق بالتراب أولا يقيه من التراب شىء .

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْتَحَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ (١) وَالحَرْقَ وَالعَرْقَ وَالهَدْمَ وَالجُنُونَ وَعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوْءِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْكَ فَقَالَ أَصِيحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعِضُّهُ أَسْوَدٌ فِي فَمِّهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا

فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَعُفُ فَوَضَعَ الحَطْبَ فَإِذَا أَسْوَدٌ فِي جَوْفِ الحَطْبِ عَاضٌ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيٌّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَكَانَ مَعِيَ كَعِكَتَانِ (٢) فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلْمِ (س)

ص: ٥

١- الدبيلة - كجهينه مصغره -: الطاعون و الخراج (بضم الخاء) و دمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله.

٢- الكعك: خبز و هو فارسي معرب. (القاموس)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءًا مِنَ بَلَاءِ الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السُّوءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ أَيْدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَشِيْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ (١) قَالَ فَمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكَسِيرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مُجَبًّا فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَهُ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تَلَمَّكَ اللَّيْلُ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ سَأَلْتُ الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهِذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

٩- حديث

٩- وَبِهِذَا الْأَسْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قَسِيمُهُ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَكَانَ يَتَوَخَّى (٢) سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجَ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَأَقْتَسِمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقَسَمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخِرِ.

ص: ٦

١- أى قال الإمام: إنَّه رجل أى بالغ يجوز تصرفه فى ماله. أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول و كثيرا ما يقال فى المدح: انه رجل أو فحل. أو بالعكس.

٢- أى يتحراه و يطلبه.

وَمَا ذَاكَ (١) قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتِكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقَسَمِينَ فَقُلْتُ أَلَا أَحَدُثُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصِدْقِهِ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصِدْقِهِ يَدْفَعِ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصِدْقِهِ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

١٠- حديث

١٠- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَامَكَتِ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَادَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَاتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَاتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَقَطَ شُرْفُهُ مِنْ شُرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَيَّ رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَزْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. [

ص: ٧

١- قوله: (ويل الآخر) من عاده العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون: ويل الآخر (قاله الرضى) كذا فى هامش المطبوع. و فى بعض النسخ [ويل ألا أخبرك ذاك] و فى بعضها [ويك ألا أخبرك ذاك] و فى بعضها [الا خبر ذاك].

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُعْتِمَ (١) وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَابًا فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَفَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْتُ بَلِيلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ (٢) وَ هُوَ يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لِي التَّمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتُ مِنْ شَيْءٍ فَاذْفَعُهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَذْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ (٣).

ص: ٨

١- في النهاية حتى يعموا أى يدخلوا في عتمه الليل و هى ظلمته.

٢- أى امطرت.

٣- الجراب- بالكسر:- وعاء من اهاب شاه يوعى فيه الدقيق و نحوه (مجمع البحرين).

أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لِمَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِيَ قَالَ فَاتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَةِ (١) وَ الذُّقَةُ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ

يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ ضَعَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صِدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِذَابِهِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلِفُ بِالْبَرَكَةِ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ (٢) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَّلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ أَخْرَجَ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنْ ت

ص: ٩

١- قوله: (يدس الرغيف اه) دسست الشىء فى التراب: اخفيته فيه (القاموس) قوله: (لواسيناهم) لعل المراد بالمواساه انا اجلسناهم فى الخوان و اشركناهم معنا فى اكل الملح. و الدقه- بضم الدال و تشديد القاف:- الملح.

٢- فى الرجال (الحكيم المدائنى). (آت)

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِفُهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَعْطَيْنَا لَكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ.

٤- حديث

٤- قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَ يَخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَهِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّتِهِ أَوْ عُمَرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ (١) يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُمَّي الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ وَصَلَ الْأَخِيَّ بِعَشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمَ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ..

ص: ١٠

١- أى نفقته أو دينه (آت)

٢- فى النهاية: أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح، الكاشح: العدو الذى يضمرك لك عداوته و يطوى عليها كشحه اى باطنه و الكشح الخصر أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يالفك.

٣- قيل: إنّما جعل الله جزاء الحسنه عشر أمثالها و القرض حسنه فإذا أخذ المعطى ما أعطاه قرضا من المقروض بقى له عند الله تسعه و قد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر و وجه التفضيل هو أن الصدقه تقع فى يد المحتاج و غيره و القرض لا يقع الا فى يد المحتاج غالبا.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ. (١)

٢- حديث

٢- وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَشْتَتَلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصِدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلًا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا (٢) قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النُّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَمَنَعَهَا أَسْرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِرًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (٣).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ النُّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَنْ عِيَالِهِ..

١- فى الدروس: التوسعه على العيال من أعظم الصدقات و يستحب زياده الوقود فى الشتاء. (آت)

٢- الدهر: ٨.

٣- اليد العليا: المنفقه و السفلى: السائله كما سيأتى.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوِهِ أَهْلُهُ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

٧- حديث

٧- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبِطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوتًا مَعْرُوفًا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَبِعَتْ بِهِ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعْوَلُهُ. (١)

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزَرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعْوَلُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَّ أَدْخَلَ السُّوقَ وَ مَعِيَ دَرَاهِمٌ أَتْبَاعُ بِه لِعِيَالِي لِحَمًا وَ قَدْ قَرِمُوا (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ. (٣)

-
- ١- الكل: الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس.
 - ٢- القرم- محرکه- شده شهوه اللحم. (القاموس).
 - ٣- فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك].

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَى عِيَالِهِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوَّةِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

بَابٌ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ الَّذِي أَحْتَنُ عَلَيْهِ (١) وَتَلْزُمُنِي نَفَقَتَهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْتِي فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

٣- حديث

٣- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا نَعْرَفَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَيْدِ بْنِ الصَّبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بَوْلَايِهِ وَلَا عِيَادَتَهُ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٢) وَلَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِسْنِيَّ مِنْ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ..

١- أى أرق و أرحم.

٢- البقره: ٨٣.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَمَّا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ أَعْطَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ وَقَالَ أَعْطَى دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى (١) وَ الضُّعْفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنِ أَوْلِيكَ الْجَمَانِيْنَ (٢) يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَرَّهَا (٣).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَفْتَحُمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

ص: ١٤

١- الزمنا على وزن فعلاء من زمن يزمن زمنا و هو مرض يدوم زمانا طويلا. (مجمع البحرين).

٢- الجمانيين - بتشديد الميم - قال الجوهري: الجمه - بالضم - مجتمع شعر الرأس و يقال للرجل الطويل الجمه: جماني بالنون على غير القياس و جمعه جمانيين و في بعض النسخ المحادين و كانه أراد المخالفين (منتقى الجماني) و في اللغة الجمه - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شحمه الاذن و المنكبين.

٣- المضاف إليه للكل محذوف مدلولاً إليه بإشارته اليد و المراد معلوم على من له دريه و قوله: (و قال بيده و هزها) أي أشار بيده و حركها. (كذا في هامش المطبوع). أي المخالفين

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلَ مَسْأَلَتُهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَطَى السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ بِيَذَلِّ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٌ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُغُونَكَ فِيمَا حَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْعِدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مِائَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لَفْعَلٍ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ (١).١

ص: ١٦

١- قوله: (ألم أجعل لك سبيلا إلخ) لعل في هذا سقطا وقع سهوا من قلم الناسخ أو اشتباها منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقه الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه و هو ذكر ما ترك في هذا الحديث و في الفقيه هكذا و روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام- الى قوله- ثم قال: يا رب ارزقني فيقول الرب ألم أرزقك و رجل جلس في بيته و لا- يسعى في طلب الرزق و يقول: يا رب ارزقني فيقول الله عزّ و جلّ: ألم أجعل لك سبيلا الى طلب الرزق. و رجل به امرأه تؤذيه فيقول: يا رب خلّصني منها فيقول عزّ و جلّ: ألم أجعل أمرها بيدك انتهى. و فيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من ان المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك و يقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه و انه انفق و ضيعه و كله الى نفسه فكانه قال متهاونا به انى جعلت لك سبيلا الى طلب الرزق فاطلبه من سبيله و لاى شىء تطلبه منى فيرد دعاؤه فليتأمل (مجلسي طيب الله رسمه و قدس سرّه القدوسى) نمقه احمد (كذا فى هامش المطبوع). أقول: روى المصنّف فى كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢ صلى الله عليه و آله ٥١٠ من الكتاب) بإسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبتته بين مكّة و المدينة فجاء سائل فامر أن يعطى ثم جاء آخر فامر أن يعطى، ثم جاء آخر فامر أن يعطى، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام: يشبعك الله، ثم التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيه و لكن اخشى أن نكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوه: رجل أعطاه الله ما لا فأنفقه فى غير حقه ثم. قال: اللهم ارزقنى فلا يستجاب له و رجل يدعو على امرأته أن يريحه منها و قد جعل الله عزّ و جلّ أمرها إليه و رجل يدعو على جاره و قد جعل الله عزّ و جلّ له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى و روى- رحمه الله- ايضا ثلاثة ترد عليهم دعوتهم: رجل رزقه الله ما لا فأنفقه فى غير وجهه ثم قال: يا رب ارزقنى، فيقال له: ألم أرزقك، و رجل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك، و رجل جلس فى بيته و قال: يا رب ارزقنى فيقال له: ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق. فروع الكافى - ١

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَارْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ زِيَادِ الْقِنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحْقُرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

بَابُ أَنْ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزُّكَاةِ أَقْسَمْتُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلَنِي هَلْ قَسَمْتَهَا فَقُلْتُ لَا فَاسْتَمَعَنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغُلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ قَسَمْتُ مُغْضَبًا فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَتَقُّ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا قَالَ يَجْرَى لَهُ مَا يَجْرَى لِلْمُعْطَى وَلَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

بَابُ الْإِيثارِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتٌ يَوْمِهِ أَوْ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَةَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يَلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنْ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَخْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثَرِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (١) وَالْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يَلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ. (٢)

٢- حديث

٢- قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قَلْبَهُ ذَاتِ يَدِي وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَيْتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيَتِي أَنَّ أَبَا فَلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ قُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَيْ لَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ -)

ص: ١٨

١- الحشر: ٩.

٢- يستفاد من قول السائل: (الكفاف الذي لا يلام عليه) أن عدم ورود السلامه على ادخار الكفاف كان امرا معهودا عنده و حاصل جواب الإمام عليه السلام أن الايثار على النفس أولى من ادخاره و أما الايثار به على عياله فلا، بل الادخار خير منه و ذلك لان الانفاق على العيال إعطاء كما أن الايثار عليهم اعطاء و أحد الإعطاءين أولى بالبدهاء من الآخر. (في)

قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ (١) أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (٢) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

بَابٌ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَفَرَّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّكُونِيِّ (٣) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ فَيَمُوتَ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَيُنَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ (٤).

ص: ١٩

١- فى النهاية: و فى الحديث (أفضل الصدقه جهد المقل) أى قدر ما يحتمله حال القليل المال.

٢- الحشر: ٩.

٣- فى بعض النسخ [مالك بن حصن سلولى] و فى بعض النسخ و جامع الرواه (مالك بن حصين سلولى) و فيه قال: محمد بن سنان عنه و استظهر أيضا اتحاده مع مالك بن حصين السكونى.

٤- فى بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعنى يجعله بتلك المسأله و قود النار و يجعل له بها مسكينا طيبا فى النار فالطيب هنا بمنزله البشاره فى قوله تالى: (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)*. (فى)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعْجَلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ
السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا أَحَدًا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
الْأَيْدِي ثَلَاثٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا
حُجْبٌ فَمَنْ شَاءَ قَبِيَ حَيَاءَهُ (١) وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفَسَتْ يَدُهُ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ
يَدْخُلُ عَرَضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَبِطُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمِئَةٍ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً وَ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِيهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَنْبَغُضُهُ لِحَلْفِهِ أَنْبَغُضَ لِحَلْفِهِ
الْمَسْأَلَةَ (٣) وَ أَحَبُّ ()

ص: ٢٠

١- أى ذخره و الزمه و لم يفارقه. (فى)

٢- أى يصل أحد طرفيه الآخر كناية عن شدة المشقة (مجمع البحرين) و فى الوافى عدم التقاء طرفى الحبل كناية عن كثره
الحطب.

٣- يعنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لان مسئوليتهم تمنع مسئوليته سبحانه و هو أحب المسئولية لنفسه فأبغضها لهم. (فى)

لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِعْرِ نَعْلٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَتَسَالَوْا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ (٢) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفَعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقِي قُطْبَ سَيَوطِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسِيءِ أَلَهُ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ تَدَهُ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَزِيدًا عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدُّنْيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُعْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا (٣) قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْتِ حَاتِمٍ -

إِذَا مَا عَرَفْتُ النَّاسَ أَلْفَيْتُهُ الْغَنَى

إِذَا عَرَفْتُهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِ ذَلِكَ الْكَيْسَ هَذِهِ أَرْبَعُمَائِهِ دِينَارٍ وَ صَلْبِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ (٤) فَخَذَهَا وَ تَفَرَّجَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي (٥) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ .

ص: ٢١

١- الفخذ: القبيلة.

٢- نكت في الأرض بقضيبه أى ضرب بها فاطر فيها.

٣- و في بعض النسخ [لا يعنى الناس]- بالعين المهملة- أى لا يكفى الناس عنه شيئاً.

٤- المراد بأبى جعفر الدوانيقي.

٥- أى ليس هذا عادتي و همتي فان الدهر يقال للهمه و العاده.

إِيَّاكَ أَنْ تُخَيِّرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

٨- حديث

٨- وَرَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبْرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ (١) فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيَتْ بِهِ يَوْمًا وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهَيَّبُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ إِذْ جِئْتَ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرْجِكَ وَ سَلُهُ مِنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

بَابُ الْمَنِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتٌّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبَغِيغَةِ (٣) وَ كَانَ الرَّجُلُ مَمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤْمَلُ نَائِلَهُ وَ رِفْلَهُ (٤) وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا غَيْرَهُ.

ص: ٢٢

١- اللحاء ممدودا قشر الشجر.

٢- فى بعض النسخ [مروان بن مسلم] و لعله تصحيف.

٣- البغيغه- بباين موحدتين و غينين معجمتين و فى الوسط ياء مثناه و فى الآخر هاء- تصغير البغبع ضيعه او عين بالمدينه غريزه كثيره النخل لامل الرسول صلى الله عليه و آله. (مجمع البحرين) و فى نسخه [البقيعه] و فى نسخه [المعينه] و فى بعضها [المغيغه].

٤- النوافل: العطايا و قوله: (يرجو نوافله) أى نوافل أمير المؤمنين عليه السلام و فى بعض النسخ [ممن يرجى نوافله] و الجملة

معطوفه مفسره و كذلك الرصد يفسر النائل كما في الوافي.

شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسُقِّ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخَّلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ (١) إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَزُجُونِي إِلَّا مِنْ بَعِيدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيهِ بَعِيدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفَرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّي عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُؤْضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَ أَمَّا مَنْ أُعْطِيَتْهُ بَعِيدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا مُتَمَلِّمًا يَمْتَلِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ (٢) لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزُمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَزُجُّ وَ فَرَائِصُهُ تُزْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْزُجُّ بِكَأَبِهِ أَمْ يَفْرَحُ. (٣)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْدِيقِ بْنِ يَسْرِ عَنِ الْيَسْرِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُهُ وَ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالَ آدَمِ (٤) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - .

ص: ٢٣

١- ضربك أى مثلك. و قوله: (لله أنت) أى كن لله و أنصفتنى فى القول. (فى)

٢- الأرق- محرکه-: السهر بالليل. و التملل: التقلب. (فى). و قوله: (يمثل بين الرجاء و اليأس) من مثل مثولا أى انتصب قائما فالمراد أنه يبقى حيرانا.

٣- الرجفة: الاضطراب. و الفريضة اللحمه بين الجنب و الكتف. و الرعدة: الحرکه و الاضطراب. و قوله: (قد ترى دمه فى وجهه) فى بعض النسخ [قد تراذ دمه فى وجهه] أى اهتز و تحرك. و فى بعض النسخ [قد نرى دمه] بالنون و الزاى المعجمه أى جرى دمه. و الكأبه: الحزن و الغم.

٤- أى اسمر اللون. و يقال به ادمه أى سمره فهو آدم جمعه أدم- بالضم فالسكون- و أدمان.

رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَحِبِّ دَادِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى بَدْرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِيَ مَا أُبْلَغُ مَرْحَلَهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَ نَبِيَّ إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتَ بَلَدِي تَصَيَّدْتُ بِالَّذِي تُؤَلِّينِي عَنْكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ الْخُلَسَاءُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَصَامَ فَمَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِي مَثْوَاكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ أَجَزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلَمَّا ذَا سَتَرْتَ وَ جَهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُسْتَبْرِ بِأَلْحَسَنِ يَعْذِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً وَ الْمَذْبُوحَ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَبْرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ (١)-

مَتَى آتَى يَوْمًا لِأَطْلَبَ حَاجَةً

رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَأْسِينَادِ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَمَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢) فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاحِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَاحَ لِنَلَا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْتِيَهُ. (٣)

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بَوْسَيْلِهِ وَ لَا تَدْرَعُ بِدَرِيْعِهِ أَقْرَبَ لَهُ إِلَيَّ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنَتْ رَبَّهَا. (٤) -

ص: ٢٤

١- أى القدماء الذين تقدم عهدهم. (فى)

٢- المسامره: المحادثه و التحدث ليلا.

٣- أى يكفيه.

٤- فى بعض النسخ [أحسنها].

فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاحِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ- (١)

وَ إِذَا بُلِّتَ بِبِذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا

فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكْرِمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدِ

أَعْطَاكَ سَلِسًا بِغَيْرِ مَطَالِ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرْنَتْهُ

رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالِ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَضْمَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَضْمَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطَلَابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ يَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ (٢) لِيُحْيِيَهَا وَ يُحْيِيَ بِهِ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ (٣) عَلَى طَلَابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَ يُهْلِكَ أَهْلَهَا وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ .

- ١- اليد: النعمه. و البكر: الابتداء. و إضافه المنع و الشكر إلى الأواخر و الاوائل إضافه الى المفعول و المعنى أن أحسن الوسائل الى السؤال تقدم العهد بالسؤال فان المسئول ثانيا لا يرد السائل الأول لثلا يقطع شكره على الأول. (فى)
- ٢- المجديه: الأرض التى انقطع عنه المطر فييست.
- ٣- الحظر: المنع.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنَى (١) وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّافِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدْقَةٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَأَسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهَذَا لَكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ-

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ص: ٢٦

١- قوله: (و أفضل الصدقة عن ظهر غنى) لا بعد ان يراد بالغنى ما هو الأعم من غنى النفس و المال فان الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة اغنى نفسه عن اغراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنيا بماله فيقال: إنه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاه بينه و بين قوله عليه السلام: (افضل الصدقة جهد المقل) و الظهر قد يرد في مثل هذا اشباعا للكلام و تمكيننا كأن صدقته مستنده الى ظهر قوى من المال و يقال اما كان ظهر الغنى و المراد نفس الغنى و لكنه اضيف للايضاح و البيان كما قيل، ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب و نسيم الصبا إذا أراد فيهما القلب نفسه و الصبا نفسه. (مجمع البحرين بأدنى تصرف) و قد مر عن الوافى بيان فى ذلك صلى الله عليه و آله ١٨ فليراجع.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَصَلِّهِ الرَّحِمِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اصْبَحِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدِّيَانَ حَتَّى لَا يَمُوتَ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخْرَجْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَّازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيُّمَا مُمْرٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص. (٢).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَإِلَّا فَانْتِ أَهْلُهُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (١)

-
- ١- محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ينافى ما يأتي.
 - ٢- و ذلك لسروره صلى الله عليه و آله و سلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن و لانه طاعه لله و لرسوله فهو معروف بالإضافة اليهما أيضاً. (فى)

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَوْصِنِي فَمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوْلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَجِزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ (١) وَ اغْفِرُوا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظَلُّ بِهَا شَيْئًا.

بَابُ مِنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ (٢) عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَأَفَاهُ وَ مَنْ أضعَفَهُ كَانَ شُكُورًا وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَشْتَبِطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ (٣) وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَّةَ لَمْ يُكْرَمْ وَجْهَهُ عَنْ رَدِّهِ وَ وَجْهَكَ فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.

بَابُ أَنَّ صَانِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ (٤)

ص: ٢٨

١- فى بعض النسخ [أقيلوا].

٢- كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا.

٣- يعنى لم يتوقع منهم أن يشكروه. (و لم يستزدهم فى مودتهم) يعنى لم يطلب منهم زياده مودتهم إياه بما صنع اليهم. (فى)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْبَرْكَهَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ (١) أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا أَهْلُ الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فِيمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عِبْقَهُ طَيِّبَةً (٢) فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ

ص: ٢٩

١- (يمتار) أى يجلب و أكثر استعماله فى جلب الطعام. (فى) و الشفرة: السكين العريض و السنام: حذبه فى ظهر البعير يقال له بالفارسيه: (كوهان).

٢- عقب به الطيب عبقا: لزق به و ظهرت ريحه توبه و بدنه. (مجمع البحرين)

أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصِيْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصِيْرِ غَيْرِهِ وَ تَشْتِيْرِهِ وَ تَعْجِيْلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صِيْرَتْهُ عَظْمَتُهُ عِنْدَ مَنْ تَصِيْرُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَّرَتْهُ تَمَمَّتْهُ وَ إِذَا عَجَّلَتْهُ هَنَأَتْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَخَفَتْهُ وَ نَكَدَتْهُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمْرَةٌ وَ ثَمْرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيْلُ السَّرَاحِ (١).

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانظُرْ سَيْبَهُ (٢) وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى.

ص: ٣٠

١- فى بعض نسخ الفقيه (تعجيله) بدون السراح. و السراح- بالمهملات-: الإرسال و الخروج من الامر بسرعه و سهوله و فى المثل: (السراح من النجاح) يعنى إذا لم تقدر على قضاء حابه أحد فأيسته فان ذلك من الاسعاف و ربما يوجد فى بعض النسخ بالجيم و كانه من المصحفات. (فى)

٢- السيب: العطاء.

خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَىٰ خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَىٰ شَرٍّ انظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (٢)*.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِ (٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَخْنَفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَسَّيْتَ الْأُمُورَ (٤) عُدْتِ إِلَىٰ أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَأْمُرُونِي وَيُحْكَمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصِيرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فَيَمُنَّ وَوَلِيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ (٥) وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِيَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ فَقَالَ ثُمَّ أَرَمَ سَاكِنًا طَوِيلًا (٦) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مِالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِيَغِيرَهُ وَوُدَّهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ (٧) وَكَذِبٌ -

ص: ٣١

١- محمول على ما إذا علم انه ليس من أهله. فلا ينافى ما مضى.

٢- أى نصيب.

٣- فى بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] و فى الوافى [عن أحمد بن عمرو بن مسلم، عن إسماعيل إلخ].

٤- أى استجمعت و انضمت و فى بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعنى استقامت و فى بعض النسخ [استوثقت].

٥- قول العرب: (لا افعله ما سمر السمير) أى ما اختلف الليل و النهار. (القاموس)

٦- أى أمسك عن الكلام طويلا.

٧- الملق: بالفارسيه (چاپلوسى كردن) (كنز اللغه)

فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ اِخْتَجَّ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مَكَافَأَتِهِمْ فَالْأَمُّ خَلِيلٌ وَ شَرُّ خَدِينٍ (١) وَ لَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحِطِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَهُ اللَّئَامُ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعَمًا مُفْضَلًا وَ مَقَالَهُ الْجَاهِلِ (٢) مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حِطِّ أَبُوْرٌ وَ أَخْسِرُ مِنْ هَذَا الْحِطِّ وَ أَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لِيُفَكِّكَ بِهِ الْعَانِي (٣) وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيْدٍ اللَّهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيْلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَبُرُواهَا.

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا تَدَخَّلَ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتْهُ عَلَيْهِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُوَدَّى عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضِيَّتَ عَنْهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

ص: ٣٢

١- الخدين: الصديق.

٢- عطف على (محمده اللئام).

٣- العاني من العناء.

الْأَشْعَرِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

٣- حديث

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ.

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفُ

١- حديث

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَيْلًا وَمَا قَاطَعُوا سُبُلَ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُضَيِّعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَضَيِّعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلُّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ.

بَابُ الْقَرْضِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ (١) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةِ عَشَرَ.)

ص: ٣٣

١- ذلك لانه ضعفها في الثواب و الحسنه بعشره اضعافها و لو لم يسترد يكون عشرين و حيث استرد نقص اثنان على الروايه الأولى و نصف العشر على الروايه الثانيه و الوجه في التضعيف أن الصدقه تقع في يد المحتاج و غير المحتاج و لا يتحمل ذل

الاستقراء إلّا المحتاج، كذا قيل. (في)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (١) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِكُمْ وَجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمْ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ مَهْ (٢) قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَّارِكَ قَالَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَانُ زَكَاتِي (٣) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِشِمَانِيَةِ عَشْرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ مَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَانُ زَكَاتِكَ اخْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلُهُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قِضَاءَ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُدَامَ وَ الْبَرَصَ.

٥- حديث

٥- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَاةً وَ إِنْ مَاتَ اخْتَسَبَ مِنَ الزَّكَاةِ.

ص: ٣٤

١- النساء: ١١٤.

٢- أي ما مطلبك و الهاء للسكت و أصله (فما) أي فما تريد.

٣- أي وقتها.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَحَتَّى كَفَّهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَسْتِظِلَّ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ (٢) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ (٣) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِتْرَهُ وَقَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَفِّهِ خِذِ النُّصْفَ (٤) قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي ثُمَّ قَالَ أَتَبِعُهُ بِبِقِيَّتِهِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النُّصْفَ وَوَضَعْتُ لَهُ النُّصْفَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلُوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٥)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِئْبَرِ.

ص: ٣٥

١- الانظار: الامهال و التأخير. و (من) فى (من حقه) للتبعيض، يعنى أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه. (فى)

٢- (حنا كفه- مخففه و مشدده) لواها و عطفها. و (فور جهنم): وهجها و غليانها. كانه يريد طالبا لقوله: (من أحب).

٣- الهاجرة: شدة الحر نصف النهار.

٤- فى بعض النسخ [خله النصف]. و فى بعضها [خل النصف].

٥- أى تركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال: (فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ).

ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَيَابَهُ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلَهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْوَشَاءِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شَهَابًا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْمَوْسِمَ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا (١) وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْنًا عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبِضُ (٢) مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيِّدِينَا (٣) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَّقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ (٤) فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنَّ لِلَّهِ فَضْلٌ.

ص: ٣٦

١- أى انقطاعه عن سوانا الينا.

٢- فى بعض النسخ [يقترض].

٣- أى فى علمنا.

٤- القره أى الشديده البرد.

بَابُ مَوْنِهِ النَّعْمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَوْنُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النَّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَوْنِهِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقُلْ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النَّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً إِلَّا اشْتَدَّتْ مَوْنُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَسَنِ بْنِ الصَّخَّافِ يَا حَسَنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النَّعْمِ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَوْنُهُ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ .

ص: ٣٧

١- حاصل مغزى جواب الشهاب انك امرتنى ان اجعله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال: هل تقدر ان تقبض من حسناته و تعطينى اياها عوضا عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك و لكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لا من عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو أعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدله قال عليه السلام: (اللّه اكرم إلخ) فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام: أن الله تعالى لم يفعل بعد حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبقيه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جزيل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاه يرضى بها و يترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه الحق شيئا و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل و الله اعلم (مجلسى رحمه الله عليه) كذا فى هامش المطبوع.

فِي نِعْمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أزالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَظَمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَوْتُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَوْتُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النِّعْمَ كَالِإِبِلِ الْمُعْتَقَلِ فِي عَطْنِهَا (١) عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَحْسِنُوا جَوَارَ النِّعْمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جَوَارِ النِّعْمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعْمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرُجَعَ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَلَّ مَا أُذْبِرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي (ي)

ص: ٣٨

١- العطن: مبرك الإبل حول الماء يقال: عطنت الإبل إذا سيقت و بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مره اخرى و على القوم متعلق بالمعتقله اي مصونه عليهم محفوظه لهم. (في)

الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ عَذْبَةٌ وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَحِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبِيحٌ وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بِنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكَ. (٢)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفُئِدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمُهُمْ كَلَامًا وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِغْنَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى التَّوَى عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ - (٣).

ص: ٣٩

١- السبخه: الأرض المالحة. و العوسج: الشوك.

٢- قوله: (لا يستخلى الله منه) أى لا يستفرغ منه و لا يتركه يذهب. (فى) و فى بعض النسخ [لا يتخلى الله منه].

٣- الالتواء: الالتفات و التردد: التغير. و الاطراق: السكوت و اطرق إلى الأرض أى ارخى عينيه ينظر الى الأرض.

فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَبُّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَيَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ (١) وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِي أَحَدًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ حَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شَبَّهِه رَجُلٌ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا ذَنْ مَنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّي يَرُدُّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَبْرِئِيلُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَيَّ مِنْ عَيْبِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمَنِي مَنْ هُوَ أَخَذْتُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَ لَمْ تَسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ أَبَسَطُهُمْ كَفَاءً.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسِعْ عَلَيَّ خَلَقْتَنِي وَ أَيْسَّرْتَ عَلَيَّ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تُيسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ.

٩- حديث

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ (وَي)

ص: ٤٠

١- أى طردتك أو سمعت الناس بعيوبك. (حديثاً لمن خلفك) يحدثون عنك بالشر. (فى)

سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُضَنِ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَائِنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاخَةُ قَالَ الْبُذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَيُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يُسَبِّحُونَ إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلِيكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَابُّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ.

١٥- حديث

١٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ خِيَارُكُمْ سَيِّمَحَاؤُكُمْ وَ شِيَرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبُرُّ بِالْإِحْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِحْوَانِ لِيُحِبَّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرَعَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَرَحُّرُخٌ عَيْنِ النَّيْرَانِ (٢) وَ دُخُولُ الْجَنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهِذَا غُرَّرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي (٣) قَالَ هُمْ الْبَارُّونَ بِالْإِحْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ-

١- المرهق: المفرد في الشر. (في)

٢- (مرغمه)- بفتح الميم- مصدر. و- بكسرها- اسم آله من الرغام- بفتح الراء- بمعنى التراب. و الترحيح: التباعده. (في)

٣- الغزر- بالغين المعجمه و المهملتين :- النجاء، جمع الاغر. و في بعض النسخ في الموضعين - بالغين المهمله و المعجمتين :-

جمع العزيز. (في)

ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١).

بَابُ الْإِنْفَاقِ

١- حَدِيثٌ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَنْتَ وَ أَبَشْرٌ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَنْتَ وَ أَقْصَرُ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفاً وَ آتِ مُمَسِكاً تَلْفاً وَ مَلَكٌ يُنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَأَذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ (٢).

٢- حَدِيثٌ

٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٣) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَأَنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِخُلَا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي هـ.

ص: ٤٢

١- الحشر: ٩.

٢- قيل: معنى قوله: (آت ممسكا تلفا) ارزقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيرا فان الملك لا يدعو بالشر لا سيما في حق المؤمن. أقول: ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن و الحديث وارد غير مره و الدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق و الممسك يشعر باراده الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاه الله و الممسك على من بخل بما افترض الله و البخل بما افترض الله موجب للتلف. و لعل الأرض إشاره إلى ارض قلوب بنى آدم و الماء إشاره إلى ماء الرحمه التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله و به يرحمون انفسهم و يرحم بعضهم بعضا و الاشتعال إشاره إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم و بها يظلمون انفسهم و يظلم بعضهم بعضا و إلى نائره الهموم و الاحزان و حرقه تراحم الآمال و الحرمان إذ لو لا ما نزل على القلوب من ماء الرحمه و الجنان و ديمه الغفله و النسيان و برد الاطفاء و الاطمئنان لاشتغلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب و لله الحمد. (في)

٣- البقره: ١٦٢. و الحشرات جمع الحسره و هي أشد الندامه.

مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ عَمَلٍ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ
بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ. (١)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ لَهُ وَمَنْ يَسِيْطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفُ لَهُ فِي
آخِرَتِهِ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ
قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلِّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ
الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لِنَلَا يَنَالُ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مِدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ
الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيُكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ
مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّا تَكُ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنَّمَا
أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقَ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةٌ سَائِلُهُ وَ مَنْفِقُهُ وَ مُمْسِكُهُ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ
مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَ لَا أُمَّهُ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أضعافها فيما يُسخطُ الله عزَّ وَّجَلَّ.

١- في بعض النسخ [سمحت نفسه بالنفقة].

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتُونَةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفَقَ وَ لَوْ دَرَهَمًا وَاحِدًا.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةَ بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَ لَا تَخَفْ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا.

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشَّحِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ (١) فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَخَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قَرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتِلَاءً بِالْبُخْلِ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِبَنِي سَلَمَةَ يَا بَنِي سَلَمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَى دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَّ .

١- أى أدون، و فى بعض النسخ [اعذر].

قَالَ بَلْ سَيُدُّكُمْ الْأَبْيُضُ الْجَسَدِ - الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. (١)

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَيْبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَشُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ وَفِي نُسَخِهِ أُخْرَى الشُّوْكَ. (٣)

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيُعْطِي الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ. (٤)

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشْحُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَعَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ وَلَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ. (٥)

ص: ٤٥

١- البراء خزرجي و هو من الصحابه الاولين من الأنصار الذين بايعوا رسول الله البيعه الأولى بالعقبه. و هو اول من بايع في قول ابن إسحاق و اول من استقبل القبله و أول من أوصى بثلاث ماله و هو أحد النقباء. (الإصابة في معرفه الصحابه)

٢- في بعض النسخ [أحمد بن سلمه].

٣- الدبيب: المشى اللين. و السير اللين. و الشرك- محرکه-: حبال الصيد. و الشوك من الشجر معروف.

٤- البائنه: العطيّه، سميت بها لأنها ابنت من المال. (في). و في النهايه في حديث نحلہ النعمان: (هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي أبنت هذا) أى هل أعطيتهم بمثله ما لا تبينه به أى تفردہ، و الاسم البائنه، يقال: طلب فلان البائنه إلى أبويه أو إلى احدهما و لا يكون من غيرهما.

٥- روى الصدوق - رحمه الله - فى معانى الأخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن البخيل من كسبت ما لا من غير حله و أنفقه فى غير حقه. و عن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انما الشحيح من منع حقّ الله و أنفق فى غير حقّ الله عز و جل. و بإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سأل على صلوات الله عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: أن ترى ما فى يدك شرفا و ما أنفقت تلفا. (فى)

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِثَةَ (١) فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبْذَرُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ.

بَابُ التَّوَادِرِ

١- حديث

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا تَبِيَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَيَّكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْبَحَ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَجَاهِدْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنَى (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٣) قَالَ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لَزِمَاتِهِ (٤).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ -

فَسَيِّسْرُهُ لِلْيَسْرَى ا.

- ١- فى بعض النسخ [النائبه] فى المواضع كلها.
- ٢- قد مرّ معناه آنفا و فى بعض النسخ [ظهر الغنى].
- ٣- الحجّ: ٢٩: و البائس: الذى أصابه البؤس اى الشده. و الفقير المحتاج.
- ٤- أى لمرضه الذى يدوم عليه زمانا طويلا.

قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ- وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَتْنَى قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَكَذَّبَ بِالْحُسَيْنِ بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسْتَيْسَّرُهُ لِلْعُسْرَى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ- وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (١) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَائِطٍ وَلَا لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٦- حديث

٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَفُفُهَا بِيَدِي تَلْفُفًا (٢) حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرِييَهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ (٣) فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَاعْظُمَ مِنْ أَحَدٍ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غَرَمٍ مُفْطَعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْفِعٍ (٤) فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ

نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمْ لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا إِنَّهُمَا غَدِيَا بِالْعِلْمِ غَدَاءً (٥).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ .

ص: ٤٧

١- الآيات في سورة الليل.

٢- لفت الشيء - بالكسر - و تلففته أي تناولته بسرعة.

٣- الفلؤ: المهر يفصل عن أمه و الجمع افلاء. و المهر - بضم الميم -: ولد الفرس.

٤- في بعض النسخ [دم موجع] و في بعضها [غرم مقطوع] و في النهاية: في الحديث (لا- تحل المسألة الا لذي غرم مفطع) أي حاجه لازمه من غرامه مثقله. و المدقع: الملتصق بالتراب و جوع مدقع أي جوع شديد.

٥- أي ربيا بالعلم.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فُتَبَخَّلُواهَا. (١)

٩- حديث

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٢) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِاللَّوَانِ مِنَ تَمْرٍ وَهُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُودُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعْفَارَةُ (٣) قَلِيلَهُ اللَّحَاءُ عَظِيمَهُ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَحْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ - وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْأَعْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

١٠- حديث

١٠- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سُوءٍ فِي الْحِرَاهِلِيِّهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَشِيعْنَا الْقَوْلَ وَ أَشِيعَكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تَبَرٍ وَ كَانُوا (٤)

يَتَبَايَعُونَ بِالتَّبَرِ وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ تَبَرَكَ فَإِنِّي .

ص: ٤٨

١- أى تنسبها الى البخل.

٢- البقره: ٢٦٧.

٣- المعافاره و الجعورور نوع من أردى التمر.

٤- المرود: الميل يكتحل به و حديدته تدور فى اللجام و محور البكره و الوتد. و التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو فى تراب معدته، الواحده تبره.

لَسْتُ بِجَنِّي وَلَا إِنْسِيَّ وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأُبَلِّغُكَ فَوْجِدُتَكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَبَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُودٍ (١) فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنُقُودَ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرٌ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَاتٍ عِنَبٍ فَنَاولَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَكَ فَحَشَا (٢) مِلْءَ كَفَيْهِ عِنَبًا فَنَاولَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزَنَاهُ (٣) أَوْ نَحْوَهَا فَنَاولَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَخِيَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبُسُّ هَذَا فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهُ أَعْطَاهُ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ مَعْمَرِ رَفَعِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانُهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمْرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ .

ص: ٤٩

١- العنقود: ما تراكم و تعقد من حبه العنب في عرق واحد.

٢- الحشا: ما رفعت به يدك.

٣- بالحاء و الزاي ثم الراء المهملة أى فيما قدرناه فنظرنا و حدسنا.

تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أُطْعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَاضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَبِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَدُّعُهُمْ الزَّكَاةُ أَيَسَّرَهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَمَا يَطْلُمُهُ وَ لَمَا يَخْذُلُهُ وَ لَمَا يَحْرُمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ (١) يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ- رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ مَتْرَاحِمِينَ.

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمِّرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِثَةَ (٢) وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ..

ص: ٥٠

١- عطف على كلام السابق.

٢- البائثة: العطية، و قد مر.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ (١) عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ (٢) وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جُوعِهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ أَخْرَجْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرْدَهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّتْ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ..

١- الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة.

٢- كناية عن الذبائح.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصَيْخَفِهِ (١) فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تَلْكَ الصَّخْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبُلْغَةِ الْكِفَافِ وَ يُقَدِّمَ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَصِيدَ أَمْرٌ يُجِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَ حَتَّى صَبَبَكَ فَضَلَ شَرَابِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٤) قَالَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاهُ وَ .

ص: ٥٢

٢- فى بعض النسخ [أنفع فى العاقبه].

٣- فى بعض النسخ [عن رجل].

٤- البقره: ٢١٩.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُصَيَّوْرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرُ (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزَاهَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سَبَّلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفُقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - وَ لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٣) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ. (٤)

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَرِيْدُ الْإِحْرَامَ فَنَطْلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نَحَالَهُ نَتِيْدُ لَكَ بِهَا مِنَ التُّورَةِ فَتَتِيْدُ لَكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ .

- ١- قوله: (مِثْرَاهُ) و (مِثْوَاهُ) كلاهما- بكسر الميم اسم آله من الشروه و التوى- بالمشاه بمعنى الهلاك و التلف. (فى). أقول:
المِثْوَاهُ- بفتح الميم:- ما يسبب الخساره.
- ٢- يعنى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى و الفقر. (فى)
- ٣- البقره: ١٩٥.
- ٤- أى ما افتقر.

أَمْخَافَهُ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنَّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَبُيْلْتُ (١) بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِفْتَارُ قَالَ أَكَلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ. (٢)

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ زَرَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَ التَّقْتِيرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٣) قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصْيٍ وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِفْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ .

ص: ٥٤

١- النقي- بكسر النون:- المخ من العظام و أيضا الدقيق المنخول و لعل هذا المعنى اشبه و قوله عليه السلام: (فيلت) أى يخلط (كذا فى هامش المطبوع).

٢- يعنى لا تتكلفوا الجود على الله فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم. (فى)

٣- الفرقان ٦٧، و الافتار: التضييق. و القوام- بفتح القاف:- حاله وسطى.

قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى (١) فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهِينَ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قَلَّةَ الْبِرِّكَه.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغِنَى إِنَّ الْغِنَى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَيَأْتُ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢) فَقَالَ كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّمَاهُ وَ كَانَ لَهُ حَوْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٣) قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مِثْلَ (٤) فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا.

-
- ١- فى بعض النسخ [ثم قبض قبضه اخرى].
 - ٢- الأنعام: ١٤١.
 - ٣- بنى إسرائيل: ٢٩.
 - ٤- المکتل: زنبيل من حوص.

شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَهُ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَفِي نَسِيخِهِ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَذْبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَضِيْدِ فَقَالَ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (١) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ

مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢) عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمُتَوَنِّتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُمْ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَبَسَطَ كَفَّهُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَاهَا شَيْئًا (٣) وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا وَقَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِدَائِكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقَكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَأَكْلَكَ التَّمْرَ وَرَمِيكَ النَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرْكَ بِالْاِقْتِصَادِ (٤) ..

ص: ٥٦

١- الفرقان: ٦٧. و قواما أى وسطا و عدلا.

٢- البقره: ٢٣٦. و الموسع: الرجل إذا كثر ماله. و المقتر: الفقير.

٣- أى أوجها يسيرا.

٤- مضى مثله آنفا مع توضيحه.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْأَخْرَجِ صَدَقَهُ الْمَاءُ يَغْنَى فِي الْأَجْرِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَى (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرِهِ وَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مَلْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمَلْنَا إِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ (٢) طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَعْطَشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَنْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَتَزَلَّتْ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَضْرَانِي فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ نَضْرَانِي فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْسِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبْلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرْ بَعِيرًا وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِ لِي.

ص: ٥٧

١- حرى مؤنث حران أى شديد العطش.

٢- الفراسين جمع فرسان لقب قبيله.

يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ (١) بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضَمْرِيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَى (٢) وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ

١- حديث

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَيَّأَلُوهُ أَنْ يَسَيِّتَعْمَلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لِكُنِّي قَدْ وَ عِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ لَقَدْ وَ عِدَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقِهِ بَابِ الْجَنَّةِ أ تَرَوْنِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مَنْ غَيْرَهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ

قُمْتُ عَلَى يَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمَّا أُؤْتِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا..

ص: ٥٨

١- (غبا) أى بعض الأيام دون بعض. و نفقت الدابة تنفق نفوقا أى ماتت. (الصحيح)

٢- الحران: العطشان و الأنتى حرى مثل عطشى. (القاموس)

٣- قوله: (فما ظنكم إلخ) من كلام النبي صلى الله عليه و آلِهِ كما يظهر من الحديث الآتى.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَلِكُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتْهَا صَدَقَةٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَتَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

٦- حديث

٦- الْحَسَنِ بْنُ بَنِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. (١)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

ص: ٥٩

١- حملة الشيخ- رحمه الله- في التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ٢٣٥ على حال الضرورة و قال: إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبدا. و قال في الاستبصار ج ٢ صلى الله عليه و آله ٣٦- بعد ذكر الخبر- فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجه و إن تكرر في الكتب و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا بحال الضرورة و الزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحيثنذا يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزله الميتة التي تحل عند الضرورة و يكون النبي و الأئمة عليهم السلام منزهيين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم و تنزيها، و الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقه، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم

قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة و الصدقه لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَةَ لَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شَيْعَتِنَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- حديث

٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي شَافِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْنَفٍ وَلَوْ حِجَاءُوا بِحُذُونِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَرَجُلٌ يَدَّلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَرَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شَرِدُوا. (١)

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ شَهَابًا (٢) مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ تُبِدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ (٣) قَالَ يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ - وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ قَالَ يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِتْمَانَ النَّوَائِلِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ .

ص: ٦٠

٢- یعنی شهاب بن عبد ربّه.

٣- البقره: ٢٧٠.

أُودِيَتْهَا قَالِ اعْرِضِيهَا فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتِ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنِ تَوَيْتِ (١) فِي حِيَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنِ لَمْ تَعْرِضْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمَّلِهِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَهُ عَلَيْهَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ (٢) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَتَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مُوسَى عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَتْمَمَةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ . ؟

ص: ٦١

١- توى - كرضى -: هلك.

٢- فى بعض النسخ [عن يوسف].

٣- التوبه: ٣٦. و هذا تأجيل؟؟؟

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يَسْوَدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَاذَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ (٢) وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفُرْعِهِ.

ص: ٦٢

١- اريد بالولاية معرفه الامام فان الولاية- بالكسر- بمعنى تولى الامر و مالكيه التصرف فيه. (فى). و قد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الإسلام ج ٢ صلى الله عليه و آله ١٨ من الكتاب.

٢- قوله: (و المؤازره) يقال: وازرته مؤازره أى أعنته و قويته و منه الوزير. و قوله: (دابره) أى آخره بحيث لم يبق منه شىء و يمكن أن يقال: المراد بالدابر هاهنا تابعه و جنده أو كناية عن الاستيصال. و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

وَذُرُوتِهِ وَ سَنَامِهِ (١) قُلْتُ بَلَى قَالَ أَضْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذُرُوتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى عَلَيْهِ (٢).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتَتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٣) قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ.

ص: ٦٣

١- سنام الشيء أعلاه و هو عطف بيان للذروه.

٢- انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصه من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستورا عن أعين الناس مصنونا عن ثنائهم عليه. (في) أقول: الصوم أمر بين الصائم و ربه لا يطلع عليه أحد و سر بينه و بين معبوده بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه و ذلك لانه امر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الامساك عن المقطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التي حرّمها الشارع في جميع الأوقات مما لا ريب فيه و هو أن المنهيات انما حرمت لمضارها للإنسان و اما التحرز عن المباحات بل الاعمال التي ربما تستحب في غير أيام الصوم لا يساوى الكف عن المحرمات لانه لا ضرر لها للإنسان قطعاً، و انما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى و المراقبه لاوامره و نواهيهِ و امتثال أمره و احترام قوانينه فقط و اما في ترك المحرم ربما لم يعمله الإنسان لاجل الضرر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في أعين الناس و لومهم له لاحتمال وقوعهم عليه و ليس في الصوم من هذه الأمور شىء. و سبب فرح الصائم عند الإفطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لا شعار الصائم بان المولى و فقهه لغلبيه هواه و أيضا بعدم تزلزله في اتيان ما كلف به و مجيئه مظفرا من تلك الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له، و للصوم أيضا فوائد أخر تأتي في الاخبار الآتية.

٣- البقره: ٤٥.

بِالرَّجُلِ النَّازِلَهُ وَالشَّدِيدَهُ فَلْيُصْمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِيحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ (٢).

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

١٢- حديث

١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مُوسَى -

- ١- يأتي هذا الحديث أيضا تحت رقم ١٧ و فيه (سهل، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان)
- ٢- الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن و ما يعبر عنه الإنسان بأنا. (في) فروع الكافي - ٤ -

ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أَجَلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِيُخْلُوفَ (١) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِيُخْلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا (٢) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْمَازَمِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ. (٣)

١٧- حديث

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ .

ص: ٦٥

١- قال السيد الداماد- قدس سره -: الخلوف بضم الخاء المعجمه قبل اللام و الفاء بعد الواو -: رائحه الفم. (آت)

٢- (قيلوا): أمر من قال يقيل قيلوله بمعنى النوم قبل الظهر.

٣- لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك أو أن شهوته للطعام لما اثرت في جميع بدنه و اثيب بقدر ذلك فكانه سجت جميع أعضائه. (آت)

٤- تقدم هذا الحديث تحت رقم ٨ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَغَرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي وَوَلَدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقَسُّمُ الْأَرْزَاقِ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفُذَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَطْلَقَكُمْ (١) شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صِيَامِهِ كَتَطَوُّعِ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصَالِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَتَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَتَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ (٣) وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ الشَّهْرُ الْمُوَاسَاةِ (٤) وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا.

ص: ٦٦

١- قال في النهاية: قد اظلكم أي قد أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.

٢- قوله (و جعل لمن تطوع إلخ) ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل. (آت)

٣- أي الصبر في طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهي من المباحات التي كانت له حلال في غير هذا الشهر.

٤- أي الشهر الذي فيه يساوى الناس في الحكم أي لا يجوز لاحدهم تناول شىء من المفطرات أو هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معاشهم كما قاله الجزري فيكون المعنى شهر المشاركة و المساهمة في المعاش.

كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفْطَرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقِهِ (١) مِنْ لَبَنِ يُفْطَرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِثْقُ مِنَ النَّارِ (٢) وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِمْتَيْنِ تَرْضَوْنَ اللَّهُ بِهِمَا وَ خَصِمَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تَرْضَوْنَ اللَّهُ عَزَّ وَ حَزَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةٌ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَمَّا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالٍ نَادٍ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَعَ الْمِئْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلُهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ الدَّيْهَ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلْمَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءٌ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ -.

ص: ٦٧

١- المذق: اللبن الممزوج بالماء و ميمه اصله.

٢- أى عشر أوله او اليوم الأول. و الأول أظهر أى فى عشر الأول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيويه و الاخرويه على عباده و فى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم و فى العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار. (آت)

٣- فى بعض النسخ [بن عبید الله].

اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَأَعْطِ كُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةٍ الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّرَاهِمِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ وَطَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

بَابٌ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَّابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاهٍ فَتُدْبِحُ وَتُقَطَّعُ أَعْضَاءُ وَتُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقَعْدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَيَّا تَوَا الْقَصِياعَ اغْرِفُوا لَيْلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لَيْلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ-

ص: ٦٨

١- القصاع جمع قصعه و هي الظرف الذي يؤكل فيه. و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام الذي يؤكل بالعشى. (آت)

أَتَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيدُ أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تَفْطُرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيدُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَغْدِلُ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع.

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ لَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانَ. (١)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا ه.

ص: ٦٩

١- في المدارك صلى الله عليه و آله ٢٦٣ قال: و اختلف في رمضان فقيل: إنَّه اسم من أسماء الله تعالى و على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار. و قيل: إنَّه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للعلمية و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمز - بتسكين الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الأبدان عن الاوضار و الاوزار. و قيل من الرمز بمعنى شدة الحرّ من وقع الشمس: و قال الزمخشري في الكشاف: الرضان مصدر رمض إذا احترق من الرضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لانه كان ينبقهم أى يزعجهم بشدته عليهم أو لان الذنوب ترمض فيه أى تحترق. و قيل: إنَّما سمي بذلك لان أهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم. و قيل: انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك.

٢- يعنى سعد بن طريف و فى بعض النسخ [مسعده] يعنى مسعده بن صدقه.

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانَ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانَ (١) وَلَا جَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ ءُ وَلَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ ءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ وَ الْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيدًا (٢).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ (٣) فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ)

ص: ٧٠

١- (لا تقولوا رمضان) لعله على الفضل و الاولويه فان الذى يقول رمضان ظاهرا أنه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثره الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن فى الأصل كذلك و يؤيده أنه ورد فى كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الاسقاط من الرواه و الأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيد ابن طاوس - رضى الله عنه- فى كتاب الاقبال من كتاب الجعفریات قال: و هى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن على، عن مولانا على بن الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا: رمضان فانكم لا تدرّون ما رمضان، فمن قاله فليصدق و ليضمّر كفّاره لقوله و لكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان. و ان كان حمله على الاستحباب متعينا. (آت)

٢- (جعله مثلا- و عيدا) أى الشهر أو القرآن مثلا- أى حجه و عيدا أى محل سرور لاوليائه و المثل بالثانى أنسب كما أن العيد بالأول أنسب و قال الفيروزآبادى: و العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه. انتهى. و على الأخير يحتمل كون الواو جزءا للكلمة. (آت).

٣- قال الشيخ البهائى - قدس سرّه -: وقت الدعاء بامتداد وقت التسميه هلالا و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن عليه لغه و عرفا فان لم يتيسر فعن الثانيه لقول أكثر أهل اللغه بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثه لقول كثير منهم بانها آخر لياليه و اما ما ذكره صاحب القاموس و شيخنا الشيخ أبو على (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعه فهو خلاف المشهور لغه و عرفا (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتیه)

الْإِيمَانَ وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ وَالْعَافِيَةَ الْمَجَلَّةَ (١) وَالرِّزْقَ الْوَاسِعَ وَدَفَعَ الْأَسْقَامَ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِيهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمُنَزَلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ - وَأَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَأَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا (٢) وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَمُعَافَاهِ وَاجْعَلْ فِيهَا تَقْضِي وَتَقْدَرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتَمِمْ فِيهَا يُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ (٣) فِي لَيْلِهِ الْقُدْرُ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يَبْدُلُ أَنْ تَكْتَبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجَّهِمْ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ - الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمْ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَاجْعَلْ فِيهَا تَقْضِي وَتَقْدَرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فِي عُمْرِي وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ).

ص: ٧١

١- سحاب مجلل أى يجلل الأرض بالمطر أى يعم. قاله الجوهري: ويمكن أن يكون على صيغة المفعول يعنى العافية التى جللت علينا و جعلت كالمجلل شامله للناس.

٢- (سلمه لنا) هى أن لا يغم الهلال فى اوله أو آخره فيلبس علينا الصوم و الفطر. و قوله: (تسلمه منا) أى اعصمنا من المعاصى فيه او تقبله منا و فى بعض النسخ [و سلمه منا]. (فى)

٣- إشاره إلى قوله تعالى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ (١)- وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَلَا آفَةٌ يُضْرَبُ بِهَا دِينُهُ وَبَدَنُهُ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ شَرًّا مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ

السَّنَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي فَهَرَّتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَبِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ۖ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَيَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ۖ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَغَيَّرُ النُّعْمَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّعَمَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَقَطُّعُ الرَّحِمَاءَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ (٢) وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي يُسِّدُ تَحَقُّقُ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ وَالْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرَائِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِسُكِّ وَبِمَا سَمَّيْتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحِيدٍ وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ وَنُصْرَ وَجْهِي بِنُورِكَ (٣) وَ أَحْيِنِي بِمَحَبَّتِكَ (٤) وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانِكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ الْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ .

ص: ٧٢

١- أى حال دخول السنة فان شهر رمضان اول السنة عند الاكثر.

٢- الاداله: الغلبه.

٣- النضره: النعمه، الحسن الرنونق، الغنى.

٤- فى بعض النسخ [احينى بمحبتك].

عَافِيَتِكَ يَا مُوَضِّعَ كُلِّ شَاكٍ وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَيَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَيَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسِينَ
التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى خَيْرِ وَفَاهٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ
وَاجْنِبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَاجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْرِبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ
السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَأَخَافُ مَقْتِكَ إِنِّي عَلَى حَذَرٍ أَنْ
تَصِيرَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَفْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي
حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكِنْفِكَ وَجَلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَهَبْ لِي كِرَامَتِكَ عَزَّ جَارِكَ وَجَلِّ ثَمَاءَ وَجْهَكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ

وَأَلْحِقْنِي بِهِمْ وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى
نَفْسِي وَاتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَاشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مُنْسِيًا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ
وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفَقِّنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ هَوْلَ عِدُوِّهِ وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ وَكَشَفْتَ غَمَّهُ وَصَدَّقْتَهُ وَعِيدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بَعْدَكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَافْكِنِي هَوْلَ هَذِهِ
السَّنَةِ وَآفَاتِهَا وَاسْقَامِهَا وَفِتْنَتِهَا وَشُرُورِهَا وَأَحْزَانِهَا وَضَيْقِ الْمَعَاشِ فِيهَا وَبَلْغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ
النُّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَرَفَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَ رَتْهَا
حَفَظْتُكَ وَأَحْصَيْتُهَا كِرَامًا مَلَأْتِكُنِيكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصِمَ مِنِّي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَتَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ
اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنا فِيهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ
رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

٥- حديث

٥- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ
شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنا فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَمِنْكَ أَطْلُبُ
حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَيْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهَ مَبْرُورَهُ مُتَقَبَّلَهُ زَاكِيَهُ خَالِصَهُ لَكَ
تُقَرِّبُهَا عَيْنِي وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَعْضَّ بَصِيرِي وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ
شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَالتَّوَكُّلِ لِمَا

كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَيَسَارٍ وَعَافِيَةٍ وَأَوْزِعْنِي شُكْرَ (١) مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا
فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَأْيِهِ نَبِيِّكَ (٢) مَعَ

ص: ٧٤

١- أى ألهمنى و وفقنى.

٢- اريد برايه النبى صلى الله عليه و آله رايته التى عند القائم عليه السلام او عبر عن رايه القائم برايه النبى صلى الله عليه و آله
لاتحادهما فى المعنى و اشتراكها فى كونها رايه الحق و لعل المراد بقوله: (تكرمنى و لا- تهيننى) ان يجعله محسودا و لا يجعله
حاسدا. (فى)

أَوْلِيَاءِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتَلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي (١)
بِكْرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢) حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ
هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلِّمْهُ
مَنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ
أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعِيَاقِبَةَ وَ أَصِحِّحْ لِي فِيهِ يَدَيَّ وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي
اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّامَةَ (٣) وَ الْفُتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَالَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ
(٤) وَ الْمَآخِزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ
إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمِّهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْحِهِ (٥) وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيلِهِ (٦)
وَ.

ص: ٧٥

- ١- كذا و في الوافي و بعض النسخ [تهينني].
- ٢- إشاره إلى قوله تعالى: (يَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا) أي طريقا إلى الهداية و الحياه الابديه او طريقا واحدا و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى (عند) كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول و طاعته و الله يعلم. (آت)
- ٣- الكسل: التثاقل. و السامه: الملل. و الفتره: الانكسار و الضعف.
- ٤- في بعض النسخ [و الاشتغال و الغوم].
- ٥- الهمز: النحس و الغمز و الغيبه و الوقيعه في الناس و ذكر عيوبهم. و اللمز: العيب و الضرب و الدفع و أصله الإشاره بالعين. و المراد بنفثه ما يلقى من الباطل في النفس. و النفخ أيضا كذلك.
- ٦- في بعض النسخ [حبائله].

أَمَائِيهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجُلِهِ وَشَرَكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَخْدَانِهِ (١) وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمْ
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرِضُ بِكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَبِقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا
بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَاجِرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالِاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالْجَزَعَ
(٢) وَالرِّفْقَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثِّقَةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ (٣) وَ
مَقْبُولِ السَّعْيِ وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ (٤) وَلَمَّا تَحِلَّ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَلَمَّا مَرَضٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا غَمٍّ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرُحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصِيرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهُورَهُ وَرِزْقَهُ
وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
وَ الْبَرَكَهِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

بَابُ الْأَهْلِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

٢- حديث

٢- حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا أُجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ..

ص: ٧٦

١- الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس. و الشرك- محركه- حبال الصيد و أخذان جمع خدين و هو
الصديق.

٢- الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم (في)

٣- أي مع صالح القول كما في التهذيب.

٤- في بعض النسخ [مستجاب الدعوه].

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١) قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْتَّظْنِيِّ - وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ نَفَرٍ يَقُولُ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ أَلْفٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلِ.

٨- حديث

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْرَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمَّ يَوْمَ السُّتَيْنِ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صِهْبَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى (٢) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا. (٣).

١- كذا مقطوعا.

٢- (عن بكر) فى بعض النسخ [عن بكير]، و محمد بن أبى صهبان هو محمد بن عبد الجبار و محمد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبى عمير.

٣- محمول على الاستحباب عند جماعه.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. (١)

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَيْلَالَ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ. (٢)

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ.

بَابُ فَادِرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا. (٣)

- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ (٤).

٢- حديث

٢- عَمَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا (٥) عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا - شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ ع.

ص: ٧٨

١- اختلف الاصحاح في الرؤيه قبل الزوال و المشهور أنها لليله المستقبله و نقل السيد- رحمه الله- القول بانها لليله الماضيه و قال في المختلف الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. (آت) اقول المراد بالسيد- صاحب المدارك.

٢- نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء عله. (آت)

٣- السنندان كلاهما ضعيفان بمحمد بن سنان و صالح بن أبي حماد.

٤- يأتي الكلام فيه في آخر الباب.

٥- الاختزال: الانقطاع.

أَيِّدًا رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَيِّدًا وَلَا تَكُونَ فَرِيضَهُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ (١) وَ شَوَّالٍ تِسْعَهُ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعِشْرِ فِتْمَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَهُ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ سَبْتَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا (٣).

ص: ٧٩

١- البقره: ١٨١.

٢- الأعراف: ١٤٢.

٣- عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاح على خلافه و ردوا تلك الاخبار بضعف السند و مخالفه المحسوس و الاخبار المستفيضة و حملها جماعه على عدم النقص في الثواب و إن كان ناقصا في العدد ثم قال المجلسي - رحمه الله - لا- يبعد عندي حملها على النقيه لموافقها لاخبارهم و إن لم توافق أقوالهم و في الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الأولى الثلاثمائة و ستين لا- يوافق السنه الشمسيه و لا- القمريه الثانيه خلق الدنيا في سته أيام كيف صار سببا لنقص الشهور القمريه. الثالثه الاستدلال بالآيه كيف يتم. و أوجب عنها بوجوه. راجع مرآه العقول ج ٣ صلى الله عليه و آله ٢١٨. قال السيد بن طاوس - رحمه الله - في كتاب الاقبال صلى الله عليه و آله ٥: و اعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعه و عشرين يوما على اليقين أو أنه ثلاثون لا- ينقص أبد الأبدية فانهم كانوا قبل الآن مختلفين و أما الآن فلم أجد ممن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعه من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن الثلاثين يوما فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قله القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنه ثلاث و ستين و ثلاث مائه و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه و يتدينون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله. أقول أنا: و من ابلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما و قال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: خواص الشيعة و أهل استبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن الثلاثين يوما أبدا و الاخبار في ذلك موافقه للكتاب و مخالفه للعامة فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقيه في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامة و لم يكلم إلا بما يكلم به العامة و لا حول و لا قوه إلا بالله هذا آخر لفظه. أقول: و لعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديما عليه بحسب ما أدتهم الاخبار المنقوله إليه و

رأيت في الكتب أيضا أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - تغمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فانه صنف في ذلك كتابا وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمّي - رضوان الله جلّ جلاله عليه - كتابا قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بان شهر رمضان له أسوه بالشهور كلها. و وجدت كتابا للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه (لمح البرهان) الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمّي و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفا آخر سماه (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب (لمح البرهان) و ذكر أنه قد صنف كتابا سماه (مصاييح النور) و انه قد ذهب فيه الى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له اسوه بالشهور في الزيادة و النقصان. أقول: و هذا أمر يشهد به الوجدان و العيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة الى قول بعض من ذهب الى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الإنصاف و أن الورع و الدين حملهم على الرجوع الى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعا و عشرين. فروع الكافي - 5 -

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صُمُّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صُمْتِ فِيهِ عَامَ أَوَّلِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عِدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَاحِبُهَا وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسِبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَيْسَةُ (١) ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِلَّيْلِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزُّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَمُكُّ فِي الشَّيْءِ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ لَمَّا تَرَى شَمْسٌ وَ لَمَّا نَجْمٌ فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ أَنْظِرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عِدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ أ.

ص: ٨١

١- الكيسه يقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنه ثلاثين و الثاني تسعه و عشرين و هكذا إلى آخر السنه و يجتمعون الكسور حتى إذا صار يوما أو قريبا منه زادوا في آخر السنه يوما و ذلك يكون في كل ثلاثين سنه أحد عشر يوما. (في)

٢- كذا.

الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَمْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ فَاقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صُمُّهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَ لَا يَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صِيَمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ (١) فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضُلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

٧- حديث

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ب.

ص: ٨٢

١- الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لا- ما فهمه المفيد- رحمه الله- (آت)

٢- كانه سقطت العده من النسخ اذ رواه الكليني عن سهل بن زياد بدون العده غير معهود. (آت) وقيل: لعل المصنّف جعله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط و كتبه الناسخ في الهامش و في الثاني جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقا و لكنه

غير متعارف في اسانيد الكتاب.

أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ (١) فَقَالَ يَا أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صِيَمْتَ صِيَمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبِيدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ أَصِيَمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَالْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَقُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكُمْ وَالْفِطْرُ مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي ع.

ص: ٨٣

١- الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة. (المغرب) و أبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح.

٢- أي صار قتلى سببا لان يترك الناس عباده الله فان العباده انما تكون بالامام و ولايته و متابعتة. (آت)

٣- بضم الزاي و سكون الهاء نسبه الى زهره أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارث بن شهاب بن زهره بن كلاب و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع الى سيد الساجدين. (آت) اقول: لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول صلى الله عليه و آله ٢٧٤ فليراجع.

يَوْمًا يَا زُهْرِي مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكِرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِي لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبُهُ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْبَادِنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِيَّاحِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قُلْتُ جَعَلْتَ فِتْدَاكَ فَسَّرَهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢) وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلَّهُ ذَلِكُمْ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَصِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ.

ص: ٨٤

- ١- المجادلة: ٢ و ٣. وقوله: (ثُمَّ يَعُودُونَ) أى يريدون الوطى و نقض قولهم، فعليهم الكفارة (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) أى يجامعا.
- ٢- النساء: ٩٢. (مُسَلَّمَةٌ) أى مدفوعه إلى أهل القتل.
- ٣- المائدة: ٨٩.
- ٤- البقرة: ١٩٦. (نُسُكٍ) جمع نسيكه وهى الذبيحة.

عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (١) - أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيَمَةَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ثُمَّ تَفْضُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢) وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ

بِصِيَامِهِ (٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصِيحُّ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ - (٤)

ص: ٨٥

١- المائدة ٩٥.

٢- أَى لَمَنْ كَانَ بَمْنَى نَاسِكًا.

٣- الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق و الراوى لم يتفطن لذلك و فهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقا فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه. (آت)

٤- (صوم الوصال) ذهب الشيخ فى النهايه و أكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم و ليله الى السحر و ذهب الشيخ فى الاقتصاد و ابن إدريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما و انما يحرم تأخير العشاء الى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو أخره الصائم بغير نيه فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب و الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك و اما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتا و قد أجمع الاصحاب على تحريمه. و صوم الدهر حرمة اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنه و إن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنه سنه مؤكده فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى و يمكن حمله على الكراهه او التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي فى المغرب: و فى الحديث أنه عليه (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صِيَّحَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصِيَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَصِيَوْمُ الْعِيصِ (١) وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعِيدٍ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصَوْمُ يَوْمِ عِيَّاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صِيَّحَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صِيَامٌ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا صَوْمُ الْبِائِذِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ (٢) بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ (٣) وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبْيَاحِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَاجْتِزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ

اِخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ لَمَّا يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صِيَامٌ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

ص: ٨٦

١- رواه الصدوق في الفقيه صلى الله عليه وآله ١٦٩ بادننى اختلاف فى اللفظ و زاد هاهنا (و الاثنين).

٢- أى إذا قارب الاحتلام.

٣- روى الخبر الشيخ- (ره) فى التهذيب ج ١ صلى الله عليه وآله ٣٠٣ عن المصنّف و زاد هاهنا (و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقيه يومها) و لكن ليس فى النسخ التى رأيناها و لعله سقط من قلم النساخ الاولين بعد زمان الشيخ- رحمه الله-.

يُقُولُ- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّيَامِ.

بَابُ آدَبِ الصَّائِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ وَعَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَقَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِيَا جَابِرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ (٢) وَعَيْفَ بَطْنَهُ وَفَرَجَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخَدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَى صَوْمًا صِيَمْتُمْ وَفِي نُسَيْخِهِ أُخْرَى أَى صِيَمْتُمْ فَإِذَا صِيَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كَلِمَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَّ جَارِيَتِكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ .

ص: ٨٧

١- البقرة: ١٨٧. أى فعلية صوم عده أيام المرض أو السفر فى أيام أخر. و ارتفاع العده على الابتداء.

٢- أى طائفه منه.

الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لَيْكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلُ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنَّ جَهْلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ. (١)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُسْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أُسْتَمُّكَ كَمَا سَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشَّعْرُ بِلَيْلٍ (٢) وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ (٣) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَتْرِهِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ.

٨- حديث

٨- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ ه.

ص: ٨٨

١- لعل المراد منه ان شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمل و لا يتعرض لجوابه. يكشف عنه ما يأتي بعده من خبر مسعده بن صدقه و منه قول أمير المؤمنين عليه السلام: (الاحتمال في العيوب) (كذا في هامش المطبوع).

٢- الانشاد قراءة الشعر، و الشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة و المواعظه و المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد ان ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به. (فانه فينا) أى فى مدحنا أهل البيت (فقال: و إن كان فينا) و ذلك لان كونه فى مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخييل الشعري. (فى)

٣- الظاهر أنه خالد بن يزيد العكلي الثقفي.

يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالذُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدِهِ إِنَّ مَزِيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صِيْمَتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْكُذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَفْطُرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكُذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ (١).

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

١- حديث

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى قِيلَ مَيَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَيَا يُصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا ثُمَّ قَبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَعْدَلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ (٢) وَ يَذْهَبْنَ بِوَحْرِ الصَّدْرِ وَ الْوَحْرِ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ حَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ.

ص: ٨٩

١- الرفث: الجماع و الفحش و المراد هنا الثاني. (في) أقول: في الخصال في أبواب الستة بإسناده عن ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله عزّ و جلّ كره لى ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدى و أتباعهم من بعدى: العبت فى الصلاة و الرفث فى الصوم و المن بعد الصدقة و اتيان المسجد جنبا و التطلع فى الدور و الضحك بين القبور.

٢- فى بعض النسخ [صوم الدهر].

أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَّلَنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيَّ أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْعُرَى (١) ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسِينَ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءَ فَقَبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْبَاثِنِينَ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ - الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ (٢) يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ أَخْرَجَنِي ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ - شَعْبَانُ شَهْرِي.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ ت

ص: ٩٠

١- فى النهاية: الغر جمع الاغر من الغره بياض الوجه و منه الحديث فى صوم الايام الغر أى البيض الليالى بالقمر و هى ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر

٢- لعله محمول على ما إذا أراد بقصد السنه بان ادخلها فى السنه او على قصد الزيادة على عمل رسول الله صلى الله عليه و آله و استقلال عمله لثلا ينافى ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام و الصلاة. (آت)

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِي (١) جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ آبَائِي قَالَ ذَلِكَ (٢) لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وَجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ آبَائِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ مَا صَامَهُ فَرَضًا وَاجِبًا تَكْذِيبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَصِيْمُهُ شَيْءٌ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْعَبِيدِ قَالَ (٣): قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومَانِ ذَلِكَ.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صَلَاتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ .

ص: ٩١

١- هذا كلام المصنّف - رحمه الله - و توجيهه حسن و القوم الذين ذكرهم أبو الخطاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب. و يمكن أن يكون محموله على التقية أيضا لان أكثر العامّة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن و ان كانوا رووا اخبارا كثيرة في فضله و رووا عن عائشة انه صلّى الله عليه و آله كان يصوم كله و أولوه بتأويلات و سؤال السائل في الخبرين السابقين يومى إليه. (آت)

٢- (فقال ذلك) جواب (اما)

٣- كذا موقوفا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا (٢) وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَوْصَالَ فِي صِيَامٍ يَغْنَى لَأَوْصَالَ الرَّجُلِ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السُّحُورَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضْرِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعِهِ وَالْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعِهِ وَالْخَمِيسُ مِنْ جُمُعِهِ أُخْرَى وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ (٣) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - .

ص: ٩٢

١- الواو واو القسم.

٢- هذا استفهام انكارى كما صرح بذلك فى الفقيه. وقال الفيض - رحمه الله -: الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال.

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصِيْمَةٍ وَبَادِرِهِ (٢) قَالَ أَبُو حَمَزَةَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْوَصِيْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدْمُ. (٣)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيْسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيْسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِئَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

ص: ٩٣

١- الأنعام: ١٦١.

٢- (كان له طهرا) أى كفّاره و توبه و المراد ان ذلك يطهره بحيث لا تجىء منه هذه الأمور بعد ذلك و أمّا قوله: (و التوبه منها الندم عليها) فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفّاره له انما كفّارتها و التوبه منها الندم عليها و أصل الوصمه العيب و شد الشىء و أصل البادره ما يبدو من حدثك فى الغضب من قول او فعل. (فى). الوصم: العار و البادره: ما يبدو من حدثك فى الغضب من قول أو فعل. (القاموس)

٣- كذا فى بعض النسخ. و فى التهذيب (عند الندم) و هكذا فى بعض نسخ الكتاب. و فى الفقيه (و التوبه منها الندم عليها).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ حَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْحَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣- حديث

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ حَمِيسَانِ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ حَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ اجِبُّ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ بِأَنْ لِمَا يَتَسَحَّرُ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نَحْبًا أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفُضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ .

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السُّحُورُ بَرَكَهٌ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَ لَوْ عَلَيَّ حَشَفَهُ (١).

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صُومَنَا وَ عَلَيَّ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ.

٢- حديث

٢- الأَحْسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الأَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِيْمًا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ الأَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْوِصَالُ فِي الصَّيَامِ (٣) قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صِيَمَتْ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: .

ص: ٩٥

١- التاء للوحده و الحشف- بالتحريك-: اردى التمر و اليابس الفاسد منه. (النهايه)

٢- أى وفقنا لادائه.

٣- يعنى ما حكمه و فى بعض النسخ بدون ذكر (ما) الاستفهاميه.

٤- روايه الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن أبي شعبه الحلبي مِمَّا لا يعهد فى الكتاب و لعله سقط علي بن رثاب أو غيره من الوسائط بينهما كما أشار إليه فى هامش المطبوع.

الْوِصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمُؤَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا.

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ سَاكٍ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَتْ يَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لَيْقُضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا أَكَلْتُ فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَا جَعْفَرُ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

ص: ٩٦

١- العشاء- بالفتح-: طعام العشى. و السحور- كصبور-: ما يتسحر به. (في)

٢- كذا مضمرا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَمَا فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعَ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَتْ تَبْتُمُ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ بِهَ آمِيَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصِيحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْحَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ وَيَقْضَى.

٥- حديث

٥- صَيْفَوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحًا أَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١) يَوْمًا آخَرَ أَوْ أُتَمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحًا وَتَقْضِي يَوْمًا آخَرَ.

٦- حديث

٦- عَدَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ لِرَمَضَانَ فِي شَوَالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فُلْيَا كُلِّ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٣)..

ص: ٩٧

١- في بعض النسخ [أو اقضى]: ف (أو) بمعنى الى أن. و الياء مفتوحه.

٢- كذا مضمرًا.

٣- البقره: ١٨٧.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَصَلَاةِ الْغَدَاةِ (١) وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضُ سُورَى (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْحَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَمَالٍ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ ابْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَةَ (٤) فَقَالَ نَزَلَتْ .

ص: ٩٨

١- (لصلاة الغداة) يعنى لتهيئته صلاة الغداة قبل وقتها. (فى)

٢- الظاهر من كتب الرجال ان علي بن عطية الثقفي لا- يروى عنه إبراهيم بن هاشم الا- بواسطة ابن ابي عمير و علي بن حسان الواسطي الممدوح فتأمل (فضل الله) كذا فى هامش المطبوع.

٣- سورى- كطوبى- موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من اعمال بغداد و قد يمد و المراد هاهنا الفرات و يؤيده ما فى بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] (كذا فى هامش المطبوع)

٤- البقرة: ١٨٧.

فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ آيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنْتُمْ حَتَّى نُضِلِّحَ لَكُمْ طَعَامًا فَاتَّكَأْنَا فَمَا قَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آيَةً - وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ (٣) فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ الصِّيَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هِيَ هَاتِ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيْبَانِ. (٤)

ص: ٩٩

- ١- في التنقيح: خوات- بتشديد الواو و التاء المنقطه بعد الالف- ابن جبير- بضم الجيم- عده الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين و أنه بدرى و في القسم الأول من الخلاصه بعد ضبطه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بدرى اه. و قال الجزرى في أسد الغابه: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس و هو البرك بن ثعلبه بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الأنصارى الاوسى يكنى أبا عبد الله و قيل: أبو صالح و كان أحد فرسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم شهد بدرًا هو و أخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم و قال موسى بن عقبه خرج خوات بن جبير مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم بسهمه، و قال ابن إسحاق. لم يشهد خوات بدرًا و لكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سلم ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر و مثله قال ابن الكلبي. الخ. و في المجمع مطعم بن جبير.
- ٢- الفجر فجران الأول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل و الآخر لم يبطل و يتصل بطلوع الشمس و قال الرضى (ره): الخيطان هما مجاز و انما شبهها بذلك لان بياض الصبح يكون في اول طلوعه مشرقًا خافيا و يكون سواد الليل متفضيا موليا فهما جميعا ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشارا و هذا يزداد استمرارا.
- ٣- القبطية- بالضم:- ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبه الى القبط- بالكسر- على خلاف القياس و القبط أهل مصر. (في)

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-

أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِصَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَيِّمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-

أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِصَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ سِقُوطِ الْقُرْصِ وَ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ (٣) إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ه.

ص: ١٠٠

١- كذا مضمرا.

٢- البقره: ١٨٧.

٣- القمه- بالكسر و التشديد:- فوق الرأس و وسطه.

ابن أبي عمير عن القاسم ابن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعني ناحيه المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها.

٣- حديث

٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاه أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر.

باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

١- حديث

١- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه.

٢- حديث

٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته (١) عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه.

٣- حديث

٣- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطمعه الله إياه.

باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان

١- حديث

١- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

ص: ١٠١

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ

وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَّا قَلِيلاً وَ لَّا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ (١) مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَّا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ (٢) وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهُ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (

ص: ١٠٢)

١- في النهاية: المكتل. بكسر الميم:- الزبيل الكبير. و في القاموس- كمنبر:- زبيل يسع خمسة عشر صاعا. أقول: الزبيل: الزبيل كما مر.

٢- لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله انما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزا و كان لا يجب عليه الكفارة و انما تبرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله من قبله فلا- ينافي عدم جواز اعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الاصحاب قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس: و لو كانوا واجبي النفقه و المكفر فقير قيل: يجزئ. (آت)

٣- الظاهر ان جميلا كان في ذلك الوقت مشتغلا بشخص او بشىء آخر و لم يسمع العتق و الصوم و سمعها بقيه الاصحاب كعبد المؤمن مثلا الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من انه عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله للاعرابي اعتق رقبه فاعتذر ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: صم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق إلى آخر الحديث او كان سماعهم قبل مجيء جميل ذلك المجلس فلما جاء جميل كرره لاجله و لم يذكر العتق و الصوم و اختصر على ذكر التصديق اعتمادا على ذكر الاصحاب له و كثيرا ما يقع امثال ذلك في المحاورات كذا أفيد. رفيع. (كذا في هامش المطبوع)

بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهْرٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ

عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِيْتِمَ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا. (١)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ (٣).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَلْعَابُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٤).

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٥) عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا (٦) وَيَقْضَى مَكَانَهُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ -

ص: ١٠٣

١- يقال: نهكه السلطان - كسمعه - ينهكه نهكا أى بالغ فى عقوبته. (القاموس)

٢- كذا مضمرًا.

٣- ذهب إليه جماعة من الاصحاب و قيل: يقتل فى الرابعه. (آت)

٤- يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفاره افطار شهر رمضان و حمله المحقق فى المعتبر صلى الله عليه و آله ٣٠٧ على الاستحباب و ذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد و مع العجز

- صيام ثلاثة أيام و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيام و إطعام عشرة مساكين و الأشهر أظهر. (آت)
- ٥- يعنى سألت أبا عبد الله عليه السلام و كأنه سقط من النسخ أو الرواه.
- ٦- لعله محمول على الاستحباب. (آت)

فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَوْ يَفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَهُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (١) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصَّوْمَ.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَ الْقَبْلَةُ إِخْدَى الشَّهْوَتَيْنِ (٢) قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِيقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طَعَمَكَ (٣) قُلْتُ إِنْ شَبِعْتُ أَضْرَنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءُ قُلْتُ وَ لَا شَيْءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ..

ص: ١٠٤

١- فى بعض النسخ [عن أبى عبد الله عليه السلام].

٢- قوله: (و القبله احدى الشهوتين) يعنى كما أن النكاح يفضى إلى الامناء كذلك القبله ربما يفضى إليه. قوله: (انك لشبيق) استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبه مثله الجاريه. (فى)

٣- (كيف طعمك) - بالفتح - أى اكلك. قوله: (و لا شىء) إما لعدم الرغبه أو عدم القدره لعدم مساعده الآله. قوله: (الا فعلت) يعنى إن لى القدره على كل ما أريد من ذلك و يصدر ذلك منى على حسب الإراده و الرغبه. (فى). أقول: الشبق - بالكسر مشتق من الشبق - محرکه - أى شده الشهوه.

بَابُ فِيمَنْ أَجَنِبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اِخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اِخْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا (١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يَنْتُمُ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (٣) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يَنْتُمُ صَوْمُهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يَسْخُنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْتُمُ صَوْمُهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَدًا.

ص: ١٠٥

١- حمل على ما إذا نام بنيه الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى إلى أن المراد بالتمعد عدم نيه الغسل و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل، ثم انه يدل على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه. (آت)

٢- فى طريق هذا الحديث نقصان لان محمد بن الحسين يروى عن العلاء بالواسطه و هى تكون تاره صفوان بن يحيى و اخرى على بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين. منتقى الجمان (كذا فى هامش المطبوع).

٣- فى بعض النسخ [تصيبه الجنابه].

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَهُ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَزْتَمِسُ رَأْسَهُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَيَلَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَيُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَيُنْضَحُ بِالْمَرْوَحَةِ وَيُنْضَحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. (٢)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ. (٣)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَا لِمَا يَأْسُ وَلَكِنْ لِمَا يَنْعَمِسُ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لِمَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ .

-
- ١- الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة: النزول فى الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه و هو أخص من المعنى اللغوى و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتى (آت)
 - ٢- يدل على جواز التبريد و لا ينافى قول المشهور بالكراهه.
 - ٣- حمل على الكراهه.

وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَبْلُورَ قَالَ لَا (١).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ (٣) قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضَّمَصَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضَّمَصَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَصَ..

ص: ١٠٧

١- المشهور كراهه بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند و لصحيحه محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣.

٢- المشهور بين الاصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شيء عليه قال في المنتهى: و هذا مذهب علمائنا و استدلل عليه بروايه سماعه و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله. (آت) أقول: لم نعر على قول العلامة في المنتهى.

٣- كذا موقوفا.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَقَّيْتُ الصَّائِمَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِي فَلَيْسَ صَوْمُهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَقَّيْتُ الصَّائِمَ فَقَدْ أَفْطَرُ وَإِنْ ذَرَعَهُ (٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِي فَلَيْسَ صَوْمُهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ وَ لَا يَفْضَى.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقُلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٥).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُلْسِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٦).

- ١- قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. (المصباح) و فى النهايه:
القلس - بالتحريك-، و قيل بالسكون-: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فان عاد فهو القيء.
- ٢- هذا خلاف المتعارف من الكتاب.
- ٣- أى سبقه و غلبه.
- ٤- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسين].
- ٥- إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول الى الفم و الأول أظهر. (آت)
- ٦- كذا مضمرًا.

عَنِ الْقَلَسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ (١)

يَرْتَفَعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَ لَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْ يَخْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مِمَّاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعُغْشِيَّانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مَرَّةً (٢) قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِحَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ١٠٩

١- الجشأه- بضم الجيم وفتح الشين كهزمه- و قال الأصمعي: و يقال: الجشأه على وزن فعال (الصحاح) و هي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع.

٢- المره هي الصفراء و السوداء و الخبر يدل على كراهه الحجامه مع خوف ثوران المره و طريان الغشى و لا- خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة إخراج الدم في الصوم و لا في كراهته إذا كان مضعفا. (آت)

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ (٣).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ. ح.

ص: ١١٠

١- السعوط: ادخال الدواء في الانف.

٢- كذا مضمرا.

٣- حمل على الاحتقان بالجامد و في الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالمائع.

٤- التلطف للصائم كناية عن الحقنه و أطف الرجل البعير: ادخل قضيبه فى الحياء و ذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب كما فى الصحاح.

بَابُ الْكُحْلِ وَالدَّرُورِ لِلصَّائِمِ (١)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ (٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. (٣)

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ..

ص: ١١١

١- فى اللغة الدرور: ما يذر فى العين من الدواء و فى الوافى ما يذر فى العين من الدواء اليابس.

٢- فى بعض النسخ سليم الفراء قال المجلسى الأول (ره) فى حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا: الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم و هو ثقة ذكره أصحابنا فى الرجال (رجال الشيخ) كذا فى هامش المطبوع أقول: و استظهر فى جامع الرواه اتّحادهما و اتّحادهما أيضا مع سليمان مولى طربال و قال: ذلك لقريته اتّحاد الروايه و الراوى و المروى عنه.

٣- المشهور بين الاصحاب كراهه الاكتحال بما فيه صبر أو مسك. (آت)

٤- كذا مضمرا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَقَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ (٣) وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

بَابُ الطِّيبِ وَ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص لَمَّاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ (٤). -

ص: ١١٢

١- قال الشيخ في التهذيب الكراهه في هذه الأخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبه العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال. (آت)

٢- في بعض النسخ [أحمد بن الحسين].

٣- أى لا يخرج الدم. و لعل المراد بعود الرطب: العود الرطب لا العود الذى فيه رطوبه من نفسه و ان أمكن أن يشمله.

٤- كان كراهيته انما هى للتشبيه بهم فانهم كانوا كقمارا قال فى الاستبصار: كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهه النرجس انما كانت مؤكده لذلك. (فى) فروع الكافى - ٧-

وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ. (١)

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطِّيبِ وَيَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَهُ الصَّائِمُ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ وَالطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ (٣)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ وَالصَّائِمُ يَشْتَتِقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ ذَاكَ (٤) قُلْتُ الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

ص: ١١٣

١- المشهور بين الاصحاب كراهه شم الرياحين في الصوم و تأكيد كراهه شم النرجس من بينها و في المنتهى كراهه شم الرياحين قول علمائنا اجمع. و قوله: (و أخبرني) الظاهر أنه كلام الكليني و لعله المفيد في المقنعه بوجه آخر و هو أن ملوك العجم لهم يوما معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا عليهم. (آت)

٢- الخبر يدل على عدم كراهه استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه. (آت)

٣- يدل على عدم كراهه شم الرياحين و حمل على الجواز جمعا لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهه اقوى سنداً و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهه. و قوله: (يكراهه له ان يتلذذ) جعل الشهيد- رحمه الله- في الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهه المسك و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان. (آت)

٤- أى مما انبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع. (آت)

بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعَلِكَ قَالَ لَا (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عَلِكًا فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عَلِكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا (٢).

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَعُ الْخُبْزَ وَ تَطْعُمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا. (٣)

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَ الطَّبَّاحِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

ص: ١١٤

١- العلك كل ما يمضغ في الفم. (مجمع البحرين)

٢- كانه عليه السلام شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه. (في)

٣- المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الروايه. (آت)

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا (١).

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْفَهُ الذُّبَابُ

إشاره

أَبُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْفَهُ الذُّبَابُ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سِئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ (٣).

بَابُ فِي الرَّجْلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَالْخِصَاءَ وَالنَّوَاءَ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ .

ص: ١١٥

١- حملة الشيخ في التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك و الرخصة انما وردت في ذلك لصاحبه الصبي او الطباخ الذى يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزرقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى. و قال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: لا يخفى ما فيه من البعد اذ لا دلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره و الأولى الحمل على الكراهة.

٢- الازدراد: الابتلاع.

٣- أى ليس ممّا يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب ممّا يعد طعاما و اكلًا.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْخَائِمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا التَّوَاهُ فَلَا.

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ (١) قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ وَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا (٢) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعَفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعْفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطَرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

ص: ١١٦

١- هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضوعين و في التنزيل (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ) بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءه نافع و ابن عامر بروايه ابن ذكوان فانه قرء باضافه فديه الى طعام و جمع مسكين او كتب في نسخه الأصل هكذا سهوا. (المجلسي ره) أقول: (كذا في هامش المطبوع) و في نسخه (مسكين) و الآية في سورة البقره: ١٨٤. و الطاقه غايه ما في الوسع.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شَبَانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَزُولُ بِهِ نَفْسُهُمْ وَ مَا يَحْدَرُونَ (٢).

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ يَضَعَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْطَرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَفْطَرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

١- قال صاحب المدارك: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملى من الشراب و غيره قيل بالأول لروايه عمار (يعنى هذه الروايه) و قيل بالثانى و هو خير له الاكثر لإطلاق سائر الاخبار و لا ريب ان الأول أحوط انتهى. أقول: ظاهر روايه عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له عله مقتضيه له مستمره و ظاهر أخبار الفديه أنها وردت فى صاحب العله فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرmq و القضاء بدون فديه و حكم الثانى وجوب الفديه و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد الرmq. (آت)

٢- قوله: (فليشربوا) قال الشهيد- رحمه الله- فى الدروس: لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء و فى الروايه (يشرب ما يمسك الرmq خاصه). و فيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. (آت)

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَيْدِيَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضَعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَقَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَافِرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَ عَيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صَدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَ إِذَا حَمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ أَبِي يَغْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-.

ص: ١١٨

١- كذا مضمرا.

٢- في بعض النسخ [بكار بن أبي بكر].

وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدَّثَ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ. (١)

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِيٌّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدَّثَ الْمَرِيضَ إِذَا نَقَهَ فِي الصَّيَامِ (٢) قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

بَابٌ مِنْ تَوَالِي عَلَيْهِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ:

سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَقَالَا إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدًّا عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

ص: ١١٩

١- قال المجلسي - رحمه الله -: قال الوالد العلامة (ره): المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر و يصوم فليفطر.

٢- أي إذا صح و خرج من مرضه و بقي فيه ضعف.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقُضُهَا بِهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةَ الدَّمِّ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَّفَعًا قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ

١- كذا مضمرا.

٢- في التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان بدون توسط الحلبي بين حماد و ابن المغيرة و قال في المرأة: قال في المنتقى: اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي و الذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله: (عن أبيه) و قوله: (عن عبد الله بن المغيرة) مزيد سهوا من الطريق الآخر و لم يتيسر له أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله: (عبد الله بن المغيرة) فيكون الاسناد مشتملا على طريقتين للخير يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، و لا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود في مثله. انتهى. (آت)

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيَمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (١) وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَقْطَعُهُ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ (٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَنْفِطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْفِطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُصْبِحْ قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ازْتِنَاعَ النَّهَارِ أَوْ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

ص: ١٢١

١- يدل على أن الامر بالمتابعه في صدر الخبر على الاستحباب. (آت)

٢- الشرط متعلق بالامرين لا- بخصوص القطع مع احتمالاه فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحه القضاء في عشر ذي الحجه كما هو المشهور بين الاصحاب و روى الشيخ- رحمه الله- في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا. و لعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه. و قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس: لا- يكره القضاء في عشر ذي الحجه و الروايه عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخوله. (آت)

٣- يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر و عليه الاصحاب. (آت)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرُّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمِ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيُصْمَهُ وَ لِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئاً.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَفْسِدْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (١).

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ -

١- ظاهره الكراهه و حمل على الحرمة. (آت)

إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْرَاهُ وَحُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةً قَضَاهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَيْتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةً أَيْتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صِيَامُهُ أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ قَالَ يَقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا الرَّجُلُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ .

ص: ١٢٣

مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَمْرًا قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

كَتَبْتُ (١) إِلَى الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي.

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٤) أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمْ.

ص: ١٢٤

١- الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار. و يعنى بالاخير أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام كما رواه الصدوق في الفقيه صلى الله عليه و آله ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى ابى محمد الحسن ابن على عليهما السلام فى رجل مات- الحديث- و قال بعده: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام.

٢- الحكم بالتتابع محمول على الافضل. (فى)

٣- قد مر الحديث فى كتاب الصلاة ج ٣ صلى الله عليه و آله ٤٠٩ بهذا الاسناد مع صدر له فاكتفى هاهنا بذيله و سقط من سنده ابن أبى عمير فى أكثر النسخ.

٤- قوله: (و أكثر) فى كتاب الصلاة (أو أكثر) و الغرث: الجوع.

الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَنْعَوِدُوا الصَّوْمَ وَيَطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ (١) وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَارْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُوهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ - أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَدَّقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ..

- ١- العائد في (بينه) يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشره سنه و أربع عشره سنه و انما لم يعين احدهما لاختلاف الصبيان في الحلم و الاحتلام و كان أحدهما اقله و الآخر أكثره. (في)
- ٢- كذا مضمرا.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرَكَ بِهِ خُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا (١) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَالِهِ (٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (٣)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَيْبَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ (٤).

ص: ١٢٦

١- البراح- بالفتح- المتسع من الأرض لا- زرع فيه ولا- شجر، و البراح أيضا مصدر قولك: برح مكانه أى زال عنه فى البراح.

(الصحيح) و فى بعض النسخ [نزاها]- بالنون و الزاى المعجمه- من قولهم: نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيده. (آت)

٢- فى بعض النسخ [أو يخاف].

٣- المراد بالكراهية: الحرمة او ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم مشروعيه صوم شهر

رمضان فى السفر. (آت)

٤- (فَمَنْ شَهِدَ) أى فمن حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض. (آت)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَيْسِرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَبُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعْمِ وَ غَدُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُقُوا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُسَاهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ (٢) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَ ثُمَّ أَنَاَسَ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاهُ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٢٧

١- في بعض النسخ [أصحابنا].

٢- هو اسم موضع بين مكة و المدينة. و الكراع جانب مستطيل من الحره تشبيها بالكراع و هو ما دون الركبه من الساق و الغميم- بالفتح -: واد بالحجاز. (آت)

٣- لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاه لانهم انما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله سابقا. (آت)

ع قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا صِيَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَرَ عُصَاهُ وَقَالَ هُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ.

٣- حديث

٣- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَكَارِي وَالْجَمَالَ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةُ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطَرُ.

ص: ١٢٨

الرَّجُلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقِّ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ (٢) أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءٍ (٣) أَوْ سَعَايِهِ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا قَدْ جَاءَنِي خَيْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (٤) وَ ذَلِكُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ أَوْ أَقِيمَ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ. (٥)

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدِّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ - .

ص: ١٢٩

١- أى مباح كما هو المشهور او راجح كما قيل. (آت).

٢- ان المراد بالصياد صيد اللهو وقال الشيخ- رحمه الله- فى المبسوط و النهايه: ان طلب الصيد للتجاره يقصر صومه و يتم صلاته. (آت) أقول: فى خصوص هذه المسأله بين الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه صلى الله عليه و آله ٧٤٤ من كتاب الصلاه.

٣- الشحناء: العداوه و البغضاء.

- ٤- فى المرصد: أعوص - بفتح الواو و الصاد مهمله-: موضع قرب المدینه على أميال منها يسیره: و اعوص واد فى ديار باهله،
لبنى حصن منهم و يقال: الاعوصين.
- ٥- (تلقاء) بحذف احدى التاءين.

قَالَ يُفْطِرُ وَيَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَلَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَيُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَتُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَإِنْ شِئْتُ لَا (١) وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُدَاةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَرُبَّمَا أَصَابْتَنِي عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ وَالسَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. (٢)

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمَسَافِرِ قَالَ لَا.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِيِّ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرِيدُ السَّفَرَ فَأُصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أَسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي (٣).

ص: ١٣٠

١- يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلاف فيه فقيلا: لا يجوز و قيل: يجوز على كراهيه و استثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجه بالمدينه و أضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة.

٢- ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا أو يتصدق عن كل يوم بدرهم. (آت)

٣- العنوان دخيل في معنى الحديث.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ أَمْسَ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَسِّمْ يَوْمَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصُومُ وَ أَفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزَمَ عَلَيَّ يَغْنَى الصَّيَامَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ. (١)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنََّّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةَ (٢) أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (٣):

سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لَا يُوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ. (٤)

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ (٣): فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفَى عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّتَهُ يَوْمَهُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي (٥) إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامِ.

ص: ١٣٢

١- المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار. (آت)

٢- ضحوه النهار: بعد طلوع الشمس و الضحى ارتفاعه.

٣- كذا مضمرا.

٤- قوله: (لا- ينبغي) يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب. وقوله: (لا يواقع) أى مطلقا و في خصوص تلك الواقعة و الأول أظهر. (آت)

٥- لعله كلام يونس و حملها على الجنابه لم تخل بصحه الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم أو فى الليل و لم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتَمَّ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ عُدْوَةً.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (١) وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صِيَامٌ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ (٢).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ . . .

ص: ١٣٣

١- في القاموس الإجماع: العزم على الامر.

٢- يدل على جواز جماع المسافرين في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز و المشهور بين الاصحاب الكراهه و الخبر لا ينافيه. (آت)

٣- قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ (عن أبيه) و لعله من النسخ. أقول: هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة و رواه في الاستبصار عنه عن أبيه.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا (١) طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَقْصِرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ وَرَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَوَعَثَ السَّفَرَ (٢) وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ (٣) وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ

إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ. (٤)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا. ()

ص: ١٣٤

١- قال الجوهري: السبح: الفراغ و التصرف في المعاش قال قتاده في قوله تعالى: (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) أى فراغا طويلا.

انتهى

٢- الوعث: المكان السهل الكثير الدهس- و وعثاء السفر: مشقته. (الصحاح)

٣- ذكر هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحه القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل و الشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمه الجماع بالنهار فى السفر و حمله الاكثر على الكراهه جمعا كما هو ظاهر الكليني- رحمه الله- و قد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره و حمل على ما يدل على الجواز على غلبه الشهوه و خاف وقوعه فى المحصور أو على الوطى فى الليل و لا- يخفى بعدهما.

(آت)

٤- (الا القوت) أى الضرورى. و فى الفقيه (كل القوت) و هو أظهر و يدل على كراهه التملى من الطعام و الشراب للمسافر كما

هو مذهب الاصحاب فيه و في سائر ذوى الاعذار. (آت)

قَالَ الْكَلْبِيُّ الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوقَرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُمْسِكَ عَنِ النَّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ كَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ (١) أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ قَالَ وَيُوجِرُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِنْ لَيْسَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيُّ (٢) حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهُرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَلَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَطْمُتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ تَفْطِرُ حِينَ تَطْمُتُ.

٤- حديث

٤- صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تَفْطِرُ قَالَ تَفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ ()

ص: ١٣٥

١- أى شدة الشهوة.

٢- المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري. (آت)

شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمٍ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَصِيبَتْ صِيَامُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيُّ حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ .

ص: ١٣٦

١- في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال: السائل سأل عن حكم المستحاضه التي صلت و صامت في شهر رمضان و لم تعمل اعمال المستحاضه و الإمام عليه السلام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقيه لان الاستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامه فلا- توجب غسلا عندهم. انتهى. و قال الفيض- رحمه الله- هذا الخبر مع اضمماره متروك بالاتفاق و لو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاه متعاكسا لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمه لم تر حمره قط اللهم الا أن يقال: أن المراد بفاطمه بنت أبي حبيش فانها كانت مشتهره بكثرة الاستحاضه و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان و قد مر حديثها في كتاب الطهاره و يحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصه دون سائر الأيام و كذا نفى قضاء الصلاه انتهى. و قال المجلسي- رحمه الله:- اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المستحاضه إذا كانت ذات عاده يرجع إلى عاداتها و لا- خلاف فيه، استدلوا بهذا الخبر و فيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاه. و لم يقل به أحد و مخالف لسائر الاخبار. و قد وجه بوجوه الأول ما ذكره الشيخ- ره- في التهذيب حيث قال: لم يأمر بقضاء الصلاه إذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا و لا يستلزم ما يلزمه المستحاضه فاما مع العلم بذلك الترك له على العمدة يلزمها القضاء. و أورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاه فالاشكال بحاله و ان حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاه على حاله الجهل فتعسف ظاهر. أقول: ثم ذكر وجوها آخر عن المحققين لا يسعنا ذكرها فليراجع مرآه العقول ج ٣ صلى الله عليه و آله ٢٣٣ و اما سند الحديث صحيح و لا مناقشه لاحد من الاصحاب فيه إلا اضمماره. و قد مر ذيل الحديث في كتاب الحيض ج ٣ صلى الله عليه و آله ١٠٤ و لنا كلام فيه.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ. (١)

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طِمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطِّمِثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ. (٢)

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِيهِ يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ. (٣)

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعْتُ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدِّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ. (٤)

١- لا مناسبة له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه في بابه. (آت)

٢- عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب.

٣- هذا الخبر بالباب الآتى أنسب.

٤- المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شيء و ذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد و جماعة بمدين لروايه اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا- باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إما في الحمل او في الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْخَرُّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ (٢) أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَّيْهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ أ.

ص: ١٣٨

١- (قوله يستقبل) حملة الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه و لعل حملة على الاستحباب أظهر. (آت)

٢- ظاهره أن المراد به غير الاعذار الشرعية بقريته مقابله فيدل ظاهرا على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني. (آت)

٣- كذا مضمرًا.

يَقْرَبُ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَمَّا يَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ (١) عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشُّهُرَيْنِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظُّهَارِ فزَادَ فِي النَّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِقِيَّتِهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرِ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا (٢).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ مِنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَقْطَرَ أَوْ مَرَّضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُدْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغْلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ- .

ص: ١٣٩

- ١- ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفه و لعله محمول على الأفضليّه بقرينه (ينبغي). (آت)
- ٢- ذلك لان الشهر قد يكون تسعة و عشرين فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف. و سيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الأخبار في أن للمملوكه نصف ما على الحرّ من الكفّاره و ليس عليه عتق و لا صدقه انما عليه صيام شهر. و قال المجلسي- رحمه الله- الحديث غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الاصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَتُلْتُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَيُعْتِقُ رَقَبَةً وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ. (٢)

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ (٣) يُفَرِّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٢- حديث

٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرِّقُ إِلَّا مَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

ص: ١٤٠

١- (يصومه) أى العيد و أيام التشريق او سواهما و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال به و رد الأكثر الخبر بضعف السند و مخالفه الأصول مع أنه ليس بصريح فى صوم الأيام المحرمه كما عرفت و قال المحقق فى المعتمد: الروايه مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح فى صوم العيد. انتهى. أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر و اما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زراره و المسأله محل اشكال و إن كان التحريم اقوى. (آت)

٢- قال فى المنتقى: إنه يستفاد من الطريق الواضح و ميا فى متون الروايات كلها أن فى اسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين و انما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان و وجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات. (آت) اقول: ابن أبى عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطه جميل و ما عثرت على روايته عنه بغير واسطه إلما فى هذا الموضع و ما قاله صاحب جامع الرواه أنه يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه فى

الكافي في باب (الرجل يطوف فتعرض له الحاجه) اشتباه نشأ من نسخه و ليس في الباب المذكور الا روايه ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب.
٣- الحصر إضافي او مع العذر كما قيل. (آت)

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صُمْ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ (٣) إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضُهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَيْبَتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَادْعُوا بِالْغَدَاءِ وَ اتَّعَدَى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكَوْفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلَى بِهِ فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ ()

ص: ١٤١

١- في بعض النسخ [و من نذر أن يصوم في شك].

٢- (أيام التشريق) محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي. و أما يوم الشك محمول على التقية. (آت) و قال الفيض - رحمه الله -: إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان و ذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه.

٣- الظاهر أنه الحسين بن عبيد.

٤- قوله: (لا- بأس) قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق انتهى. و هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال ابن البراج: يشترط فيه التتابع. ثم اعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إبطاره اليوم الأول متصلًا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفوريه لا على عدم التتابع. و الثاني أن يكون المراد انه

شرع فى الصوم و عرض له الإفطار فى اثناء الشهر فیدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر. (آت)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مُسَمَّاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَيَقْتَرِبُ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ. (٣)

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ (٤) مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبِ الْحُرْمِ.

ص: ١٤٢

١- انما الجواز في هذا الخبر على حال الضروره فلا ينافى القول بتعين المكان إذا نذر الصوم في مكان معين.

٢- إبراهيم: ٣٠. (كُلَّ حِينٍ) فِي الْمَجْمَعِ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا فِي الصَّيْفِ وَ طَلْعَهَا فِي الشِّتَاءِ وَ مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلَةِ إِلَى حَمَلِهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٣- المقطوع به في كلام الاصحاح وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس و اشباه ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع: و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماعيا. (آت)

٤- أي جعله على نفسه موقتا.

الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا وَيُجْزِيئُهُ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صَيِّمُوا لِلَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمَ مُسَمَّى قَالَ يَصُومُهُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَحَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَمْ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِهَا (١) قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرَهُ.

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا

سَأَلْنَا الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمِدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مِمَّا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (

ص: ١٤٣

١- قال الفاضل التستري- رحمه الله- كان المعنى انها كيف تصوم يوما وقد جعلت هي على نفسها مع ان الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز و جل عليها و الحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيقت فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى. (آت)

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِيَاءَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تَمَنٍ مُدًّا.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشُدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصَّوْمَ يَشُدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لِدِرْهِمٍ تَصَدَّقْ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعُهُ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنِّي أَصْدَعُ (١) إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَتْهُمْ بِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ- وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهِمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهِمٍ وَاحِدًا قَالَ لَعَلَّهَا كَبُرَتْ عِنْدَكَ (٢) وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهِمَ قَالَ قُلْتُ إِنْ نَعِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لَسَابِعُهُ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لِطَعَامٍ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ. ٩

ص: ١٤٤

١- على البناء للمفعول من باب التفعيل. و في القاموس الصداق- كغراب-: وجع الرأس.

٢- في بعض النسخ بالباء اي كبرت الحكم و القضيه عليك او الثلاثة الايام و في بعضها بالياء كما في التهذيب و هو الصواب اي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم. (آت) فروع الكافي ٩

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ خَرَهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبُّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَمَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ (٣) وَ هُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

ص: ١٤٥

١- ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلثه الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقا و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء. (آت)

٢- في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العده و هو من سهو النساخ. (آت)

٣- في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] و لعله على الاستفهام الإنكارى أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسأله. و اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء و عدم الاشتباه في الهلال و مع الاشتباه يكره. (آت)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا لَا تُصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ (١) وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. (٢)

٤- حديث

٤- الْحَسَنِ (٣) يُنِ عَلِيُّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَثْرُوكٌ بِنَزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَثْرُوكُ بِدَعَاةٍ قَالَ نَجْبَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمَ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخُوهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ (٥) تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لَقَتَلِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَتَشَأَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحَسَّ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أَصَابَ آلَ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَأَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ عِدُونَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكُ.

ص: ١٤٦

١- فى الوافى عن الكافى (لا تصومن فى يوم عاشوراء).

٢- قوله عليه السلام: (بمكة إلى آخر الحديث) متعلق بعرفه و هو ردّ على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع. (فى)

٣- فى بعض النسخ [الحسين].

٤- نجبه- بالنون و الجيم المفتوحين و الباء الموحده-: شيخ صادق و كان صديقا لعلى بن يقطين. (فى)

٥- يعنى به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاد الله فى النار عذابهم. و الادعية: جمع دعى و هو المتهم فى نسه أى ولد الزنا.

بِهِ ابْنُ مَرْجَانَهُ وَ تَشَامَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَ مَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَّرَكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

٦- حديث

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَمَا كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِظُّ ابْنِ مَرْجَانَهُ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

٧- حديث

٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ تَاسُوعِيَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ (١) وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَهُ وَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أُيْقِنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاصِرٌ وَ لَا يَمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيحاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرَخُوا حَوْلَهُ عِزَاءً أَفْصُومٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلًّا وَ رَبِّ الْحَبِيبِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرِحَ وَ سُرُورٍ- لِابْنِ مَرْجَانَهُ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلماً بِقَعِهِ الشَّامُ فَ مَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَّرَكَ بِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحَ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ أَدَخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَ انْتَرَعَ التَّبَرُّكَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (٢).

ص: ١٤٧

١- أناخوا أي ابركوا ابلهم.

٢- قال المجلسي- رحمه الله:- اما صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه و التبرك به فقد اثم و اخطأ و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد- رحمهما الله- و الاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية و انما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبِ (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا (٣).

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نَصَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

ص: ١٤٨

١- (لا- ينبغي صيامه) محمول على الحرمة إجماعا و إن كان ظاهره الكراهه و أما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكا و المشهور التحريم لمن كان فيها و ان لم يكن ناسكا. (آت). و الحديث مضمرة.

٢- النفي أعم من الكراهه و الحرمة على المشهور و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا و يؤيد الأول أن الثاني محمول على الكراهه إجماعا. (آت)

٣- يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الداله على استحباب الصوم السنه بعد العيد محموله على التقيه. (آت)

فِيهِ قَالَتْ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَنِعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَأْرُضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ (١) وَ أَمَّا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ لِمَدِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٣- حديث

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَكْبَرُهَا حُرْمَةٌ قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لِكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنِقَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَغْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قُلْنَا جُعِلْنَا

ص: ١٤٩

فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ فَقَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيْصِ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُدْخِلْ عَلَيْهِ الشُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلَمْهُ بِصَوْمِهِ فِيمَنْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدِّينَوْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَوَانٌ عَلَيْهِ غَسَائِيَةٌ (٣) يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطِرْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَةِ (٤) فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيُؤْمِنَ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

ص: ١٥٠

١- اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يتبين من أكثر اخبار هذا الباب و يشعر به تفضيله على صيامه. (فى)

٢- الأنعام: ١٦١.

٣- الغساني: الجميل جدا. (القاموس) و فى بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه].

٤- (ألا أفطرت) أى اقسام على فى كل حال الا حال الإفطار (الا كان) بالتشديد للتخصيص. (آت)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَديدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخُلْ عَلَيَّ الْقَوْمَ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطَرُ فَقَالَ أَفْطَرُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ نَسِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فَتَاهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَاعِهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ صِلْمَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنُصِيحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَأُمِّهِمَا وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِقًا عَاصِيًا وَكَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ دَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ

ص: ١٥١

١- (لا تصلح) ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندبا مع نهى زوجها عنه و المشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضا و ان لم ينه و ذهب جماعه الى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح فى الحرمة كما عرفت (آت)

ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَّا نَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسِدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِنَّا نَحْتَشِمُهُمْ (١)

فَيَسْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِمْوَرَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كِبِدَهُ (٢) وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ .

-
- ١- الاحتشام بمعنى الغضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجله.
- ٢- الفاتر: الحار الذى سكن حره.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيِّبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَفْطَرَ يَدًا بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَيِّئًا أَوْ تَمْرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ (١) فَمَاءٌ فَاتِرٌ وَكَانَ يَقُولُ يُنْقَى الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (٢) وَالْفَمَ وَيُقَوِّى الْأَضْرَاسَ وَيُقَوِّى الْحَدَقَ وَيَجْلُو النَّاطِرَ وَيَغْسِلُ الدُّنُوبَ غَسْلًا وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ الْغَالِيَةَ (٣) وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ (٤) عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ وَالرُّطْبِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ.

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفَضْلِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَلَّى ثُمَّ يُفْطِرُ. (٥)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةً تَشَعُّ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةً إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ .

ص: ١٥٣

١- أى لم يجد من ذلك شىء .

٢- النكهة: ريح الفم و الفم عطف توضيحي عليها.

٣- المره- بكسر الميم-: الصفراء أو السوداء.

٤- الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمى الأشعري الراوى عن عبد الله بن ميمون القداح.

٥- وجوب الشمس: سقوطها.

٣- حديث

٣- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُسْلُ فِي لَيْالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَأَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَقَبْضِ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ حُزْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رُكْعَةٍ فَأَفْعَلْ إِنْ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رُكْعَةٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ

رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنِينَ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ

أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مَرَاراً قَالَ وَقَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (٢) قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّلَ اللَّهُ فَاهُ (٣) صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِيَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكَعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْأَخْرَهُ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ (٤).

ص: ١٥٥

١- في النهاية: المئزر: الأزار و كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل: اراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له. (آت)

٢- قال المجلسي - رحمه الله -: الأظهر كونه (عن سليمان) و في بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] و هو تصحيف.

٣- الفص: الكسر.

٤- الضمائر في قوله: (صلى) كلها في بعض النسخ بصيغه الامر.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ التَّمَسَّهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى (١) فَقَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفَوْ عَلَى كَلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فُرُبَّمَا رَأَيْتُنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ- لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّي (٢) فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ يُكْتَبُ وَفَدَا الْحَاجِ (٣) فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدَا الْحَاجِ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا (٤) وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ أَحْيِهْمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النَّوْرِ (٥) وَ اعْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى

ص: ١٥٦

١- يعنى من الرحمه و المغفره و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات يعنى بها ليله القدر. (فى)

٢- إشاره الى ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان فقال: ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين و قال: ليله ثلاث و عشرين ليله الجهنى. و حديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله: أن منزلى نأى عن المدينة فمرنى ببليله ادخل فيها فأمره ببليله ثلاث و عشرين ثم قال الصدوق- رحمه الله:- و اسم الجهنى عبد الله بن انيس الأنصارى. (آت)

٣- هم القادمون الى مكه للحج فان تلك الليله تكتب أسماء من قدر أن يحج فى تلك السنه. (فى)

٤- المنايا جمع المنيه و هى الموت. (فى)

٥- النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق. (فى)

ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشِطَّعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنْ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ (١) وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَرْزُوقَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامِهِ لَيْلِهِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنَّ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ (٢) وَ إِنَّ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يَصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَانِ كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرِ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضْتٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضْتٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزُّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضْتٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ (٣) قَالَ نَعَمْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ - ٤.

ص: ١٥٧

١- الصَّفد: القيد و الشد و الايثاق. (في)

٢- بالبدال المهملة مهموزه اللام من باب فرح اي سخرت.

٣- الدخان: ٣.

٤- الدخان: ٤.

وَ طَاعِهِ وَ مَعْصِيَتِهِ وَ مَوْلُودِهِ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) أَى شَىءٍ عَنِى بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَمَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا (٢) وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنْتَ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرَفِعَ الْقُرْآنُ (٣).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْمَأْرَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَ وَاللَّهِ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ (٤) وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِزَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمَضَى بِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يُفْرَقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى .

ص: ١٥٨

١- القدر: ٣.

٢- أى غايه الفضل و الثواب. (آت)

٣- أى لرفع حكمه الذى حكم بأن الملائكة و الروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددى فإذا رفعت ليله القدر رفع هذا الحكم و إذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخا كأنه قد رفع. او المراد ليله القدر لو رفعت و لم تنزل الملائكة و الروح فيها على الامام لتبين احكام القرآن لتعطل القرآن و ذهبت فائدته. (فى، آت)

٤- لفظه (من) ليست فى بعض النسخ و على تقديره تكون تعليبه أى انما يجمعها لتقديمه و تأخيره و يمكن أن تكون بيانیه.

وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى. (١)

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّقْدِيُّ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَيَّ مِنْ مِثْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِعُّ لُؤْنَ النَّاسِ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَتِيبًا حَزِينًا قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَتِيبًا حَزِينًا قَالَ يَا جَبْرَائِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَازِلِينَ يَصْعَدُونَ مِنْ مِثْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضِعُّ لُؤْنَ النَّاسِ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ (٢) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِكَ بَنِي أُمِّيَّةَ (٣). هـ.

ص: ١٥٩

- ١- كان في أولى الثلاث بين طرفي كل حكم و في الثانيه يحكم مشروطا و في الثالثه يحكم حتما. (في)
- ٢- الشعراء ٢٠٥. و قوله: (أَفَرَأَيْتَ) قال الطبرسي: معناه رأيت ان أنظرناهم أو أخرناهم سنين و متعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الآثام و اكتسابهم من الاجرام.
- ٣- قال الفيض- رحمه الله:- قد حوسب مده ملك بنى أمية فكانت ألف شهر من دون زياده يوم و لا نقصان يوم و انما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لانه الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبله و مع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذى يرتد عن الصراط السوى القهقري و يكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غايه سعيه رأى نفسه في جهنم. انتهى. أقول: في هامش الطبع الأول من الوافي قال: المستفاد من كتب السير أن اول انفراد بنى أمية بالامر كان عند ما صالح الحسن بن عليّ عليهما السلام معاويه سنه أربعين من الهجره و كان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنه اثنتين و ثلاثين و مائه منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنه حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير و هى ثمان سنين و ثمانيه أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنه و أربعه أشهر بلا- زياده يوم و لا نقصان و هى الف شهر. انتهى و لعل المراد بألف شهر المبالغه في التكثير، لا حقيقه.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا (١).

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلِّيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ إِبْرَامَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ (٢).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبِيْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ عَ دُعَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى- يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمٌ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ--

ص: ١٦٠

١- قال المجلسي- رحمه الله:- قال الوالد العلامة: الظاهر أن الاوليه باعتبار التقدير أي اول السنه التي يقدر فيها الأمور ليله القدر و الآخريه باعتبار المجاوره فان ما قدر في السنه الماضيه انتهى إليها كما ورد ان اول السنه التي يحل فيها الاكل و الشرب يوم الفطر او ان عملها يكتب في آخر السنه الأولى و اول السنه الثانيه كصلاه الصبح في اول الوقت أو يكون اول السنه باعتبار تقدير ما يكون في السنه الآتيه و آخر السنه المقدر فيها الأمور.

٢- قوله: (لله) اشاره الى احتمال البداء بعده. (آت) فروع الكافي- ١٠-

وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِّرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا

عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- يَا سَالِحِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلَمُونَ وَ مُجْرِي الشَّمْسِ لِمَسِيَّتِهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُتَقَدِّرُ الْقَمَرِ

مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ- يَا رَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبِّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلَيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِّرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع.

٣- حديث

٣- ابنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ الْمَشْكُورِ سَيِّئَاتِهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي مَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ

وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَ أَنْ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَنْ تُجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيِّكَ فَلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَوْنًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ - يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسَيْنًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْكِ وَ الْإِكْرَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا اللَّهُ يَا فَزْدُ يَا وَثْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّئِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تُجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَ النَّهَارِ مَعَاشًا وَ الْأَرْضِ مَهَادًا وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا يَا

اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَاجِدُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّئِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تُجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ -

والتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتِنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْهُ وَرِضْوَانًا يَا مُفْصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَاجِدُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ - يَا مَادَّ الظِّلِّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَالطُّولِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ - يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَاطِسِيَهُمَا أَنْ تَزُولَا - يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ

تَهَبْ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ- يَا مُكَوَّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ مُكَوَّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ

الْكِبْرِيَاءُ وَ الأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ العَاشِرَةِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَتَّبِعِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ القُدُّوسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع. (١)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ .

ص: ١٦٤

تَصَرَّمَ (١) وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَكَ قَبِيْلِي تَبِعَهُ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقَاكَ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَلِ- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَرَّ مَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَايَسَنِي بِهِ أَنْ يَطَّلَعَ (٢) فَجُرَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوْلِيهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ (٣) الْمَيُوقَّرُونَ ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَبْتَهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصِيانِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصِيانِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسِدِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ فَبِعَدْلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاكَدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَبْنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْنَا (٤) صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ

وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوَزِكَ وَ عَفْوِكَ وَ صِيْفِحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيْقِهِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مُؤْهَبٍ وَ تَوْقِيْنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ (٥) أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ .

ص: ١٦٥

١- التصرم: الانقطاع. البقره: ١٨٧.

٢- فى المصباح: (أن لا يطلع) و هو الظاهر و على ما فى الأصل يمكن أن يقرأ (إن) بكسر الهمزة لتكون نافية و يحتمل أن يكون النفى فى الكلام مقدرًا. (آت)

٣- (معدودون) أى الذين عددتهم فى أوليائك او احصيت أسماءهم فى شيعه الأئمة عليهم السلام و فى بعض النسخ [المعدون] أى الذين يعدون نعماءك. و (الموقرون) أى المعظمون لذكرك، و فى التهذيب (المؤثرون) أى الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شىء. (آت)

٤- فى بعض النسخ [قضيت عنا].

٥- فى التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ١٥٥ (تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصِّهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَكْبَرُ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِضْمِهِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفَعِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النِّعَمِ عَلَيَّ وَصَرْفِ الشُّؤْمِ عَنِّي وَلِبَاسِ العَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي بِرَحْمَتِكَ مَمَّنْ خَزَتْ (١) لَهُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَجَعَلَتْهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَكْبَرِ الأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَطُولِ العُمُرِ وَدَوَامِ اليُسْرِ اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَ آخِرَ العَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَا مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هَلَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسِيمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ العَهْدِ مِنِّي لِلِقَاءِ حَتَّى تُرَبِّبَهُ مِنِّي قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنُ الوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيْفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَامُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَمِنْ جَمِيعِ البَوَائِقِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَيَّ صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَغَنِي آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ.

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي أَمَا إِنَّ فِي الفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْتَوْرٌ- (٢).

ص: ١٦٦

١- في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمه من حاز يحوز أى قبض و ملك و استبد. و في بعضها [دخرت] بالذال و الحاء المعجمتين.

٢- في بعض النسخ [مسنون].

قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقَطِّعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَغْنَى الصِّيَامَ - وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ (١).

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكْبِيرُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةِ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعُشْرِ. (٢)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ - شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ (٣) إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَزَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطُّولِ يَا ذَا .

ص: ١٦٧

١- البقرة: ١٨٧.

٢- في بعض النسخ [في العيد]. و على ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذى الحجة.

٣- في بعض النسخ [القاريجان] و قال المجلسي في المرآة: القاريجار معرب كاريكر. و في هامش المطبوع قال: في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي و الفقيه و غيرهما من الأصول (الفاريجان) بالفاء قبل الالف و المثناه من تحت بعد الراء المهملة و قبل الجيم و النون أخيرا بعد الالف. و هو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كيرزون و هو المحشه بكسر الميم و إهمال الحاء و اعجام الشين المشددة- و هي آله من حديد مستعمله في الحصاد و في نسخه عندي مصححه معول عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين على المرندي رحمه الله (الناريجان)- بالنون مكان الفاء و هو أيضا بمعنى الحصاد و الأصل النورج أي الآله التي تداس بها الاكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبه عن الواو و الياء بعد الراء زائده و كذلك الالف و النون بعد الجيم و من المصحفين في عصرنا من صحف النون الأخيره بالراء و زعم أن الفاريجار معرب كاريكر و لم يعلم ان التعريب موقوف على السماع و لم يذكر أحد من علماء العربية الفاريجار. (المجلسي على الفقيه).

الْحُودِ يَا مُضِيَّ طَفِيئاً مُحَمَّدًا وَ نَاصِرَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسَيْتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ - أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اطْعَمَ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيُطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى وَ لَا يُطْعَمَ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ (٢) ت.

ص: ١٦٨

١- على بناء المجرى بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب. (آت)

٢- أى باكروا إلى صلاه العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِطْفَارِ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِطْفَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَآخَرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا يَبْدِي أَيْتِهَا الْأُمَّةَ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرِ (٢).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ .

ص: ١٦٩

١- ذكر الشيخ في التهذيب اخبارا تدل على عدم القضاء. فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.

٢- عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ - أَصْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلِسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ (١) ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيُّهَا الْأُمَمُ الْمُتَحِيرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَصْحَى وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهُ مَا وَفَّقُوا وَ لَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثَارَ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ ع. (٢)

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَيْنٍ وَ تَمْرَةٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَهَ وَ سُنَّه.

٥- حديث

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

بَابُ الْفِطْرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ (٤) قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

ص: ١٧٠

١- في الفقيه (فسقط ثم ابتدر) بدون (رأسه) و لعل هذا هو الأصح.

٢- (يثار) بالهمزة على بناء المعلوم - كيمع - قال الجوهري: ثارت القتل و بالقتيل ثارا و ثوره أى قتلت قاتله. (آت)

٣- في بعض النسخ [على بن زياد].

٤- أى زكاه الفطره و المراد بالفطره اما الخلقه او الدين او الفطر من الصوم فالمعنى على الأول زكاه الخلقه أى البدن و على الثانى زكاه الدين و الإسلام فانها اول زكاه و جبت فى الإسلام و على الثالث زكاه الفطر من الصيام (آت) أقول: ياتى الكلام فيه عند الحديث الرابع.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفُونَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرِعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتْ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتْ الْفِطْرَةُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ. (٢)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ يَوْمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ بِهَ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقاً (٣) وَ نُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ عُيْبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

ص: ١٧١

١- (على الصغير) لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز وجوب الفطره على الصغير و المجنون و العبد فلفظه (على) هنا بمعنى (عن) كما يدل عليه قوله عليه السلام: (عن كل إنسان). (آت)
٢- يمكن حمله على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطره و كان لها ثواب الصدقه.

٣- بفتح الواو و كسر الراء - ككتف -: الدراهم المضروبه.

٨- حديث

٨- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ وَكَانَ مَعَنَا حَاجًّا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدَيَّ أَبِي (٢) جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَصْحَابِنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزَنَّهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحِدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ (٣) نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ (٤).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وَوَلَدٍ لِنَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا فَذَخَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ - أَسْلَمَ لِنَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ الْبُصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيَّ يُزَكِّي عَنْ الْيَتَامَى زَكَاهَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَا زَكَاهَ عَلَى يَتِيمٍ وَ عَنِ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ -

ص: ١٧٢

٢- فى بعض النسخ [فكتب الى ابى الحسن على يدى أبى].

٣- كذا مضمرا.

٤- محمول على الاستحباب إذ الاكثر يشترطون الغنى فى وجوب زكاه الفطره و قال فى المنتهى: هذا قول علمائنا أجمع. (آت)

وَيَحْضُرُ الْفِطْرُ أَيْزُكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ (١).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبُوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قَوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعِهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

١٧- حديث

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ يَعْنِي الْفِطْرَةَ.

١٨- حديث

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَأَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ (٢)..

ص: ١٧٣

١- قال في المنتقى: قد أشرنا سابقا إلى ارسال هذا الطريق لأن الكليني انما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطه و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى و ان تركه اتفق سهوا و روى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها روايه الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القاسم بن الفضيل و طريقه إليه من الحسن و هو عن الحسين بن إبراهيم - رضى الله عنه - عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل و طريقه هكذا: و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا- زكاه على يتييم و صوره الثانى و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك بموت مولاه و هو عنه غائب فى بلده اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره أ يزكى عن نفسه من مال

مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم. (آت)

٢- قد مر معنى المستضعف فى كتاب الإيمان و الكفر ج ٢ صلى الله عليه و آله ٤٠٤.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَمَا أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ.

٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا هَبَّ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا (١) الْفِطْرَةَ وَأَعْطِ مِنَ الرَّقِيقِ وَاجْمَعُهُمْ وَلَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفُوتَ قُلْتَ وَمَا الْفُوتُ قَالَ الْمَوْتُ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَرَاهِمَ لِي وَغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرْهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَقَبِلْتُ.

٢٣- أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا خَيْرُ أَصِيْحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهَّرَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَتَحْمِلَ تَمَنَ ذَلِكَ وَرِقًا.

٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَيَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلِ (٣) وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَسَيِّئْتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدَرَاهِمَ عَلَى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ ()

٢- الظاهر أنه أبو العباس بن عقده الحافظ.

٣- عام منصوب بالظرفيه و الأول مجرور بالإضافه مفتوح لمنع الصرف و الإضافه يحتمل البيانیه و اللامیه بان يكون المراد بالأول البعث الأول. (آت)

بِدْرِهِمْ (١) فَرَأَيْكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِطْرَةَ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَى إِلَيَّ الشُّهُرَ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ أَقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ (٢)

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَ سَمَرَ الْمُتَمَرَّ (٣) وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَلَا (٤).

٢- حَدِيثٌ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ (٥) عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

ص: ١٧٥

١- لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهما بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضا يدل على لزوم البعث إلى الامام و ان الامساك و عدم الاخذ انما كان للتقيه. (آت)

٢- الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتاده او غير معتاده و لو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفا. (كشف الغطاء)

٣- قال في النهاية: في حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر الأواخر شد المتز. الأزار كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل: اراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الامر مثرى أى شمريت له. (آت)

٤- المراد به الاعتزال بالكلية. بحيث يمنع عن الخدمة و المكالمه و الجلوس معه. (آت)

٥- (عشرين)- بفتح العين- بصيغه التثنيه. و لا- ينافى وجوب كل ثالث لان عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النيه. (آت).

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ (١)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنِعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصِيَامِهِ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

٢- حديث

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا صَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ--

١- فى بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم] فروع الكافى - ١١-

أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَتَقَدَّمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَ يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ (١) إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرَمُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسِخَ الْإِعْتِكَافَ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسِخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ت

ص: ١٧٧

١- (لا- ينبغى) ظاهره الكراهه و حمل على التحريم لإجماع العلماء- على ما نقل في التذكرة و المعتبر- على أنه يجوز للمعتكف

الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه. (آت)

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشُمُّ الطَّيِّبَ وَ لَا يَتَلَمَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْإِعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا -

ص: ١٧٨

١- قوله: (يعنى) هو كلام الراوى و المعنى أن السنه الجاربه فى الاعتكاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلك فى اعتكاف السنه فىكون لبيان الفرد الخفى. (آت)

٢- أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط و لا- خلاف فى جواز الخروج لهما لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحرى اقرب الطرق إلى المواضع التى تصلح لقضاء الحاجه بحسب حاله و كذا لا خلاف فى وجوب الخروج للجمعه الواجبه و جوازه لتشيع الجنازه و قال بعض المحققين: لا فرق فى ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه و غيره لإطلاق النصّ و هو حسن. (آت)

ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاعْتِكَافُ الْمَرَأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةُ تَطْمُتُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرَأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ. (١)

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَاقِعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ع (

ص: ١٧٩

١- الإعادة محمول على الاستحباب على المشهور الا أن يكون لازما بندر و شبهه و يحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فانه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمه. (آت)

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّهْيِ (٢) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ (٣).

٣- حديث

٣- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٤) وَ الرَّفْتُ الْمُجَامَعَةُ.

ص: ١٨٠

١- (يصوم شهرا) ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحزى و السعى فى تحصيل الظن و الاجتراء به مع الموافقه و التأخر و وجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به فى كلام الاصحاب. (آت)

٢- قال الجوهرى: الباء مثل الجاه لغه فى الباء و هو الجماع و قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم: الباء بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهاءين بلا مد و من الهاء بلا مد و اصلها الجماع. (آت)

٣- قال الجزرى: فى حديث النكاح (فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء) الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوه الجماع و ينتزل فى قطعه منزله الخصى و قد وجى فهو موجود. و قيل: هو أن توجأ العروق و الخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

٤- البقره: ١٨٦. و لعلّ التعليل إنّما يتم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادره الى رخصته كما يجب المبادره الى عزائمه. (آت)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِنُعْصِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ (١) فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرُ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ لِيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُتَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ أَيُّمُ اللَّهِ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لَشَغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْعَيْنُ مِضْضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ حَيْ السُّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَ حِيدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَيَكُمُ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بَأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٢) قَالُوا بَلْ .

ص: ١٨١

١- في الفقيه (و استويت).

٢- القيامة: ١٤.

أَصْبَحْنَا مِا بِنَا عَلَهُ قَالَ فَصَحَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَبْتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتُمْ فَوَكَّلْ بِهِمْ شُرَطَهُ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظُّهْرِ ظَهَرَ الْكُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شَدِيدَةً الْخَوْخَه (١) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعٌ مَعَكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ (٢) وَ أُوقِتُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالْذُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْأُخْرَى ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعِيدًا مَرَّةً مَا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِفَعْلِهِ الرُّكْبَانَ (٣) وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقْرَبَ لَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عَدِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ (٤) فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَخْدَثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ وَ أَيُّهُ بِدْعُهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ

عَمِدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَاهِدُوا أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالْذُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَشَدَّتْكَ بِالتَّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى مُوسَى ع - بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ)

ص: ١٨٢

١- الخوخه: كوه تؤدي الضوء إلى البيت و مخترق ما بين كل دارين. (مجمع البحرين).

٢- القلب: البئر.

٣- أى حمل الركبان و القوافل هذا الخبر إلى اطراف الأرض. (آت)

٤- أى يبتدون بأيمانهم البيعه او يستأنفون الإسلام لليمين التي اقسام بها عليهم و الأول أظهر و فى بعض النسخ [يتسابقون و فى بعضها يسابقون] و هما أظهر. (آت)

بِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَبِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ (١) هَلْ تَعْلَمُ أَنْ يُوشَعَ بَنُ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاهِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى (٢) قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قِيَّائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَضَّهَ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابُ سِيْرِيَّاتِي وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالشَّرِيَّاتِيهِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمُهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ اسْمِي إِيَّا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ يَأْيَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنَسِيًّا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَاحِبِهِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَمَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

ص: ١٨٣

-
- ١- (بحق الكنائس الخمس) الكنيسة: معبد اليهود و النصارى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفه كمساجدنا المشهوره، و القدس- بالضم-: الطهاره حمل عليها مبالغه لانها سبب الطهاره من الذنوب و اما السمت فلعله كان فى لغتهم بمعنى الصمد. و السمت فى لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشىء و لا يناسب شىء منها هاهنا الا بتكليف او تقدير و قيل عبر عن الامام به. و الديان قيل: هو القهار و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس اى قهرهم على الطاعه، و قال فى النهايه: و منه الحديث كان على ديان هذه الأمة. (آت)
- ٢- أى صاحب سره المطلاع على باطن أمره و علومه و أسراره.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِلاَمِهِ

١- حديث

١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا (١)- وَ لِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلاَمُ الْحَجْرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يُوضِعْ فِي غَيْرِهِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ تَقَبَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ وَ لَمْ يُوضِعْ فِي غَيْرِهِ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَإِنِ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتُ وَ أَعْضَلْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢) وَ اسْتَفْصَيْتُ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَ فَرَّغَ قَلْبِيكَ وَ أَصْغِ سَمْعَكَ أُخْبِرُكَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ-

ص: ١٨٤

١- كناية عن ضبطه و حفظه لها.

٢- أي جئت بمسأله معضله مشكله. (آت)

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعَلِّهِ
الْمِيثَاقَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَأَى (١) لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْلُ مَنْ
يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَاللَّهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسَبِّحُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ وَ هُوَ
الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقَبْلَةُ وَ
الاسْتِثْلَامُ فَلِعَلِّهِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي
كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذِينَ أَخَذَا عَلَيْهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي
بِالْمُؤَافَاةِ وَ وَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ شَيْعَتِنَا وَ لَمَّا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرَ شَيْعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَ
يُصَدِّقُهُمْ وَ يَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ فَيُنْكِرُهُمْ وَ يَكْذِبُهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَ
الْجُحُودِ (٢) وَ الْكُفْرِ وَ هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ ءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ
الْخَلْقُ وَ لَا يُنْكِرُهُ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ يَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَ
جَحَدَ وَ نَسَى الْمِيثَاقَ بِالْكَفْرِ وَ الْإِنْكَارِ فَأَمَّا عَلَيْهِ مَا أُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ
الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ
فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يَحْدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِالْإِقْرَارِ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ -

ص: ١٨٥

١- أَى ظَهَرَ لَهُمْ حَتَّى رَأَوْهُ.

٢- الْخَفْرِ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ -: نَقَضَ الْعَهْدَ وَ الْغَدْرَ. (فِي)

فَلَمَّا عَصَى آدَمُ وَ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ جَعَلَهُ تَائِهًا حَيْرَانًا (١) فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورِهِ دُرَّةً بَيَضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هَيَّوْ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَنْسَ إِلَيْهِ وَ هَيَّوْ لَهَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ وَ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلُ اسْتِخْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ (٢) ذَكَرَ رَبُّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَكَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَلَهُ وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرَةٍ الْحَجَرِ دُرَّةً بَيَضَاءَ صَافِيَةً تُضَيُّ عُمْ فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرِيئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَيْثَى وَافَى بِهِ مَكَّهُ فَمَا زَالَ يَا نَسُ بِهِ بِمَكَّهُ وَ يَجِدُّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ وَ لِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنَ وَ نَحَى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصِّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى

المُرْوَةَ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنَ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصِّفَا وَ قَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنَ كَبَّرَ اللَّهُ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصِّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْوَصِيَّةِ بِهِ اضْطَرَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ (٣) - فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْهُ وَ لِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاطِقَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ . .

ص: ١٨٦

١- التائه: المتحير.

٢- من لا يجوز الانساء على الأنبياء يأول النسيان على الترك. (آت)

٣- اضطكت أى ارتعدت و الفريصه- بالمهملتين:- اللحمه بين الجنب و الكتف. (فى) و قال فى القاموس: اضطكت: اضطربت. و قال: الفريس: أوداج العنق. و قال المجلسى- رحمه الله:- اما سبب اضطكاك فرائصهم فقيل كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر أنه كان للدهشه و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فى ذلك بما ينبغى.

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجِبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرَجِبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَقَضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسَأَلْنِي فَلَمَّا فَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّرْنَا الرِّكَعَتَيْنِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى - فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ (١) قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا يَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ يَدَيْ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ نَ وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ (٢) وَ عَنْ قَوْلِهِ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (٣) فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا يَدَا هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ - إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٤) فَوَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ (٥) بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ

ص: ١٨٧

١- أى التوراه و القرآن. (فى)

٢- القلم: ١.

٣- المعارج: ٢٥ و ٢٦.

٤- البقره: ٢٩.

٥- الضراح- بضم الضاد المعجمه ثم الراء و الحاء المهمله:- البيت المعمور كما فسر فى الخبر الآتى إلما ان المشهور انه فى السماء الرابعه و قد مضى فى حديثه على الاذان من كتاب الصلاه ما يدل على ذلك. (فى)

بِهِ سَبَّحُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمِهِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ مَجْبُوبٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا- أَوْ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُتَمَدِّسُ لَكَ قَمَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَكَّنُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَيْدَ الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهَّرَ لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ.

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١) قَالَ كَانَ مَهَاءً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (٢) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ .

ص: ١٨٨

١- هود: ٩. و المهاه: البلور و كل شىء صافى.

٢- كذا مقطوعا و فى الفقيه صلى الله عليه و آله ٢١٥ عن ابى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف فى لفظه.

الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَشُهُ وَهُوَ بِجِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبُيْتَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحِ اللَّفَائِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَخَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنِيٍّ ثُمَّ دَخَاهَا مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَخَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنِيٍّ فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَنِيٍّ وَ مَنِيٍّ مِنَ الْكَعْبَةِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَعَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً (١) مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيُّ كَصُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةٍ طَوَافٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَشْرِجِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتِ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سَيِّكَانٌ يَسْكُونُهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ (٢) ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَخَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

٧- حديث

٧- عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

ص: ١٨٩

١- الربوه- بفتح الراء و كسرهما-: ما ارتفع من الأرض.

٢- هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم. (في)

عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَرْبَدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكًا (١).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا - عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ - حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ الْحِنْطَةَ (٢) أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصِّفَا (٣) وَ أَهْبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ صَفَاً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَى وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا (٤) وَ سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهَا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا إِلَّا أَنَّنَا لَا تَحِلُّ لِي وَ لَوْ كِدَانَتْ تَحِلُّ لِي هَبَطْتُ مَعِيَ عَلَى الصِّفَا وَ لَكِنَّهَا حَرَمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَمَكَتْ آدَمُ مُعْتَرِلاً حَوَاءً فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَا فَيَبِيتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ النَّسَاءُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَاءً كَانَتْ أَنْسًا لِآدَمَ (٥) لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ)

ص: ١٩٠

١- آل عمران: ٩٥ و بكة لغه هي مكه و قيل: مكه: البلد و بكة: موضع البيت.

٢- في بعض النسخ [الخطيئة].

٣- يحتمل أن يكون المراد الهبوط اولاً- على الصفا و المروه فتكون الاخبار الداله على هبوطهما بالهند محموله على التقيه، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكه و اخراجهما من البيت. (آت)

٤- آل عمران: ٣٣.

٥- لتناسب الواو و الهمزة و الاشتراك في أكثر الحروف و كذا الانس مع كون الأول مهموزه الفاء صحيح اللام و الثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير في الاخبار. (آت)

رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَتَلْقَاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَيْتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهَرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَتْ عَلَيْكَ (١) هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ (٢) يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ (٣) اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَى يَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَكَلِّمُهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَى يَاتِ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَيْدِيُّ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصِّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ (٤) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع. ه.

ص: ١٩١

١- فى بعض النسخ [اظلتك]

٢- المهاه: البلور و كل شىء صفى.

٣- النجس- بالتحريك- مصدر و ربما يقرأ بالحاء المهملة.

٤- المباضعه: المجامعه.

لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصِّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الصِّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (١) وَ أَهْبَطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ فَاعْتَرَلْتَهُمَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَيَاتِ عَلَى الصِّفَا وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ النَّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَثَ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ لَمَّا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَمَّا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُيَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرِ لِبَلِيَّتِهِ النَّائِبِ عَنِ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَاخْتِمْ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِيَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَمَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخُطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنْى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنْى فَخُطَّ بِرِجْلِهِ وَ مَدَّ خَطَّهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعِيدًا مَا خُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ (٢) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ (٣) فَقَالَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذُنُوبِكَ سَبِّحْ مَرَّاتٍ وَ سَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبِّحْ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذُنُوبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى -

ص: ١٩٢

١- آل عمران: ٣٣.

٢- يعنى أنه عليه السلام خطَّ أولاً مكان البيت ثم خطَّ ثانياً المسجد الحرام ثم خطَّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه. (فى)

٣- المعرف- بتشديد الراء و فتحها-: الموقف بعرفات. (فى) فروع الكافى - ١٢-

انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل (١) فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن يتطرح في بطحاء جمع (٢) فأنبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يضيء على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبيه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله

اعترافين ليكون سئته في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجه إلى منى (٣) ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سئته في ولده القربان فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فأخلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فخلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فأنطق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام يا آدم أرمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمره الثانية فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام أرمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب (٤) فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام أرمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب)

ص: ١٩٣

- ١- (الي جمع) في المصباح: يقال لمزدلفه: جمع اما لان الناس يجتمعون بها و اما لان آدم اجتمع هناك بحواء. و في المرآه: (ثلث الليل) يحتمل أن يكون اسما أو فعلا ماضيا على بناء المجهول، و في القاموس المثلوث: ما أخذ ثلاثه.
- ٢- بطحه - كمنعه -: ألقاه على وجهه فانبطح و البطحاء يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى. (في) و قال المجلسي - رحمه الله - المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروها في شرعه عليه السلام و قيل: هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم و قيل: كناية عن طول الركوع و السجود في الصلاة.
- ٣- أي منتها إليه و يمكن أن يقرأ (حجه) بالتاء أي قصده إلى منى من أحد المواقف. (آت)
- ٤- الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور و لعله كان في شرعه عليه السلام كذلك (آت)

إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعِيدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حِازِمٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمَلْتَرَمِ قَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدَمُ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ

فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لَوْلَدِي أَوْ لِدُرِّيْتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بَرِّ حُجُوكَ (٢) أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهَ بِالْفَنَى عَامًا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ عَمْرُوهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبَ عَلَيَّ آدَمَ فِيهِ. (

ص: ١٩٤

١- لعل هذا القول كان بعد السعي و طواف آخر كما مر فسقط من الرواه او منه عليه السلام إحاله على الظهور أو تقيه. (آت)
٢- (بر)- بفتح الباء و ضمها- فهو مبرور من البر و هو الصلوة و الخير و الاتساع في الاحسان و قيل: الحج المبرور ما لا يخالطه شيء من المآثم. و قيل: هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب. (في)

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَاقُوتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاطَرَتْ شَعْرُهُ.

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمَقْدَارَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ (١) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهَيَّطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَيَّطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَمَّا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ نَحْوِ هَذَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلِّ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا (٢)

فَاهْبَطَ عَلَيْهِمَا بِخَيْمِهِ مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَ عَزَّهَمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِئِكَائِهِمَا وَ وَحَشْتَهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصَبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ (٣) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعْتَهَا)

١- أى بعضها أقرب الى الكعبة من بعض.

٢- يعنى من فراق الجنة و مفارقه كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا و الآخر على المروه. (فى)

٣- الترعه- بضم التاء المثناه الفوقيه ثم المهملتين -: الروضه فى مكان مرتفع. (فى)

الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جِبْرَائِيلُ - آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ قَالَ وَ كَمَا أَنَّ عَمُودَ الْخَيْمَةِ قَضِيْبَ يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ امْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ (١) قَالَ وَ لِتَدْلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْ تَادَهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْ تَادَهَا مِنْ عَقِيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجُوانِ (٢) قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنَسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعَنَاءِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جِبْرَائِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ فَهَبَطَ جِبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَاهُمَا عَنْ تَرْعَةِ الْبَيْتِ وَ نَحَى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَةِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ يَا جِبْرَائِيلُ أَسِيْخِطُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضًا وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخِطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنَسُوا وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ الْخَيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ -.

ص: ١٩٦

١- فى بعض النسخ [لأنهن من الجنة]. يعنى الخيمة و اوتادها.

٢- العقيان من الذهب الخالص و يقال: هو ما ينبت نباتا و ليس مما يحصل الحجاره. (الصحاح) و الضفيره- بالضاد المعجمه و الفاء-: الخصله المجتمعه من حبل أو شعر مفتول او منسوج. (فى) و الارجوان: معرب ارغوان، و هو بضم الهمزه و الجيم و سكون الراء.

كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ أَنْحِيكَ وَأَرْفَعِ الْخِيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ رَضِيَ بَيْنَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْئَانَ وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ (١) وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ جِبْرَيْلَ أَنْ آئِنِهِ وَآتَمَّهُ فَاقْتَلَعَ جِبْرَيْلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعٍ مَعْنَى بَجَانِحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجِبَارُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ جِبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ آئِنِهِ وَآتَمَّهُ بِحَجَارِهِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ (٢) وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ - بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَزِيًّا قَالَ فَآتَمَّهُ جِبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسِيرٍ (٣) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيَّ فَاَنْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَمَّا حَقِيقَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طُورًا بِالْقَدْرِ وَ طُورًا بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مِذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّدًا وَ انْكَارًا عَلَى مَنْ يُحْيِيهِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُجَالَسِيَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِحُبِّ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَآتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَانِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سِعَالٌ أَنْ يَسْئَلَ أَوْ فَتَأْذَنُ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَيَّ كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ (٤) وَ الْمَدَرِ وَ تَهْرُؤُونَ حَوْلَهُ هَزْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ .

ص: ١٩٧

١- فى بعض النسخ بدل ظهر الكوفه ظهر الكعبه و يشبه أن يكون تصحيحا. (فى)

٢- يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لانه كان مودعا فيه. (آت)

٣- فى بعض النسخ [محمد بن أبى نصر]. و فى الوافى [محمد بن أبى يسير].

٤- الدوس: الوطء على الرجل. و البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام و يدق ليخرج الحب من السنبل. و الطوب: الاجر.

فِي هَذَا وَقَدَّرَ عَلِيمٌ أَنْ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيَنَاُمُهُ وَ أَبُوكَ أَسُّهُ (١) وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوَخَمَ الْحَقَّ (٢) وَ لَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيُّهُ وَ رَبُّهُ وَ قَرِينُهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَمَّا يُصْرِدُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِالْفَنَى عَامٌ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيهَا أَمْرٌ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّورِ.

٢- حديث

٢- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتِيحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذُّهْبَانِ وَ مَعَادِنِ الْعَقِيَانِ (٣) وَ مَغَارِسِ الْجِنَانِ وَ أَنْ يَحْشَرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضمَحَلَّتِ الْأَنْبِيَاءُ وَ لَمَّا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ أَجُورُ الْمُبْتَلِينَ (٤) وَ لَا لِحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابِ الْمُحْسِنِينَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهْلِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ (٥) وَ لِذَلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاؤُ عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أَوْلَى قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ بَيَاتِهِمْ وَ ضَعْفَهُ فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعَةٍ تَمَلُّ الْقُلُوبَ وَ الْعُيُونَ غَنَاؤُهُ (٦) وَ خَصَّيْصَهُ تَمَلُّ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَ عِزِّهِ لَا تُضَامُ وَ مُلْكِهِ يَمِيدُ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ يُشَدُّ إِلَيْهِ عَقْدٌ .

ص: ١٩٨

١- الاس- بالضم -: الأصل.

٢- الاستيخام: الاستئصال و عد الشيء غير موافق. و استوخمه أي وجده و خيما ثقيلًا. و قوله عليه السلام: (لم يستعذبه) أي لم يجده عذبا.

٣- في بعض النسخ [معادن البلدان].

٤- في بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء]. و (للقائلين) من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين و لم يكن هناك إحسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين و لا يكون مطيع و لا عاص و لا محسن و لا مسيء بل يرتفع هذه الأسماء و لا يستبين لها معنى. (في)

٥- كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد. (آت)

٦- في بعض النسخ و النهج [تملأ القلوب و العيون غنى]. و الخصاصه: الفقر.

الرَّحَالِ (١) لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْاِخْتِيَارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِي الْاِسْتِكْبَارِ وَ لَأْمَنُوا عَنْ رَهْبِهِ قَاهِرِهِ لَهُمْ أَوْ رَغْبِهِ مَائِلِهِ بِهِمْ فَكَانَتْ النَّيَّاتُ مُشْتَرِكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْاِتِّبَاعَ لِرُسُلِهِ وَ التَّصَدِيقُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لَوْجِهِ وَ الْاِسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَ الْاِسْتِسْلَامُ لِبَطَاعَتِهِ (٢) أُمُورًا لَهُ خَاصَّةً لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كَلَّمَا كَانَتْ الْبُلُوَى وَ الْاِخْتِيَارُ أَعْظَمَ كَانَتْ الْمُثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْاَوَّلِينَ مِنْ لَمَدَنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبَصِّرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ثُمَّ وَضَعَهُ (٣) بِأَوْعَرَ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَجْرًا (٤) وَ أَقْلَ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مِدْرًا وَ أَضْيَقِ بَطُونِ الْاَوْدِيَةِ مَعَاشًا وَ أَغْلَظَ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهًا بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَ رِمَالٍ دَمَثَةٍ وَ عُيُونٍ وَ شَلَهٍ وَ قُرَى مُنْقَطِعَةٍ وَ أَثَرٍ (٥) مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَيْسَ يَزُكُو بِهِ خُفٌّ وَ لَا ظِلْفٌ وَ لَا حَافِرٌ (٦) ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَتَنَوَّأُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَهُ لِمُنْتَجِعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةَ لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوَى إِلَيْهِ ثِمَارُ الْاَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ مُتَّصِلَةٍ وَ جَزَائِرِ بَحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهْزُوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلًّا يَهْلُلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَزْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا غَيْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَ السَّرَابِيلَ ن.

ص: ١٩٩

١- الروم: الطلب. و الضيم: الظلم. و مد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤمنون و يرجوه الراجون. و شد الرحال كناية عن مسافرت أرباب الرغبات إليه. يقول: لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و قهر لم يكن ايمان الخلق و انقيادهم إليه لله بل كان لرهبه لهم أو رغبه فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله و لخوف النبي أو رجاء نفعه. (فى)

٢- فى بعض النسخ [و الاستسلام إليه].

٣- فى بعض النسخ [جعله].

٤- الوعر: ضد السهل. و النقائق جمع نقيقه من النطق و هو أن تقلع الشىء و ترفعه من مكانه هذا هو الأصل و أراد به هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها.

٥- الدمث: اللين. و الوشل: القليل الماء. و الاثر: بقيه رسم الشىء.

٦- الدثور: الدروس و هوان تهب الرياح على المنزل فيغشى رسومه الرمل و يغطيه. كذا فى مجمع البحرين و فى المصباح: الزكاء- بالمد-: النماء و الزيادة. و فى الوافى: الخف كناية عن الإبل و الظلف عن البقر و الشاه و الحافر عن الدابة. يعنى لا تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن.

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (١) وَ حَسِرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَنِ رُءُوسِهِمْ ائْتَلَاءً عَظِيمًا وَ اِخْتِبَارًا كَبِيرًا وَ اِمْتِحَانًا شَدِيدًا وَ تَمَحِيصًا بَلِيغًا وَ قُنُوتًا مُبِينًا (٢) جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ وَ وُضَلَّهُ وَ وَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عَلَهُ لِمَغْفِرَتِهِ وَ ائْتَلَاءً لِلخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سِيَاهِلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِي الثَّمَارِ مُلْتَفَّ النَّبَاتِ مُتَّصِلَ الْقَرَى مِنْ بُرِّهِ سَيِّمَرَاءَ وَ رَوْضِهِ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُخَيِّدَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرَدِهِ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشُّكِّ فِي الصُّدُورِ (٣) وَ لَوْضَعَ مُجَاهِدَةً إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّبِّ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ - هـ.

ص: ٢٠٠

١- عطف الرجل جانباه و ناحيتا عنقه. و الثنى: العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال: ثنى عطفه نحوه أى توجه إليه. و المثابه: المرجع. و المنتجع: محل الكلام و انتجع فلان فلانا: أتاه طالبا معروفا و المعنى صار مرجعا لتيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم. و فى قوله عليه السلام: (تهوى إليه ثمار الافئدة) استعاره لطيفه و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام: (فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ). و القفر من المفازة: ما لا ماء فيه و لا كلاء. و فى مقابله الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى. و فى قوله: (و مهاوى فجاج عميقه) اشاره إلى رفعتة و علوه و نظر الى قوله سبحانه: (يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ). (فى). و المفاوز جمع مفازة و هى الفلاة. و المهاوى: المساقط. و الفج: الطريق بين الجبلين. و الهمز: التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه و السفر إليه و الرمل - محرکه - الهروله. و الشعث: انتشار الامر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر. (فى)

٢- الحسر: الكشف و به يتعلق قوله: (رءوسهم) و المصادر الأربعة متقاربه المعانى. و القنوت: الخضوع. (فى)

٣- الجم: الكثير. و الدنو: القرب. و التفاف النبات: اشتباكها. و فى النهج ملتف البناء أى مشتبك العماره. و البره: الواحده من البر و هو الحنطه أو - بالفتح - اسم الجمع. و الريف - بالكسر - ارض فيها زرع و خصب و ما قارب الماء من ارض العرب. و المحدقه: المحيطه أو هى - بفتح الدال - بمعنى المرميه بالاحداق أى الابصار كناية عن بهجتها و نضارتها و رواؤها. و عراض جمع عرصه و هى الساحة. و المغدقه: كثيره الماء. و فى قوله عليه السلام: (مصارع الشك) استعاره لطيفه و كذا فى قوله: (معتلج الريب) و معناهما متقاربان. (فى) و الاعتلاج: الاقتتال و المصارعه: المحاوله و تصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه.

بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَيَعْبُدُهُمْ بِالْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَيَتَّبِعُهُمْ بَصُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجًا لِلتَّكْبِيرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِسْكَانًا لِلتَّنَدُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا فَتْحًا إِلَى فَضْلِهِ وَأَسْبَابًا ذُلًّا لِعَفْوِهِ وَفِتْنَةً كَمَا قَالَ الْم. أَحْسَبُ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (١).

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَهَبِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَائِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ (٢) حَمْرَاءُ مِنْ مَدْرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا أُمِرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَهُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمْرٌ وَ حَوْلَ مَكَهُ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ (٣) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجِرُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدْعُنَا قَالَ أَدْعُوكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْعُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبُؤَادَى مِنْ أُنَيْسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنَتِهَا فَإِذَا عَقْبُهُ يَنْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاحَ وَ لُودَ.

ص: ٢٠١

١- العنكبوت: ١ و ٢.

٢- الربوه: ما ارتفع من الأرض.

٣- (سلم و سمر) اسمان لشجرين. و العمالقه قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح و هم امم تفرقوا فى البلاد.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجْرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَقَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا

فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُبْحَةً وَأَتَاهَا جَبْرَيْلُ فَصَالَ لَهَا مِنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكَتْنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ وَكَلْتُمْ إِلَى كَمَا فِيهِ قَالَ وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَبِيُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلَيْهِ فَتَبَعَتْ زَمْرٌ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَدْ تَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهُ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَلَوْ تَرَكَتُهُ لَكَانَ سَيْحًا قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرَ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوْا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَقَتْ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَمِعُواهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطَعُمُوهُمْ الرُّكْبَ (٢) مِنَ الطَّعَامِ وَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَكَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَيَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُصَوِّرٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسَيِّكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مِا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَتَزَلَا فَاغْتَسِلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْحَرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحَجِّ (٣) وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ .

ص: ٢٠٢

١- الفحص: البحث و الكشف و يقال: ساخ يسيخ سبخا و سيخانا: ثبت. و ساح الماء سبخا و سيحانا إذا جرى على وجه الأرض (آت)

٢- من قبيل أكلوني البراغيث. و في بعض النسخ [فأطعمهم].

٣- أي رفعاً صوتهما بالتلبية لعقد الاحرام بالحج. و قوله: (بالتلبيات الاربع) يعنى إتيانها جميعا فى اهلالهما.

الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّافَا فَنَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَيْلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَ كَبَّرَا وَ هَلَّلَ اللَّهُ وَ هَلَّلَا وَ حَمَدَ اللَّهُ وَ حَمَدَا وَ مَجَّدَا اللَّهُ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَيْلُ وَ تَقَدَّمَا يُثْبِتَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَيْلُ الْحَجَرَ (١) وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ صَلَّيَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْتِزَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَخِذَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْمًا (٢) إِلَّا أَنْ قَوَاعِدُهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا أذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَشَفْنَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ

وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعُ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَ هَيئًا لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ شَرَجًا (٣) مِنْ حديدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدِ سَوَى الْبَيْتِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حَمِيرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْنًا عَلَى بَعْلِهَا فَاسْتَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَ رَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلُ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَجَّ وَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مُوقَفَةً (٤) وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارٌ لِأَهْلِهِ طَعَامًا (٥) فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ - .

ص: ٢٠٣

- ١- يعنى موضع الحجر لما مر ان الحجر كان على أبى قبيس فى ذلك الوقت و إنما كان ردما. (فى)
- ٢- الردم ما يسقط من الجدار المنهدم و ردمت التلمه و نحوها ردما سدتها و فى مكه موضع يقال له: الردم كأنه تسميه بالمصدر. (المصباح)
- ٣- الشرح العروه. و فى الفقيه (الشريح): ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالابواب (المصباح)
- ٤- الموفق الذى وصل الى الكمال فى قليل من السن. (النهايه)
- ٥- يمتار أى يجتلب و الميره: الطعام يمتاره الإنسان.

فَأَخْبَرْتَهُ بِحُسْنِ حِيَالٍ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَمِيرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابًا فَقَالَ اذْغَبِي هَذَا إِلَى بَعْلِكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ وَ سَوَأَتَاهُ مِنْهُ فَقَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ فَقَالَتْ لِمَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تَعْلُقُ عَلَى هَيْدَيْنِ الْبَائِسِينَ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَائِسِينَ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أُحْوِكَ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا (١) فَتَشْتَرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ (٢) فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَعْرِضُهُمْ قَالَ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِعْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لِتَدْلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقِّهِ عَلَقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَضِيحٌ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصِيْفًا فَجَاءَ (٣) الْمَوْسِمُ وَ حِيَاءُهُ الْعَرَبُ عَلَى حِيَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ

يُهْدِي إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهُدْيُ فَآتَى كُلُّ فَحِيدٍ مِنَ الْعَرَبِ (٤) بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَتَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَ انْتَمُوا كِسْوَةَ الْعَبْتِ وَ عَلَقُوا عَلَيْهَا بَيَاتِينَ (٥) وَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقْفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجِرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْهُدْيُ -)

ص: ٢٠٤

١- حاك الثوب يحوك حوكا: نسجه.

٢- حجاره سمجه أى خشنه تكرهها النفس لقبها. (مجمع البحرين)

٣- الخصف- بالتحريك-: شىء يعمل من خوص النخل.

٤- الفخذ من العشائر: دون البطن.

٥- أى علق على الكسوه ستريين للبايين فلا- ينافى ما مر من أنه هيا له بايين على أنه يحتمل أن يكون التهيئه سابقا و التعليق فى

هذا الوقت او يكون المراد بالسابق تهيئه مكان البابين. (آت)

فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْبَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرْهُ وَأَطَعَهُ الْحَاجُّ قَالَ وَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَهُ الْمَاءُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ اخْتَفِ بِئْرًا يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَفَرَّ قَلْبَهُمْ يَعْنِي زَمَزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَأْوَاهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بِعِيدِ جَبْرَائِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبُئْرِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّوَايَةِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الزَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ (١) ثُمَّ ضْرَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَادْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبْرَائِيلُ جَمِيعًا مِنَ الْبُئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفْضَ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَطُفَّ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَيَّئْ سِقْيَا سِقَاهَا اللَّهُ وُلِّمَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَشَيْعَتُهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَرَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِوَيْهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا (٢) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا

هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَحَجَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ -)

ص: ٢٠٥

- ١- لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: (حتى ظهر ماؤها) أي ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر و منهم من قرء ظهر على بناء التفعيل من قبيل مؤت الإبل. (آت)
- ٢- الساف كل عرق من الحائط و قال في كنز اللغة: عرق- بفتح الراء- چينه ديوار را گویند. (آت)

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبِحَهُ (١).

- وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَّارُهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ (٢).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْنَى الرُّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَيْ شَيْءٍ فِي السَّكِينَةِ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لِمَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيْ شَيْءٍ فِي هِي قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ هَلُمَّ الْحَجَّ (٣) فَلَوْ نَادَى هَلُمَّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجُّ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا-

ص: ٢٠٦

١- لعل معنى قوله: (فمن هاهنا كان ذبحه) أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم و أهله و ولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم يعنى لم يكن هناك إسحاق ليذبحه. (فى)

٢- لعله من كلام بعض الرواه. (فى). أقول: و للعلامه المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الذبيح راجع المرآه ج ٣ صلى الله عليه و آله ٢٥٦.

٣- فى الفقيه (هلم الى الحج) نادى جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم نداؤه الموجودين و المعدومين و لو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين و ذلك لان حقيقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جميع الافراد وجدت أو لم توجد و اما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد و هذا من لطائف المعانى نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق بفهمه. (فى)

يُحُجُّ خَمْسًا وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَمَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحُجَّ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَكَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٨- حديث

٨- وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ تَمُوتُ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ وَهَّابِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَدِيدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوُّهُ (١) مِنَ الْمَاءِ فَسَمَّيْتِ التَّرْوِيَةَ ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ عَمَدًا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِيَاهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ (٢) فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ وَكَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتُ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِمَذْنُوبِكَ فَسَمَّيْتِ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسَمَّيْتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ أزدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلَائِقَهُ وَأَنَسَ مِثْلَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَضِيحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنِّي فَقَالَ لِأُمَّهُ زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَاحْتَبِسِي الْغُلَامَ فَقَالَ يَا بِنْتِي هَاتِي الْحِمَارَ وَالسُّكَيْنَ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسُّكَيْنِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَيَذْفِنُهُ قَالَ فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسُّكَيْنِ فَقَالَ يَا ابْنَتِي أَيْنَ الْقُرْبَانُ قَالَ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بِنْتِي أَنْتِ وَاللَّهِ هُوَ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَأَنْظُرِي مَاذَا تَرَى -

ص: ٢٠٧

١- الهاء للسكت.

٢- النمره: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات. (في)

قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبِيحِ قَالَ يَا أَبَتِ خَمَّرْ وَجْهِي وَ شَدِّ وَثَاقِي قَالَ يَا بَنِي الْوَثَاقِ مَعَ الذَّبِيحِ وَاللَّهِ لَمَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيَّكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضَجَعَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الْمُدِيَةَ (١) فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أُذْبِحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرَفَهُ عَيْنٍ تَذْبِحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذْبِاحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذْبِاحِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ قَالَ وَيَلَمُّكَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لِمَا وَاللَّهِ لِمَا أَكَلَمْتُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبِيحِ فَقَالَ الشَّيْخُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِحُكْمِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلِكُهَا فَمَا بِي أَنْ يُكَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فَأَضَجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُشِيطَى ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى (٢) عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدِّهَا وَقَلَبَهَا جَبْرَيْلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا وَاجْتَرَّ الْغُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَتَنَاوَلَ جَبْرَيْلُ الْكَبْشَ مِنْ قَلْبِهِ ثَبِيرٌ (٣) - فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَخَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ فِي وَسِيطِ الْوَادِي فَقَالَ مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمَنَى فَنَعَتَ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ ذَاكَ بَعْلِي قَالَ فَمَا وَصِيفُ رَأَيْتُهُ مَعَهُ (٤) وَنَعَتَ نَعْتَهُ قَالَتْ ذَاكَ ابْنِي قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَأَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبِحَهُ قَالَتْ كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَكَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبِحُ ابْنَهُ قَالَ وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضَجَعَهُ وَأَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبِحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذْبِاحِهِ قَالَتْ فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرَفَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى ٣-

ص: ٢٠٨

١- القرطاط - بالضم -: البرذعه و كذلك القرطان. و هي الحلس الذي يلقي تحت الرجل و بالفارسيه (پالان). و المديه - مثلته - السكين المعظمه.

٢- الانتحاء. الاعتماد و الميل على الشئ ء. يقال: انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه. (في)

٣- الثبير - كامير -: جبل بمكه يقال: أشرق ثبير كيما نغير. (الصحاح)

٤- الوصيف: الخادم غلاما كان او جاريه. (في) فروع الكافي - ١٣ -

رَأْسَهَا وَهِيَ تَقُولُ رَبِّ لَأَتُؤَاخِذُنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَهُ (١)

فَمَا خَبِرَتِ الْخَبْرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرَ السَّكِينُ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزَعَتْ وَاشْتَكَتْ وَكَانَ بِيَدَيْهَا مَرَضَةٌ هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْهُ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مَضْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ بَنِي أُمِّيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ (٢).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنِّي وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ. (٣)

١١- حديث

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ. (٤)

ص: ٢٠٩

١- استفاد من الخبر ان الذبيح إسحاق لان ساره كانت أم إسحاق دون إسماعيل و لقولها: (لا تؤاخذني - الخ-). (في)

٢- العرين - كأمير بالمهملتين ثم المثناه التحتيه-: الفناء و الساحة. (في)

٣- الملحة: بياض يخالطه سواد قال ابن الأثير في نهايته: و فيه أنه ضحى بكبش يطاء في سواد و ينظر في سواد و ييرك في سواد. أي اسود القوائم و المرابض و المحاجز و يعنى بالمحاجز: الاوساط فان الحجزه مقعد الانزار. انتهى، و قيل: السواد كناية عن المرعى و النبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و ييرك في خضره و قيل: كان من عظمه ينظر في شحمه و يمشى في فيئه و ييرك في ظل شحمه. (في)

٤- لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا و المروه متوسطا بينهما و ان لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه كثيرا ليس من البيت، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا و المروه داخلا في المسجد. (آت)

١٢- حديث

١٢- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَطَّ إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ (١) إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي حَطَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِنَّا يُوطَأُ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

١٤- حديث

١٤- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ أَمْ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قَلَامُهُ ظُفْرٌ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ تُوْطَأَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصِّرْفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ وَ لَاهُ الْبَيْتِ وَ يَقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمِيدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةِ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْخَيْفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ

ص: ٢١٠

١- - بالحاء المهملة و الزاى ثم الواو و الراء- فى النهايه هو موضع بمكة على باب الحنطين و هو بوزن قسوره، قال الشافعى:

الناس يشددون الحزوره و الحديبيه و هما مخففتان. (آت)

الْحَيْجُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أُخِذُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَفِي حَجِّهِمْ مِنَ الشَّرْكِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى ع.

١٨- حديث

١٨- وَرَوَى أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ (١) عَلَى وِلَايَةِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَأَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ وَظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَتَوْا وَبَعَوْا وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلَمُ

وَ لَا يَبْغِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بِكَةِ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَعَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بِسَّاسَةَ (٢) كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكْتَهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رَحِمٍ (٣) كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رَحِمُوا فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَايَةَ وَ النَّمْلَ (٤) وَ أَفْنَاهُمْ فَعَلَيْتَ خُرَاعَهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِجُلُوسِ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ عَنِ الْحَرَمِ وَ رَأْسِ خُرَاعِهِ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَأْسِ جُرْهُمٍ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُصَاصِ الْجُرْهُمِيِّ فَهَزَمَتْ خُرَاعَهُ جُرْهُمُ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى فَذَهَبَ (٥) بِهِمْ وَ وَلِيَتْ خُرَاعَهُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ- فُصِّيَ بِنُ كِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُرَاعَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِيَ الْبَيْتَ وَ غَلَبَ عَلَيْهِ.

١٩- حديث

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢١١

- ١- في القاموس: جرهم- كقنفذ- حى من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام.
- ٢- في النهاية و من أسماء مكة: البساسه سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها، و البس: الحطم و يروى بالنون من النس اى الطرد. و فى القاموس و البساسه: مكة شرفها الله تعالى.
- ٣- الرحم- بالضم:- الرحمه و من أسماء مكة أم رحم أى أصل الرحمه. (النهايه)
- ٤- الرعاف فى أكثر النسخ- بالراء و العين المهملتين و الفاء- و ربما يقرأ بالزاي المعجمه و العين المهمله يقال: زعاف أى سريع فيكون كناية عن الطاعون و قيل: يحتمل أن يكون بالزاي و القاف. و الزعاق- كغراب:- الماء المر الغليظ لا يطاق شربه. و قال الفيروزآبادى: النمله: قروح فى الجنب كالنمل و بشره تخرج فى الجسد بالتهاب و احتراق و يرم مكانها يسيرا و يدب الى موضع كالنمله و سببها صفراء حاده تخرج من أفواه العروق.
- ٥- سيل أتى هو- بالتشديد على وزن فعيل:- سيل جاءك و لم يصبك مطره و السيل الآتى: الغريب. (آت)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ العَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَيَقْرُونَ الضَّنِيفَ وَيَحُجُّونَ المَيْتَ وَيَقُولُونَ اتَّقُوا مِأَلَ اليتيمِ فَإِنَّ مِأَلَ اليتيمِ عَقَالٌ (١) وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ المَحَارِمِ مَخَافَةَ العُقُوبَةِ وَكَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا المَحَارِمَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الحَرَمِ (٢)

فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أعْنَاقِ الإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

تِلْمَكِ الإِبِلِ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ وَ أَمَّا اليَوْمَ فَأَمْلَى لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ (٣) فَنَصَبُوا المَنْجَنِيْقَ عَلَيَّ أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ سَحَابَهُ كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمُ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ المَنْجَنِيْقِ.

بَابُ حَجِّ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مَائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مَائَتِينَ ذِرَاعًا وَ طَافَتْ .

ص: ٢١٢

١- أى يصير سببا لعدم تيسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف. (آت)

٢- (لا يملى لهم) قال الجوهرى: أملى الله لهم أى أمهله و طول له. و اللحاء ممدودا و مقصورا: ما على العود من القشر. (آت)

٣- كان المراد باهل الشام أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أى مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خاليه عن العقوبه و هذا غريب لم ينقل فى غير هذا الخبر و يحتمل أن يكون إشاره الى واقعه اخرى لم ينقل و ان كان أبعد. (آت)

٤- فى بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن.

بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودَى.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرُّوحَاءِ (١) عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِفِّ فِجَاجِ الرُّوحَاءِ (٢) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ-

لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفِّ فِجَاجِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفِّ فِجَاجِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصِفِّ فِجَاجِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَمْلِهِ مِصْرَ (٣) قَالَ وَ مَرَّ بِصِفِّ فِجَاجِ الرُّوحَاءِ مُحْرِمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَرَجَ الْحَبِيبَ فِي الْجَنِّ وَ الْأَنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَّاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ (٤).

ص: ٢١٣

١- الفجاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة. و قال الجوهري: كساء قطواني و قطوان موضع بالكوفة. (آت)

٢- الصفح: الجانب و من الجبل مضطجعه و الجمع صفاح. و الصفائح: حجاره عراض رفاق. و الخطام- ككتاب- كل ما وضع في انف البعير لتنقاد. (القاموس)

٣- في المراد: الرمله واحده الرمل: مدينة بفلسطين، كانت قصبته و كانت رباطا للمسلمين و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر ميلا و هي كوره منها. انتهى. و قال الجوهري: رمله مدينة بالشام. و قال المجلسي- رحمه الله-: يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر ايضا رمله اخرى.

٤- القبطى ثوب ينسب الى القبط- بالكسر- و هو بلد و الجمع قباطى. (النهايه)

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعِمِائَةَ نَبِيٍّ وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُوحٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطْمٌ (٢)

إِلَيْهِمْ مِنْ لَيْفٍ يُلْبُونَ وَتُحِبُّهُمْ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَاتَيْنِ يَقُولُ لَيْتَكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلِّي شَبْرٍ وَ شَبِيرٍ ابْنِي هَارُونَ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَا تُهْمُ اللَّهُ جُوعًا وَ ضُرًّا. (٣)

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بَعَرَفَهُ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ كَثُرَتْهُمْ فَصَبَّ عَدَا الْجَبَلِ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ لِمَ صَبَّ عَدَا الْجَبَلِ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جُدَّةٍ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ. (٤)

ص: ٢١٤

١- لعل المراد انه دفن اولاء- في حرم الله لثلا- ينافي ما ورد في الاخبار الكثيره من أن نوحا عليه السلام نقل عظامه الى الغرى.
(آت)

٢- - بضم الخاء و الطاء-: جمع خطام.

٣- قيل: هو جمع جائع و هو بعيد لفظا و ان كان قريبا معنى. (آت)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَتَدَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نَزَاعٌ (١) مِنْ قَبَائِلٍ وَقَالَ آخَرُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَاتْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْوَادِي فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تَبَعًا لَنَا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي - لِهَذَا الْوَادِي - لِهَذَا الْوَادِي أَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُيْتَهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً (٢) فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُيْتَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْتَا عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَ

أَهْدَمْتُ بُيْتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَمَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سِيَّكَانَهُ ذُرِّيَّتُهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تَحَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعْتُ حِدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَّتْنَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُرُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ (٣) فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ

١- النزاع جمع نازع و نزيع و هم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها.

٢- التريديد من الراوى. (آت)

٣- الجزور: البعير. و الجفان جمع جفنه و هى القصعه. و (نثرت الاعلاف) ربما يوجد فى بعض النسخ الاعلاق و يفسره بنفائس الأموال واحده علق- بالكسر- و هو تصحيف لان قوله: (للوحوش) يأباه. (فى)

بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانٍ وَ هُمْ الْأَنْصَارُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبِيدِ الْمُطَلِّبِ فَاسْتَأْذَنُوا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَيْلُهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَأْذَنُوا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنِ هَدْيِهِ (١).

لَأَنْصِرِفُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالِهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ إِنَّ لِدَلِيكَ الْبَيْتَ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَامْرَبْ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَلِّبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ فَحَرَكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَا جِيءَ بِحُكِّكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا (٢) فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِيَهُمْ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانصيرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فصر ربه فامتنع فأدأروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كاليدسه أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم تزيهها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجلاً هرب فجعل يحذت الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرقع رأسه فقال هذا الطير منها و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات. (٣).

ص: ٢١٦

١- الهدم: الهدم الشديد.

٢- أى أشار برأسه و فى معنى القول توسع.

٣- قال الفيض - رحمه الله -: انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع و أصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة انما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْحِجَابِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ (١) حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مِائَةٍ وَ لَمَّا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَحَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَأَنْصَدَعَتْ وَسُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَكَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً (٢) فَأَرَادَتْ قُرَيْشُ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوها وَيزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ (٣) أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبِيدًا فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْ بِنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَدَّ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَّكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِضَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَنَحَوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ وَحَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ وَكَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ (٤)

ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا -)

- ١- الروح- بالضم:- القلب أو موضع الفرع منه أو سواده و الذهن و العقل. (آت)
- ٢- هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس و ثلاثين من مولده صلى الله عليه و آله فيكون قبل البعثة بخمس سنين و حمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد. (آت)
- ٣- المعول- كمنبر:- الحديد التي تنقر بها الجبال و المعادن.
- ٤- (الطول) مرفوع بالابتدائية و اللام للعهد فهو مكان العائد أي طوله، و الجملة خبر (كان). (آت)

وَالسَّمِيكَ تَسِيَعُهُ أَذْرَعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَيِّمِكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَىٰ بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءَ طَارُونِي (١) كَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ (٢)

فَكَانُوا عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَيْبِهِمْ فَوَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَآلَاتٌ (٣) وَخُشْبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيُنَبِّئَهُ لَهَا هُنَاكَ بَيْعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيْحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ (٤) فَبَطِطَحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبْرَهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصِلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَزَيْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتِاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَنْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ (٥).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيَّاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ (٦) مَا يَبِينُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ص: ٢١٨

١- الطرن- بالضم-: الخزو و الطاروني ضرب منه. (القاموس)

٢- الربع: المحله و المنزل.

٣- أى ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف.

٤- البيعه- بالكسر-: معبد النصرارى. و قوله: (فبطحت)- بالباء الموحده على بناء المجهول- أى استقرت و قرأه بعض الأفاضل (فنطحت) بالنون كناية عن الكسر. (آت)

٥- (الحجر)- بكسر الحاء و سكون الجيم. (فى). و الوصائد من الوصد- محرکه-: النسج (القاموس) و فى بعض النسخ [وصائل] و فى النهايه: و منه الحديث: إن اول من كسا الكعبه كسوه كامله تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل اى حبر اليمين.

٦- أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني و الحجر و لا يخفى انها تنافى الروايه الأخرى إلا أن يقال: انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه و آله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه و آله ما بين الحجر و الباب. (آت)

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِيُنَى هَاشِمٍ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ قَالُوا: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعَهُ- جُرْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمَ الْأَسْيَافِ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بئرِ زَمْرَمَ وَ أَلْقُوا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طَمْوَهِيَا وَ عَمَّوَا أَثْرَهَا (١) فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيْئِي عَلَى خُرَاعَهُ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْرَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يُفْرَشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ أَحْفَرُ بَرَّةَ (٢) قَالُوا وَ مَا بَرَّةُ ثُمَّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ أَحْفَرُ طَبِيهَ ثُمَّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَحْفَرُ الْمَصُونَةَ قَالَ وَ مَا الْمَصُونَةُ ثُمَّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ أَحْفَرُ زَمْرَمَ لَا تَنْزُحْ وَ لَا تُذَمُّ تَسِيْقِي الْحَجِيجِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (٣) عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ وَ كَانَ عِنْدَ زَمْرَمَ حَجْرٌ يُخْرَجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْرَمَ فَقَالَ لِقُرَيْشٍ إِنِّي أُمِرْتُ (٤) فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْرَمَ وَ هِيَ مَا تُرْتَمَى وَ عِزْنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ فَلَمَّا صَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ (٥) طَوَى إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبْرًا وَ

ص: ٢١٩

١- أى أخفوا و لبسوا.

٢- (بره) بفتح الباء و تشديد الراء- و تأنيثها- باعتبار كونها فى صفة البئر، سميت بها لكثرة منافعها. (فى)

٣- (لا- تنزح) أى ينفد ماؤها بالنزح. و (لا تدم) كانه بالمعجمه من الدم الذى يقابل المدح و (الاعصم) من الغربان ما يكون احدى رجله بيضاء و قيل: كلتاهما و فى القاموس: الأ-حمر الرجلين و المنقار او ما فى جناحه ريشه بيضاء. (فى) و فى بعض النسخ [لا تبرح].

٤- فى بعض النسخ [انى قد عبرت] على البناء للمفعول أى اخبرت لآخر ما يؤول إليه امر رؤياى. (فى)

٥- الطوى- على وزن فعيل-: البئر المطويه، يقال: طوى البناء باللبن و البئر بالحجاره و هى الطوى. (فى)

كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَا تُرْتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لَوْلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبُئْرِ رَائِحَةٌ مُنِنَةٌ أَفْطَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْشَى (١) وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوْجِيْدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ اخْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَزَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ (٢) حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثُّوبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ اخْفِرْ تَعْنَمُ وَ جِدَّ تَسِيْلَمُ وَ لَا تَدْحِرْهَا لِلْمَقْسَمِ (٣) الْأَسِيْفُ لِعَيْرِكَ وَ الْبِئْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيِّهَا وَ الْأَسِيْبَاتُ النَّجْبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصِيْرَاءُ وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُبْدِلُهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بِعَيْدِ قُوْتِهَا وَ يُبْدِلُ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بِعَيْدِهِ نَسْلٌ مِنْ نَسِيْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السَّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَعْيَا (٤) عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيِّفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبِثَّ (٥) فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْرًا حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْزُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طَبْعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فَلَمَّا خَلِيفَهُ اللَّهُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ فَلَمَّا مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِيءْ بَعْدَهُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ (٦) فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَضَعُدُ فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فَلَانَ .

ص: ٢٢٠

- ١- أى اشتدت شناعتها فابى ان يعطف للخروج و يترك الحفر.
- ٢- (تجلاه النوم) أى غشيه و غلب عليه. و الباع: قدر مد اليدين.
- ٣- الضمير المؤنث يرجع الى الغنيمه المدلول عليها بقوله: (تغنم) و المقسم مصدر ميمى بمعنى القسمه يعنى لا تجعلها ذخيره لان تقسم بعدك. (فى)
- ٤- أى عجز و لم يهتد لوجه مراده و تحير فى الامر.
- ٥- أى ينشر و يذكر خير الرؤيا فكتمه. و فى بعض النسخ [يشب].
- ٦- الشرط- بالتحريك-: العلامه جمع أشرط.

قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبَيْرِ وَيَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حَجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعِينِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَةَ الْحَمِيدِ (١) أَحْمَدُ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَّبِعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقِظْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ (٢) أَنَّهُ يَا بُنَيَّ فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأُطْنُهُ مَقْطُوعَ الدَّنْبِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنْامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صَبِيَّانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُكَ وَ لَدَيْكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُيُوكَانَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزْوُجُ فِي مَخْزُومٍ تَقَوُّ وَ اضْرِبْ بَعْدُ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ (٣) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَ لِدِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَ لَا يُبَانَ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقْعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةَ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَرْقَهَا عِنْدَهُ فَيُظْهِرُ مِنْ ثَمَّ (٤) ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ طَوَافًا وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِدِّقْ وَعْدَكَ فَأَثَبْتُ لِي قَوْلِي وَ انْشُرْ ذِكْرِي وَ شَدِّ عَضُدِي وَ كَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاةِ فِي الْبَيْرِ بَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَكِنْ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ إِلَى الزُّبَيْرِ وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِيِّ وَ سَيْفٌ لِيَجْعَفَرٍ وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيِّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفٌ (٥) جَعْفَرٍ ك.

ص: ٢٢١

- ١- شبيه الحمد لقب لعبد المطلب.
- ٢- أى اجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه فى المنام. (آت)
- ٣- أى تزوج فى أى بطن منهم شئت و الحاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والد النبى و الأوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف و اما سائر القبائل فالامر إليك، و يحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم و الأول أظهر. (آت)
- ٤- أى يظهر فى زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذى فقد فيه أو من جبل الذى تقدم ذكره. (آت) و فى بعض النسخ [فنظر من ثم].
- ٥- أى سقط و هلك.

يَوْمَ أَصَابَ فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدٍ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا يَفْعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدٍ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا (١) قَالَ وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيهِ يُخْرَجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشَبِّهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتَسْمُوهُ فَيُنْسَبَ إِلَيَّ غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ. (٢)

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: لَمَّا هَرِمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَزَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوها خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتُوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مِيعَ بِنَاءُهَا فَصَيَّرَ عِدَ الْمُبْتَرِ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا (٣) عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عَلَّمْ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عَلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَعْدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَنَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا حَجَّاجُ عَمَدَتُ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَيْتُهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاتُ لَكَ أَصِيحَةُ الْمُبْتَرِ وَ أَنْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَزَدُوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا فَقَالَ فَتَعَبَّتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِتُوبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدَيْهِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدرَجِ .

ص: ٢٢٢

١- أى يسود و يبطل و لا يأتى منه شىء حتى يرجع الينا. (آت)

٢- أى يتغير مكانه او يأخذه غير صاحبه.

٣- فى بعض النسخ [رحم الله عبدا].

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

(١) مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَدْرَكْتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَالنَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا فُلَانُ مَا صَيَّرَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لِيذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا وَكَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِشْعٍ (٢) فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ ابْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَمَقَّاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ. هـ)

ص: ٢٢٣

١- آل عمران: ٩٦ و ٩٧. وقوله: (لِلنَّاسِ). أى لعبادتهم. وقوله: (بِبَكَّةَ) أى بمكة و سميت بها لأنها كانت تبك اعناق الجبابرة أى تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك بكه اذا زحم. وقوله: (مُبَارَكًا) أى كثير الخير والبركه لما يحصل لمن حجه و عكف عنده من مضاعفه الثواب و تكفير الذنوب و لمن قصده من نفى الفقر و كثره الرزق. وقوله: (وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ) لانه معبدهم و قبلتهم. و انما شرع عنده من أقسام الطاعات و النسك و هو من اول يومه مقصد القاصدين و معبد العابدين و يهوى إليه قلوب العباد من كل فج عميق.

٢- النسعه- بالكسر-: سير مضمفور يجعل زماما للبعير و غيره و قد تنسج عريضه تجعل على صدر (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ (١) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَالْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَاَلَمْشَعِرُ الْحَرَامُ لَمْ يَرِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرَّعُهُمْ بِهَا أُذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفْتَهُمُ (٢) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ وَهُمْ فِي ضَيْعَاتِهِ وَ لَا يَجْمَلُ بِمُضَيِّفٍ أَنْ يَصُومَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخِرِ جَنَائِهِ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثُوبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُرْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًا فإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ التَّزْوِيهِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ارْحَلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسْعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ. -

ص: ٢٢٤

١- فى بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاء].

٢- أى وسخهم و شعثهم من قص شارب و تقليم ظفر. فروع الكافى - ١٤-

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَحَدُّوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجْرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَمَاذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَهَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حَفًّا. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءَهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ. (٢)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ فُطِمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ (٣) فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صِدْقٌ وَعَيْدُهُ وَنَصِيرٌ وَعَيْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحِيدَهُ مَاذَا تَقُولُونَ وَمَاذَا تَطُنُّونَ قَالُوا نَطُنُّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخِ كَرِيمٍ وَابْنِ أَخِ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا.

ص: ٢٢٥

- ١- حفوا حوله يحفون حفا أى اطافوا به و استداروا قال الله عزَّ و جلّ: (وَ تَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ). (الصحيح)
- ٢- فى النهاية: فى حديث تحريم مكه (لا يختلى خلاها) الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش انتهى. و الاذخر- بكسر الهمزة و سكون الذال و كسر الخاء-: نبت، الواحده اذخره. (الصحيح). و يعضده أى يقطعه و عضد عضدا الشجره قطع بالمعضد.
- ٣- الطموس: الدروس و الانمحاء. و العضاده- من الطريق: ناحيته و من الباب جانبا و خشبته.

تَثْرِيْبٍ (١) عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يُفَرِّ صَيْدَهَا وَ لَمْ يُعْضِدْ شَجَرَهَا وَ لَمْ يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَمْ تَحِلْ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (٢) فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ النَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي (٣) وَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ.

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) - الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمِ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أُخِذَتْ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُنْمَعُ مِنَ الشُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ..

ص: ٢٢٦

١- التثريب: اللوم و التعيير.

٢- انشاد الضالة: تعريفها. و العضد: القطع كما مر.

٣- أى الدخول فيه للقتال بغير احرام.

٤- آل عمران: ٩٦.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنَّ سَرِقًا سَارِقًا بَعِيرٍ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جَنَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ الشُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ أُلْحِدَ فِيهِ.

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجَنَائِاتِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ أَنْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أُلْحِدَ.

٢- حديث

٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ (١) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقِهِ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِلْحَادَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُشَكَّنَ الْحَرَمَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا م.

ص: ٢٢٧

١- الحج: ٢٤. وقوله: (بالحداد) أى عدول عن القصد و فى القاموس الحد أى مال و عدل و مارى و جادل. و قوله: (بظلم) أى بغير حق و قالوا: و من الالحد بالحرمة احتكار الطعام.

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسَقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ فَقَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الْحَرَمِ صَاحِرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١) فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسَلَّاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُودِئِهِ أَوْ يُعَيَّبَهُ يَغْنَى يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهَرَهُ. ()

ص: ٢٢٨

١- البقره: ١٩٠ و موضع الاستدلال من الآيه (وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الآيه. و قال الطبرسى - رحمه الله -: قوله تعالى (فِتْنَةٌ) أى شرك و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام و قوله: (يَكُونَ الدِّينُ) أى الطاعه و الانقياد لامر الله. فان انتهوا أى انتهوا من الكفر و اذعنوا للإسلام. (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) أى فلا عقوبه بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر. فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبه على العدوان و هو الظلم.

٢- قال فى المنتقى: الظاهر أن ذكر ابن أبى عمير فى هذا السند سهو و النسخ التى عندى متفقه فيه. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصْعَلُ إِلَيْنَا مِنْ تِيبَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ يَصْلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّةِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تَرَابِ الْبَيْتِ وَحَصَاةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرَبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ. (١)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذْتُ سُكًّا مِنْ سُكِّ (٢) الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تَرَابِ الْبَيْتِ وَصَنَعْتُ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بِنَسِّ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ مِنْ تَرَابِهَا فَتَنَحَّنُ نَتْدَاوِي بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي تَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدِ (٣).

ص: ٢٢٩

١- ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب الحرمه و وجوب الرد إليه مع الإمكان.

٢- في المغرب السكك- بالضم-: ضرب من الطيب.

٣- يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ (١).
- وَرَوَى أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقُلُوبَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ (٢).

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

١- حديث

١- عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلَ وَشَجَرَ الْفَاكِهَةِ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (

ص: ٢٣٠

- ١- (أن يرفع بناء) أى أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت و المشهور بين المتأخرين الكراهه كما هو ظاهر الخبر. (آت)
- ٢- المشهور كراهه المجاوره بمكّه و علل بخوف الملاله و قله الاحترام أو الخوف من ملامه الذنب لانه فيها أعظم أو بان المقام فيها يقسى القلب. و هذه التوجيهات كلها مرويه كما فى المرآه.
- ٣- اعلم ان تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجملة و قد استثنى من ذلك أربعة اشياء الأول ما ينبت فى ملك الإنسان و فى دليله كلام و لا ريب فى جواز ما ابنته الإنسان لصحيحه حريز. الثانى شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه. الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى بها و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش و اعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الاصحاب و دلت عليه النصوص. (آت)

كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ. (٢)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَجَرَةٌ أَضِلُّهَا فِي الْجِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حَرِّمْ أَضِلُّهَا لِمَكَانٍ فَرْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْجِلِّ فَقَالَ حَرِّمْ فَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَضِلُّهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُخَلَّى عَنِ الْبُعَيْرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ (٣).

٦- حديث

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعَهَا.

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

ص: ٢٣١

١- يدل على عموم التحريم و خص بما مر. (آت)

٢- (ما كان داخلا عليك) ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الإنسان في منزله و إن لم يثبت فيه و هو خلاف المشهور و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [تحت رقم ٦] موافقا للمشهور. (آت)

٣- قال في المدارك: يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحه جميل و ابن حمران. (آت)

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْأَيْلُ وَ الْبَقْرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ (٢) مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لِمَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِيلُ بِالطَّيْرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا نَحَبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَفَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ (٣) فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْرَدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً (٤) فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسُورِي فِي الْقِيَمَةِ.

ص: ٢٣٢

١- أى ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافى جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه و اما استثناء الأربعة فموضع وفاق. (آت)

٢- أى يطير مستقلاً فانه من لوازمه و اما الدجاج الحبشى فلا خلاف فى جواز صيده، و إن كان وحشياً. (آت)

٣- اختلف الاصحاب فى حكم صيد ما بين البريد و الحرم فذهب الاكثر إلى الكراهه و ظاهر المفيد التحريم ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا لغير هاتين الجنائيتين هنا و ان قيل بالتحريم. (آت)

٤- أى ذبحه او قتله. (آت)

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِعُلَامٍ لَنَا هَيَّئْ لَنَا عِدَاءً فَأَخَذَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اذْفَنْهَا وَافِدْ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أُدْخِلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ مَقْضُوصَةً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَفِهَا وَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا (١) وَ اغْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ كَرِبِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْراً فَقَضَّصْنَا نَاهُ وَ دَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلَّوْا سَبِيلَهُ. (٢)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَ الْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرَى بِهِ عِلْفاً لِحِمَامِ الْحَرَمِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (

ص: ٢٣٣

١- لا خلاف فيه و لو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً. (آت)

٢- مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه. و اعتبر في المنتهى كونه ثقة لروايه المثنى. (آت)

قَالَ: فِي رَجُلٍ ذَرِيحٍ حَمَامَةٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ (١).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ (٣).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَيْلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكُهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٢- حديث

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ (٤) إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا (٥) فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ (٦) كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ.

١٣- حديث

١٣- صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ قَالَ عَلَيْهِمْ بِقِيمَةِ كُلِّ طَيْرٍ [نِصْفُ] دِرْهَمٍ يُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ خَلَّى فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ.

- ١- عمل به جماعه من الاصحاب قال الشهيد فى الدروس: يذفن المحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الروايه. (آت)
- ٢- فى بعض النسخ [عن أبى عبد الله عليه السلام].
- ٣- الخبر يدلّ على ردّ الطير و الاصحاب قاطعون بعدم الفرق.
- ٤- قوله: (لانه رمى - إلى قوله:- حلال) ليست فى الفقيه.
- ٥- الشرك - محرکه:- آله الصيد.
- ٦- فى الفقيه زاد هنا (لانه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء).

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لِحُمِّهِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حِمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حِمَامِ الْحَرَمِ (١) مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ (٢) فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

١٦- حديث

١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَخًا لِي اشْتَرَى حِمَامًا مِنَ الْيَمِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَأَعْتَمَرْنَا وَ أَقْمْنَا إِلَى الْحِجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحِمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلِينَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً (٣) قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ. (٤)

١٧- حديث

١٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ (

ص: ٢٣٥

١- و كذا في التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ٤٠٤ (سمعتة يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم و في الفقيه صلى الله عليه و آله ٢٢٠ (الطير الاهلي من حمام الحرم) و قال المجلسي- رحمه الله-: هو الأظهر و على ما في الأصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه.

٢- الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولاً على الفضل. و قوله: (و ان كان محرماً) أى في الحل أو المعنى فشاء أيضاً. (آت)

٣- في القاموس: فره- ككرم- فراهه و فراهيه: حذق فهو فاره بين الفرويه و الجمع فره- كركع و سكره و سفره و كتب. انتهى. و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن في إيصال الكتب و نحو ذلك. (آت)

٤- لعله محمول على ما إذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر أنه انما يلزم إذا تلفت. (آت)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (١) قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصِدْقِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَيُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلٌ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمْنُهُ.

١٩- حديث

١٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَا مَنَّهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ (٢).

٢٠- حديث

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكَتَلٌ (٣) فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنَ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكْتُبُ الْمِكَتَلُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَّرَهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنٍ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ تَمَنُّ طَيْرَيْنِ تَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدَّثَ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ.

ص: ٢٣٦

١- كذا في الفقيه أيضا وفي التهذيب (نتف ريشه حمامه من حمامه الحرم) ولذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه ويجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه و احتمال الارش كقوله من الجنائيات و تعدد الفديه بتعدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرر الفديه إن كان النتف متفرقا و الارش إن كان دفعه و يشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقضا اصلا كل هذا على نسخه التهذيب و اما على ما في المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها. و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها و لو نتف غير الحمامه او غير الريش قيل: و جب الارش و لا يجب تسليمه باليد الجانية و لا تسقط الفديه بنبات الريش كما ذكره الاصحاب. (آت)

٢- المشهور جواز قتل السباع ماشيه كانت أو طائره الا الأسد و ربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفاره. و قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيب: و الفهد و ما أشبهه من السباع إذا ادخله الإنسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه و به خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهه. (آت)

٣- المکتل - کمبر - زنبیل یسع خمسہ عشر صاعا. (آت)

٢١- حديث

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرْحَيْنِ مَسْرُورَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا حَيَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

٢٢- حديث

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ اضْطَدَّ نَاهَا وَ قَصَبِنَاهَا (١) فَقُلْتُ تَتَنَفَّ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خَلَى سَبِيلَهَا.

٢٣- حديث

٢٣- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ بَيْضِهِ نَعَامِهِ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا (٢).

٢٤- حديث

٢٤- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمَجٍ (٣) حَيْثُ بَلَّغْنَا الْبُرَيْدَ فَتَنَفَّتِ النِّسَاءُ جَنَاحِيهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَغْلِفُهُ وَ تُمَسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

٢٥- حديث

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى (٤) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَيَّ رَأْسِكُ.

٢٦- حديث

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ (

ص: ٢٣٧

١- اصله قصصناها و ابدلت الثانية تاء كأملت و املت. و يدل على ان حكم القمارى فى النتف و القص حكم غيره من الطيور.

(آت)

٢- حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضة من نعام الحرم. (آت)

٣- امج- بفتحيتين -: موضع بين مكّه و المدينة.

٤- عد في المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد و إبراهيم غريبا و قد تقدم مثله. (آت)

عَلَيْهِ كَبَشُ يَذْبُحُهُ (١).

٢٧- حديث

٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحِلِّ فَاسْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٢٨- حديث

٢٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْىَ وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْشُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ. (٢)

٢٩- حديث

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ شَجَرِهِ أَضْلُمَهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُضْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَضْلُمَهَا فِي الْحَرَمِ.

٣٠- حديث

٣٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَأْعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرَّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجْرَهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ (٣).

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَنَّهُ فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلا ت

ص: ٢٣٨

١- حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف و ابن بابويه و ابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا و حملها فيه على الاستحباب و لا يخلو من قوه. (آت)

٢- يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب، قال في الدروس: لو كان الداخِل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه. (آت)

٣- موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره و وجوب الرد بعده. (آت)

تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ لُقِّطَهُ غَيْرَهَا تُعْرَفُ سَنَّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعْرِفُهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَجِيَّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع (٣) أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأُهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصِيَّ فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ فِهِمَّتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصِّدِّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصِّدِّقْ بِالْكُلِّ.

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

ص: ٢٣٩

١- ظاهره جواز أخذ لقطه الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب في ذلك اختلافا كثيرا فذهب الشيخ في النهايه و جماعه إلى أنه لا- تحل لقطه الحرم مطلقا و ذهب المحقق في النافع و جماعه إلى الكراهه مطلقا و ذهب جماعه إلى جواز القليل مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف و القول بالكراهه لا- يخلو من قوه. ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعه إلى التخيير بين التصديق و لا- ضمان و بين ابقائها أمانه لانه لا يجوز التملك مطلقا و قال المحقق في موضع آخر يجوز تملك ما دون الزائد و خير بين ابقائها أمانه و التصديق و لا ضمان و نقل عن ابى الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضا و الأظهر و الأحوط و جوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر. (آت)

٢- في بعض النسخ [هو لك].

٣- هو الهادى عليه السلام لان محمد بن رجاء من أصحابه.

وَهُوَ مُخْتَبٍ (١) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلِهِ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْتَجِدُّ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبْتَ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثَلَاثَةَ مِثْوَالِيهِ لِلْحَجِّ - شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ رَجَبٌ.

٢- حديث

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحِمَهُ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ (٢) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُدْرًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ. -

ص: ٢٤٠

١- فى النهاية الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يجمعها به مع ظهره و يشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انتهى. و المشهور بين الاصحاب كراهه الاحتباء قبالة البيت كما سيأتى و هذا الخبر يدل على عدمها و يمكن حمله على بيان الجواز و ربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دل على الكراهه على ما كان فى المسجد الحرام الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و هذا الخبر على ما إذا كان فى غيره. (آت)

٢- أى اشتاق و مال إليها. فروع الكافى - ١٥ -

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَّاهُمْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَأَتَقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (١).

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصِيرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُكَ اذْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقَطَّعْ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاِحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ (٢) فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ)

ص: ٢٤١

١- قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس: لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبه. و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء. (آت)

٢- ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبه يصرف إلى معونه الحاج و ظاهر الاصحاح أن من نذر شيئا او أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفه يصرف في مصالح ذلك المشهد و لو استغنى المشهد عنه في الحال و المآل يصرف في معونه الزوار إلى المساكين و المجاورين فيه و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهور. (آت)

بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بِنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنْكَ كَذَا وَ أَنْكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتِكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ (١) ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَنَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بِعَهَا ثُمَّ مَرَّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ

قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَ مَرَّةً أَنْ يُعْطَى أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ. (٢)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطِيَتْ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بِعَهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُتَحَاجٍّ مِنَ الْحَاجِّ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغْتَبَةً فَارَاهُ (٣) وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ (

ص: ٢٤٢

١- المصطبة- بكسر الميم و شد الباء-: كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي. (آت)

٢- مضمونه مشهور بين الاصحاب اذ الهدى يصرف الى النعم و لا- يتعلق بالجارية و ذكر ال- كثر الجارية و الحق جماعه بها الدابة. و قال بعض المحققين: لا يبعد مساواه غيرهما لهما في هذا الحكم في اهداء الدراهم و الدنانير و الاقمشه و غير ذلك و يؤيده الخبر المتقدم و قال في الدروس: لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابة الى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونه الحاج و الزائرین لظاهر صحيحه على بن جعفر. (آت)

٣- قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: (وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ): بطرين أو حاذقين من الفراهه و هي النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط. (آت)

الْحَرَامِ فَصَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ اذْفَعِيهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْسِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ فَاتَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ وَقَصَّ صُتَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَمَا أُهْدَى لَهَا فَهَوَّ لِزُورِهَا بِعِ الْجَارِيَةِ وَقُمِ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مَنْقَطِعٍ بِهِ وَهَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُورِهَا فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ عَنْهُمْ (١) وَأَعْطِهِمْ وَاقْسِمْ فِيهِمْ ثُمَّهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِإِدْفَعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدَّ لَقَدَّ أَخَذَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَطَافَ بِهِمْ وَقَالَ هَوْلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ غَزْلًا فَقَالَتْ اذْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَأَمَرْتَنِي

أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَزَعْفَرَانًا وَخُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَفَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيَدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (٣).

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَاوِيَةَ أَوَّلَ مَنْ عَلَّقَ عَلَيَّ بَابَهُ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ (

ص: ٢٤٣

١- ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و ان أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد. (آت)

٢- يعنى الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٣- يدل على جواز مخالفه المدافع إذا عين المصروف على جهاله و يمكن اختصاصه بالامام عليه السلام و يحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف الى أحسن الوجوه و ظنت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعا. (آت)

فَمَنْعَ حَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (١) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَةَ صَاحِبَ السُّلْطَانَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُلْطَانِهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْتَلْكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٢) وَ كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ (٣) فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ.

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

١- حديث

١- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَاتٍ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَشْرَ حِجَاتٍ مُسْتَسْرًا فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ - فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ (٤)..

ص: ٢٤٤

١- الحج: ٢٤. و العاكف: المقيم. و الباد: الطارى و الغريب.

٢- الحاقه: ٣١ و ٣٢.

٣- كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات. (آت)

٤- روى الصدوق فى العلل (ج ٢ صلى الله عليه و آله ١٥٤ من الطبع الحجرى) بإسناده عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت: يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لانه اول موضع عبد فيه الأصنام و منه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبه لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك. قال سليمان فقلت الحديث. و قال المجلسى - رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث: فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمره أو على أن المراد كون بعضها مستمرا أو بعض اعمالها كما عرفت و قال الجوهرى: المأزم كل طريق ضيق بين جبلين و منه سمي الموضع الذى بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي عَزِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ - وَ أذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢) فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانَ (٣) فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَبْعِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٤) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

ص: ٢٤٥

١- قال الفيض - رحمه الله -: طريق الجمع بين العشر و العشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة و العشرين على ما يعم ما قبلها و ما بعدها. و اما السبب في استتاره او استسراجه - على اختلاف الروايتين - فلعله ما قيل أنه كان لاجل النسيء فان قريشا أخروا وقت الحج و القتال كما اشير إليه بقوله سبحانه: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) فلم يكن للنبي صلى الله عليه و آله أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسره.

٢- الحج: ٢٦. و الضامر: البعير المهزول. و فج عميق أى طريق بعيد. و سيأتى معنى الآية.

٣- ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و قوله (مفرداً) أى من دون عمره معه فى نيه واحده. و البيداء: ارض ملساء بين الحرمين. و سباط القوم: صفهم. (فى) و سباط الطريق جانباه.

٤- أى آخر اليوم الرابع.

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (١) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَدَّ عَدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الِئْمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مَقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جِبْرَائِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا مُرْنِي أَنْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ (٢) وَ لَكِنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ وَ لَمَّا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنْخُرْجَنَّ حُجَّاجًا وَ رُءُوسَنَا وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَلْ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمُرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامًا اللَّهُ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضْبُوعَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَفْتِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَضْبُوعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِحَدِّكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَاهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هِدْيِي قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يَهْلُوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص - فَاتَّبِعُوا.

ص: ٢٤٦

- ١- البقرة: ١٥٣. (فَلَا جُنَاحَ) أَي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. (أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فِيهِ ادْغَامُ التَّاءِ فِي الْأَصْلِ فِي الطَّاءِ وَ التَّقْدِيرُ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا.
- ٢- يَعْنِي لَوْ جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ بِحِجِّ التَّمَتُّعِ وَ ادْخَالَ الْعُمُرَةَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ سِيَاقِي الْهَدْيِ كَمَا جَاءَنِي بَعْدَ مَا سَقَمْتُ الْهَدْيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ يَعْنِي لَتَمَتُّعْتُ بِالْعُمُرَةِ وَ مَا سَقَمْتُ الْهَدْيَ. (فِي)
- ٣- الْقَائِلُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عُمُرَ وَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (رُءُوسُنَا تَقْطُرُ) أَي مِنْ مَاءِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

مَلَهُ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ (١) فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنْى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَاَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَتَفَرُوا اللَّهَ (٢) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ (٣) بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَضُرِبَ النَّاسُ أَخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَدَّرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي - بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقَرُصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ (٤) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَّلَ ضِعْفَاءَ بَيْنِي هَاشِمَ بَلِيلٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَمَّا يَزُومُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ (٥) وَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِتِّينَ وَآلِهِ سِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ يَدَنَهُ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ (٦)

ص: ٢٤٧

١- آل عمران: ٨٩.

٢- البقره: ١٩٨.

٣- بضم العين وفتح الراء كهمزه- بحذاء عرفات.

٤- أى الوقار و السكينه.

٥- لعل التريديد من الراوى أو خرج مخرج التقيه. (فى)

٦- الجذوه: القطعه و هى مثلته. و البرمه- بالضم:- قدر من الحجاره. (آت)

مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطَيِّخُ فَأَكُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٌّ وَحَسَبُهُ مِنْ مَرْقِيهَا (١) وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهُمَا وَ لَمَّا جَلَّالَهُمَا وَ لَأَقْلَانِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا (٢) وَ أَرْجِعُ بِحَجِّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ (٣) فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَبَّحَتْ بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يُطْفِ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَيِّنِ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى (٤).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ (٥) وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْرَمِينَ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ خَرَجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ (٦) وَ سَاقَ مَائَةَ بَدَنَةٍ - ت

ص: ٢٤٨

١- حسا الرجل المرق: شربه شيئاً بعد شىء.

٢- إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت و لم تعدل من الحج إلى العمرة. (آت)

٣- التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة و هو ادنى الحل إليها على طريق المدينة. (المراصد)

٤- ذو طوى - بضم الطاء - قريب من مكة.

٥- الضب: جبل عند مسجد الخيف. (فى)

٦- لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبيه أو اظهار الاحرام و اعلامه لثلاثين ينفى الاخبار المستفيضه الداله على انه صلى الله عليه و آله أحرم من مسجد الشجره و قوله: (و ساق مائه بدنه) يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه و آله ساق مائه لكن ساق بضعا و ستين لنفسه و البقيه لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه و يهل كاهلاله أو يحمل السياق المذكور فى الخبر السابق على السياق من مكة الى عرفات و منى. (آت)

وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَهُ وَ لَا يَذْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُبِيداً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحْلُوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَىءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحْلَى النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَوْ كُنْتُ اسْتَيْقَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبَزْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَيْطِيعُ أَنْ يُحْلَى مِنْ أَجْلِ الْهُدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ (١) فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا بَلَ لِلْأَيْدِ الْأَيْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامًا اللَّهُ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَيْفِتِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ بَأَى شَىءٍ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢) فَقَالَ لَا تُحَلِّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ (٣) وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثًا وَ سَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً- فَجَعَلَهَا فِي قَدْرِ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبِخَ فَكَلَّ مِنْهُ وَ حَسِيًا مِنَ الْمَرْقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْسَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤَذِّنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحَجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ (

ص: ٢٤٩

١- البقرة: ١٩٥.

٢- أى نوبت الاحرام بما أحرمت به أنت كائنا ما كان. (فى)

٣- لعل أحد الخبرين فى العدد محمول على التقية او نشأ من سهو الرواه. (آت)

رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكَيِّرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَ وَاذِيًا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْيَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعُقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَيْنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتَلَامَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَ سَتِينَ وَ نَحَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا غَبَرَ (١) قُلْتُ سَبَعَهُ وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص - (٢) نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبِ الْخُزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصِيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيحِ بْنِ عَبْدِ بْنِ كَعْبِ (٣) قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَخْلُقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ (٤) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْبُدُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرُ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمَرُ - ت)

ص: ٢٥٠

١- أى ما بقى، أو ما مضى ذكره و الأول أظهر. (آت)

٢- أى الموكل على بدنه الذى ساقها صلى الله عليه و آله.

٣- فى أسماء آباء معمر اختلاف فى النسخ و كذا فى الإصباح و أسد الغابه و التهذيب أيضا.

٤- (اذن) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ - بضم الهمزة و الذال - أى لرأسه فى يدك و يمكن أن يقره - بكسر الهمزة و فتح الذال - أى فى هذا

الوقت هو صلى الله عليه و آله فى يدك. (آت)

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمْسْتَرْحَى (١) فَقَالَ مَعْمَرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشَدُّهُ وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ عُمَرَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُسَيْفَانَ وَ هِيَ عُمَرُهُ الْحَيْدِيَّةِ وَ عُمَرَهُ أَهْلٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمَرُهُ الْقَضَاءِ وَ عُمَرَهُ أَهْلٌ مِنَ الْجِعْرَانِ بَعِيدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ (٢).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عَشْرِينَ حَجَّةً.

١٢- حديث

١٢- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ .

ص: ٢٥١

١- قال الجوهرى: رحلت البعير ارحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل. و روى الصدوق- رحمه الله- فى الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الاسلمى (و الذى حلق رأسه عليه السلام يوم الحديدية خراش بن أمية الخزاعى) و كانه سقط من قلم الكلينى او النسيخ و فيه (كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام) و اكتفى به و لم يذكر التتمه و هذا التصحيح منه غريب و لعله كان فى الأصل يرحل بغيره فصحفه النساخ لمناسبه الحلق. (آت) و قال الفيض- رحمه الله-: كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدره معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تمنوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه و ربما يوجد فى بعض نسخ الكافى أذى بدل (اذن) و المعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس و شعته منه صلى الله عليه و آله فى يدك كانه تعبير منهم إياه بهذا الفعل فى حسبه و نسه و هذا اوفق للجواب من الأول.

٢- (أهل) أى رفع صوته بالتلبيه. و عسفان بالمهملتين- كعثمان-: موضع على مرحلتين من مكه لقاصد المدينة. و الجحفه- بالجيم ثم الحاء المهمله-: ميقات أهل الشام و كانت قريه جامعه على اثنتين و ثمانين ميلا- من مكه. و الجعرانه قال صاحب المراصد:- لا خلاف فى كسر اوله و اصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء و الصحيح انهما لغتان جيدتان قال على بن المدينى: أهل المدينة يثقلون الجعرانه و الحديدية و أهل العراق يخففونها:- منزل بين الطائف و مكه و هى إلى مكه أقرب، نزله النبى عليه السلام و قسم بها غنائم حنين و احرم منه بالعمرة و له فيه مسجد و به بئار متقاربه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا يَمُرُّ بِالْمَازِمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

١٣- حديث

١٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمَرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ نَوَابِهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَلَانِسَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمَرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفُونَ مَثُونَاتِ عِيَالِكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مُؤْجِبٌ لَهُ الْجَنَّةَ وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ. (١)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٢) قُلْتُ مَا الْكِبَرُ

ص: ٢٥٢

١- الظاهر أن المراد انهم على ثلاثه اصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجب له الجنة و صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه و يكتب عليه في بقيه عمره و صنف لا- يغفر له و لكن يحفظ في اهله و ماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الآتي تحت رقم ٤]. (آت)

٢- البقره: ١٩٩ و قراءته عليه السلام الآيه بعد حديثه يفيد أن معنى الآيه خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل في النفر أو تأخر و هو أحد تفاسير الآيه كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع و لا ذنب له و لها تفاسير أخر تأتي في محلها و منها أن المراد نفى الاثم بتعجله و تأخره في نفره ردا على أهل الجاهليه فان منهم من اثم المتعجل و منهم من اثم المتأخر. (في)

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمَصُ الْخَلْقِ وَ سِفَهُ الْحَقِّ (١) قُلْتُ مَا غَمَصُ الْخَلْقِ وَ سِفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَ عِ اللَّهِ رَدَاءً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ضَمَانَ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَجَّهَ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلْبِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبِشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ع الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ يَذْكَرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ)

ص: ٢٥٣

١- في النهاية: في الحديث: (انما ذلك من سفه الحق و غمص الناس) أى احتقرهم و لم يرههم شيئا، تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصا و قال: من سفه الحق أى من جهله و قيل: جهل نفسه و لم يفكر فيها و فى الكلام محذوف تقديره انما البغى فعل من سفه الحق و السفه فى الأصل الخفة و الطيش و سفه فلان رأيه إذا كان مضطربا لا استقامه له و السفه: الجاهل و رواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال: و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار و ايصال الفعل كان الأصل سفه على الحق و الثانى أن يضمن معنى فعل متعد كجهل و المعنى الاستخفاف بالحق و أن لا يراه على ما هو عليه

من الرجحان و الرزانه. (آت)

شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلِكُمْ حَجٌّ لَّا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشَعْتُ رَأْسَكَ وَ يَفْشَفُ (١) فِيهِ جِلْدُكَ وَ يَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَا هُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ لَهَا مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَّا سُوقَةٍ يَصِلُ (٢) إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَّا يَسْتِطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ (٣).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَّا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ (٤).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الشَّكَّافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَارِهِ (٥) - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جِهَارِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَارِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ حُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ.

ص: ٢٥٤

١- شعث رأسه: تفرق شعره و جلده (القاموس) و القشف - محرکه -: قدر الجلد و رثائه الهيئه و سوء الحال و رجل قشف - ككتف -: لوحته الشمس او الفقر فتغير. (مجمع البحرين).

٢- السوقه - بالضم -: الرعيه للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث و قد يجمع سوقا - كصرد -.

٣- النحل: ٧. و قال الطبرسي - رحمه الله -: أى أمتعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اى و تحمل الإبل و بعض البقر احمالكم الثقيله إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفه و مشقه تلحق أنفسكم و قيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكه لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمه.

٤- لا يحالف بالحاء المهمله اى لا يلازمه فقر و حالفه عاهده و لازمه. و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه اى لا يأتيه من قولهم: هو يخالف امرأه فلان أى يأتيها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري. و أدمن الشىء: أدامه.

٥- جهاز المسافر - بالفتح و الكسر -: ما يحتاج إليه. (القاموس).

فَإِذَا قَضَىٰ نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ (١) فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

١٠- حديث

١٠- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلْمَ بِذَنْبٍ (٣).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخْرَةِ اللَّازِمِ لِهَمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ آدَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُونَ بِالذَّرْهِمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٥- حديث

١٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ

أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقِّ . .

ص: ٢٥٥

١- أى الكبيره الموجه للنار او الافعال و الأقوال الموجه للكفر و الأول أظهر. (آت)

٢- التوبه: ٢.

٣- قال الجوهري: الم الرجل من اللمم و هى صغار الذنوب و يقال: هو مقاربه المعصيه.

١٦- حديث

١٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ (١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَيْجِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعِمَ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

١٧- حديث

١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحْتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَيِّبًا وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

٢٠- حديث

٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ يَا مَنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسَعَى فِي فِجَاجِكَ وَ انْتَرَعَى فِي مَثَابِكَ (٢) وَ مُنَادٍ يُنَادِي لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفَرَةِ.

٢١- حديث

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنْ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٣) - قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٢- حديث

٢٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ -

١- فى بعض النسخ [عنه عن المؤمن]. (آت)

٢- حوض ترع- بالتحريك- و كوز ترع اى ممتلى. و قد ترع الاناء- بالكسر- يترع ترعا اى امتلاً. و مثاب الحوض: وسطه الذى يثوب إليه الماء إذا استفرغ. (الصحاح)

٣- الذاريات: ٥٠. فروع الكافى - ١٦-

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

٢٣- حديث

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ: كُنْتُ أَحْجُجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ (١) فَقَالَ لِي أَصِيحَابِي لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحْجِجَ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَرَوْنَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصَدَّقْتَ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَحْجِجَ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَيْتُ

رُؤْيَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ قُلْتُ وَ اللَّهُ لَا أَعُودُ وَ لَا أَدْعُ الْحَجَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّجْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنِّي رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ وَ قَصِيصَتْ عَلَيْهِ قَصِيصِي وَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحْجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةَ وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلَ مَا يَحْبِسُ (٢) فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتِقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبِيدَ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا (٣) حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَوَافَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غَفَرَ لَكَ وَ أَمَا مَا يَسْتَقْبَلُ فَجَدِّ (٤).

٢٤- حديث

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ .

ص: ٢٥٧

١- الجهد- بالفتح-: المشقة.

٢- في بعض النسخ [في شئء ينفقه في الحج و يجعل ما يحتبس].

٣- القسم- بالكسر-: النصيب. و- بالفتح-: العطاء و قوله: (أنى له مثل الحج) يعنى أن الجمع بين الامرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل فى سبيل الحج و ذلك لان درهما فى الحج افضل من ألفى فيما سواه من سبيل الله. (فى)

٤- فى بعض النسخ بالجيم و الدال مشدده و قال الجوهرى: الجد: الاجتهاد فى الأمور تقول: جد فى الامر يجد- بكسر الجيم. و يجد- بضمها-. و فى بعض النسخ بالخاء و الدال المعجمتين أى شرع فى العمل من قولهم: أخذ فى الامر إذا شرع فيه.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَتِ الْجِهَادَ وَخُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيَحْكُ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنِصِّتُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَالَ وَ زَادَ غَيْرَ الثَّمَالِيَّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلُهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنِصِّتُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا (٢).

٢٥- حديث

٢٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَلْقَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقِنِي (٣) وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْزِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصِيحَّ فِي مِيَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنْتُهُ ذَهَبَهُ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

٢٦- حديث

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مَنْ بَرَّ النَّاسَ وَ فَاجِرِهِمْ.

٢٧- حديث

٢٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ .

ص: ٢٥٨

١- الانصات: الاستماع و السكوت.

٢- التبعات: حقوق الناس. و المراد بالرضا رضا صاحب الحق.

٣- الفاعل محذوف تقديره فعاقني عائق أى منعى مانع. و فى بعض النسخ [ففاتني].

أَيُّوبَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

٢٨- حديث

٢٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ (١) ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ. (٢)

٢٩- حديث

٢٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرِّغُ لِذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفٍ وَ خَمْسَةِ مِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ أَلْفِيكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَلْفِيكَ سَعَى بَيْنَ الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَلْفِيكَ وَ قُوفُ بَعْرَفَةَ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَلْفِيكَ رَمَى الْجِمَارِ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَلْفِيكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لِمَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

٣٠- حديث

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَا بَلْ عَتَقْتُ رَقَبَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ وَ اللَّهُ وَ أَثِمَّ لِحَجَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقْتُ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَ يَحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافُ الْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بَعْرَفَةَ وَ حَلَقُ الرَّاسِ وَ رَمَى الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ.

ص: ٢٥٩

١- أي من ضعف عن الجهاد و لم يجد أعوانا عليه. (آت)

٢- لانهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم: (و نريد أن نمنن على الذين استضعفوا في الأرض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين). (كذا في هامش المطبوع) و لصاحب الوافي هنا بيان لا يسعنا ذكره و من أراد الاطلاع فليراجع الوافي كتاب الحج صلى الله عليه و آله ٤١.

عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

٣١- حديث

٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ مِنْ عَتِقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلِدْرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى تَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعِيدَ (١) وَ لَقَدْ آذَانِي أَكَلُ الْخُلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنْ حَمِيدَهُ أَمَرْتُ بِدَجَاجِهِ فَشُوِيَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

٣٢- حديث

٣٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّهَ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

٣٣- حديث

٣٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَائِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَ لَا فَقْرٌ أَبَدًا (٢).

٣٤- حديث

٣٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ (٣) يُقَالُ لَهُ قَرْوِينُ وَ عِدْوًا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا

فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَدْرًا وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَ هُوَ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ.

٣٥- حديث

٣٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ غَالِبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَشْوَاقِ الْآخِرَةِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي .

- ١- السؤء: العيىء. و (العءء) أى عءء الءآء.
- ٢- قء مظى مع بىان ما فىه آءء رقم ٨.
- ٣- فى بعض النسخ [موضعا و رباطا].

جَوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

٣٦- حديث

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَمَانَ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّجْتُ تَتْرَى وَ عُمَرُ تُسْعَى يَدْفَعَنَّ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مِثَّةَ السَّوَاءِ (٢).

٣٧- حديث

٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبِّحْكَ أَحْوَكَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَيْفٍ وَ إِنِّي عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ تَبَأْتُكَ فَقَالَ تَبِئْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ اْمْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ وَ صِلْ صِلْمَاءَ مُودَعٍ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ تَبَأْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبِئْتَنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ رَمِي الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ لِمَا تَرَفَعْتَ نَاقَتِكَ خُفَاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لِمَكَ حَسَنَةً وَ لِمَا تَضَعُ خُفَاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَنْفِثُ كَمَا وَلَدْتُكَ أُمَّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ .

ص: ٢٤١

١- (زعلان) بالزاي و المهملة و ربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان] و يشبه أن يكون احدهما تصحيفا للآخر و في بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان].

٢- (تتري) أصله و ترى معناها مجيء الواحد بعد الآخر نحو جاءوا تتري أي واحدا بعد واحد و وترا بعد وتر، و الوتر: الفرد و منه المتواتر. و قال المجلسي- رحمه الله:- لعل المراد بتسعى أي تسعى فيهن. و قيل: هو فعلى من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها و سابقتها و لاحقها تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى و الشروع من الثانية يكون بينهما تسع.

الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تُبْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهُ إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

٣٨- حديث

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرِّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ ذُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي ذُنْيَاهُ.

٣٩- حديث

٣٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَاجُّ ثَلَاثَةَ أَفْضَلُ لَهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

٤٠- حديث

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٤١- حديث

٤١- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَهَ وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَسَقَّةُ.

٤٢- حديث

٤٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ. ب.

ص: ٢٦٢

بمعنى القطع و يمكن أن يقرأ تبت - بتشديد الياء - كقوله تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) أى هلكت و ذهب. و فى الوافى: (تبت) و قال الفيض - رحمه الله -: كانه من البث بمعنى النشر و التفريق على البناء للمفعول نظيره ما فى لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِنَاءً مِّنْ حَلَّتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ. (١)

٤٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمِنَى وَهُوَ يُحْتَنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرْعِنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَّاهُمْ بِالشَّمْسِ (٢) حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَلَمْ تَرَ فَرَجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَّاهُمْ حَتَّى يَشَعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفَرَجَ (٣) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَّى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفَرَجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمُّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ- سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ.

٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمُعَرِّاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- .

١- الخلف- محرکه-: العوض يعنى عوض ما انفقتم و هو ناظر إلى قوله سبحانه: (وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ). (فى)

٢- أى أبرزهم لحرها. و الضحى- بالضم و القصر-: الشمس. (فى)

٣- قوله: (فيقيل) من القيلولة أى يستريح. و فى بعض النسخ و الوافى [فيقبل]. و قال الفيض- رحمه الله-: قوله: (ألم تر) جملة معترضه و التقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج. و الفرجه- بالضم-: التلمه فى الحائط و نحوه. و الخلل: منفرج ما بين الشيين. و الشعب: الرق و الجمع و الإصلاح يعنى عمّر تلك المواضع بعبادته و عباده أهل بيته و ملأها به و بهم و سدها.

فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ يَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمَلِ (١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢) إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

٤٧- حديث

٤٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحِجَّ كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سِنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ ااطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصَبِّبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

٤٨- حديث

٤٨- أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَائِلَ بَعْضِهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ .

ص: ٢٦٤

١- يعنى من التمكن فيه و الاستقرار فى ظله لئلا يصيبك تعب الركوب و حر الشمس، فأجابه عليه السلام بأن فى شهود تلك المواضع التى هى منافع بالحضور بها و المشاهده لها و النظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكن فى المحمل و الاستراحة تحت الظل و الغيبه عن البصر و الاختفاء عن النظر. (فى) و قال المجلسى - رحمه الله-: (أرحت بدنك) أى بترك الحج فان ركوب المحمل يشق عليك. و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما سياتى فى اول باب طواف المريض أن أباً عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض و هو مع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع ابن خيثم: جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال: انى سمعت الله عزّ و جلّ يقول: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل

٢- الحج: ٢٨.

بِإِمْلَائِهِ سَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) . يَعْْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْْنِي بِتَمَامِهِمَا آدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَنْتَقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - الْحَجَّ

الْأَكْبَرِ (٢) مَا يَعْْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (٣) وَ رَمَى الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ (٤).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا (٥) كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ عَدْرَهُ اللَّهُ.

٤- حديث

٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْجِزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (٦)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ (٧) فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ)

ص: ٢٦٥

١- آل عمران: ٩١.

٢- التوبة: ٣.

٣- غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفه و رمى الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة فان كل حج يشتمل عليهما. (آت)

٤- أى المراد بالآية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين. (آت)

٥- يمكن حمله على من كان مستطيعا و ان لم يكن غنيا عرفا و الأظهر حمله على الأعم من الوجوب و الاستحباب المؤكد.

(آت)

- ٦- يدل على الاكتفاء بالعمره المتمتع بها عن العمره المفرده و لا خلاف فيه بين الاصحاب. (آت)
- ٧- الجده الغنى و الثروه، يقال. وجد فى المال وجدا و جده اى استغنى. (فى)

عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحُجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ. (٢)

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حُجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُجُّ فَرَضُ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحُجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحُجِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ (

ص: ٢٦٦

١- انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: (وَ مَنْ كَفَرَ) * أى و من لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فان عدم المبالاه يرجع الى عدم الاعتقاد. (فى)

٢- قال الشيخ فى التهذيب: معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج فى السنه الاوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع انتهى. و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد. (آت)

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يُحِجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يُحِجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعُ أُبْتِرَ (١) فَإِنْ كَانَ يُطَبَّقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيُحِجَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا

يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرْبُهُ (٢) لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ فَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يُحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ قَالَ نَعَمْ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَمَكَ النَّاسُ إِذَا لُتْنُ كَمَا كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا (٣) فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يُحِجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمٍ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ (

ص: ٢٦٧

١- الاجدع: مقطوع الانف و الاذن و الشفه. و الابتر: مقطوع الذنب.

٢- أى أمن فى نفسه. و فى الصحاح السرب: الطريق، يقال: فلان امن فى سربه أى أمن فى نفسه.

٣- قوله: (ينطلق إليه) أى الى الحج (فيسلبهم اياه) يعنى يسلب عياله ما يقوتون به. (لقد هلكوا) يعنى عياله. و فى بعض النسخ [ينطلق اليهم] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب و جب عليه أن ينفق ذلك فى الزاد و الراحله ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذا. و الأول أصوب و أصح و أوضح. (فى)

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي شَيْعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيِّ فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِمْ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسَّرَ اللَّهُ وَ لَحِقْتُهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْطِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْإِسْطِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتَطَاعَةَ الْبَدَنِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ وَ

الرَّاحِلَةُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ فَصَالَ وَيْحَكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (١).

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيُتْمَتْ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

ص: ٢٦٨

١- يدل كسابقه على أن لتوفيق الله تعالى و أطفاه مدخلا في العمل كما مرّ في تحقيق الامر بين الامرين و المراد باهل القدر هنا المفوضه الذين يقولون: لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلا و قد يطلق على الجبريه أيضا كما عرفت سابقا. (آت)
٢- (تجحف) بتقديم المعجمه على المهمله و في القاموس: اجحف به: ذهب، و به الفاقه: أفقرته الحاجه و أجحف به أيضا: قاربه و دنا منه. و المجحفه: الداھيه و اجتحفه: استلبه. و انما يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أتى به و قد حمل على المبالغه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (١) فَقَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ (٢) يَعْنِي حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْعَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ - يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَاحِبٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مَمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٣) قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ. ()

ص: ٢٦٩

١- الإسراء: ٧٤.

٢- التسوييف التأخير، يقال: سوفته أى مطلته، فكأن الإنسان فى تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه. (آت)

٣- طه: ١٢٤. و قبلها قوله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) الاعراض عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات و ارتكاب جميع المناهى و عدم قبول كلما يذكر الله تعالى من المواعظ و الاحكام فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من افراده او لبيان مورد نزول الآية. (آت)

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِي أَنْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنَاطَرُوا (١).

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ وَأَنَّ مَنْ حَبَسَ عَنْهُ فَبَدَنِبِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَيْثَمٍ (٢) عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَأَشْعَالٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَةً فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَبَسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بَدَنِبٍ وَمَا يَغْفُو أَكْثَرُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ.

ص: ٢٧٠

١- أى لا- تمهلوا قال فى المنتقى: المراد بالمناظره هاهنا الانظار فمعنى لا تناظروا: لا تمهلوا. و ايده بما رواه الصدوق- رحمه الله- فى الفقيه عن حنان قال: ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا و فى خبر آخر لنزل عليهم العذاب. انتهى كلام الصدوق- قدس الله روحه- اذ استفاد من ذلك أن الغرض من المناظره نزول العذاب. (آت)

٢- لم نجد له ذكرا فى كتب الرجال.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوْظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِي أَنْظِرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطَرُوا. (٢)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ (٣).

بَابُ نَادِرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرَفْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ (٤) أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً.

ص: ٢٧١

١- وقد مر أن الغرض من المناظره نزول العذاب.

٢- مضى بعينه سندا و متنا في الباب السابق.

٣- يعنى بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ) و يحتمل قيام بنيانها. (فى)

٤- أى ما ألقى بك و أجدر بك ذلك.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَلَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (١)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ عَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءَوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ. (٢)

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بَدَنِهِ جَهَرَ غَيْرَهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْكَ. (٣)

ص: ٢٧٢

١- يدل على كون عماره البيت و عماره روضه النبي و زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَاهَدَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَةِ فَانِ الْاِجْبَارِ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْأَمْرِ الْمَسْتَحَبِّ وَرَبَّمَا يُقَالُ: إِنَّمَا يُجْبَرُ لِأَنَّ تَرْكَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْاِسْتِخْفَافَ وَالتَّحْقِيرَ وَعَدَمَ الْاِعْتِنَاءِ بِشَأْنِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ وَمَشْرِفِيهَا وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفْرًا يَكُونُ فَسْقًا وَالجواب أن ذلك ممَّا يؤيد الوجوب الكفائي و لا ينافيه. (آت)

٢- يدل أيضا على الوجوب الكفائي و لا ينافي الوجوب العيني على الأغنياء الذين لم يحجوا. (آت)

٣- أجمع الاصحاح على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف و لم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجي زواله عماده من مرض او كبر او خوف او نحو ذلك يجب عليه الاستنابه و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب و ذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج الى وجوب الاستنابه و قال ابن إدريس: لا يجب و استقره في المختلف و انما يجب الاستنابه مع اليأس من البرء و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا. قاله في المعتمر. (آت) فروع

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحَجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ. (١)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهَّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْعَثْهُ مَكَانَهُ. (٢)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرًا حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

بَابُ مَا يُجَزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجَزَى

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ (

ص: ٢٧٣

١- الصروره- بالفتح:- الذى لم يزوج او لم يحج و هذه الكلمه من النوادر التى وصف بها المذكر و المؤنث. (المصباح) و يدل على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف أصلى أو هرم أو عدو أو غيرها و ظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الإسلام. (آت)

٢- قال المجلسى- رحمه الله:- قال الفاضل التستري: لا دلالة فيه على حكم حجة الإسلام اذ ربما كانت الواقعة فى المندوبه. (آت)

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (١)

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى

حَجَّهَ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ (٢) قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبْلُ يُكْرِيهَا فَيَصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحُجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ (٣) أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحُجُّ فَيَصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ (٤) أَوْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحِجِّ (٥) وَ لَمَّا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَفْضِي ذَلِكَ حَجَّتُهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (

ص: ٢٧٤

١- حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادته حج المعسر و الناصب على الاستحباب. (في) و المشهور بين الاصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج الا أن يخل بركن منه و نقل عن ابن الجنيدي و ابن البراج انها أوجبا الإعادة على المخالف و إن لم يخل بشيء و ربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عباده المخالف هذه الرواية و أوجب اولاً بالطعن في السند و ثانياً بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة. و أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فان الناصب كافر لا يجرى عليه شيء من احكام الإسلام، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ و أكثر الاصحاب في عدم إعادته الحج أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه و النصوص خالية من هذا القيد. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبدول له إعادته الحج بعد اليسار و قال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الإعادة محتجا بهذه الرواية و قال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: (ان أيسر فليحج) محمول على الاستحباب، يدل على ذلك قوله قد قضى حجه الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصه. انتهى و هو أقوى (آت)

٣- (فيصيب عليها) أي لاجلها مالا. و (تغني عنه) تجزئ عنه حجته. (آت)

٤- أي يخسر و لا يربح. (آت)

٥- (أو لا- تكون) أي ليس معه تجاره انما يكرى ابله ليذهب بالرجل الحج و لا ينوي شيئا غير ذلك او ينويهما معا أي اذهاب الغير إلى الحج و التجاره معا. (أ يقضى ذلك حجته) أي هل يكون ذلك الرجل قاضيا و مؤديا لحجه الإسلام فالظاهر ان قوله: (يكون له الإبل يكرىها) مجمل و ما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل و يحتمل أن يكون قوله: (او لا يكون حتى يذهب به) إعادته للاول. (آت)

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّهِ الْجَمَالَ تَامَّهُ أَوْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَّهُ قُلْتُ حَجَّهِ الْأَجِيرَ تَامَّهُ أَمْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَّهُ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيُونَةَ بِهِ أَعَلَيْهِ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ أَمْ قَدْ قَضَى قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدِينٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٢)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُحَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ التَّيْمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ (٤).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ -

ص: ٢٧٥

١- قوله: (قال: نعم) حمل على أنه يجزئه الى وقت اليسار. وقوله: (حجه الجمال تامه) حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراهية و الاجاره ان حمل التمام على الاجزاء عن حجه الإسلام كما هو الظاهر. (آت)

٢- يدل على الاجزاء و استحباب الإعادة. (آت)

٣- حملة الشيخ و سائر الاصحاب على الاستحباب و يمكن حملة على أنه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالإعادة فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعادة. (آت)

٤- حمل على الاستطاعة في البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. (آت)

أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَهُ أَمْ تَامَةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَةٌ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أ

يُجْزَى عَنْهَا قَالَ لِمَا قُلْتُ أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِتِّينَ يُحْجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ إِذَا اخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ. (١)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثَغَرَ (٢).

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ضُرَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّهُ الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صِرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صِرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامَ فَإِنْ.

ص: ٢٧٦

١- لا- خلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحج و قال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً. (آت)

٢- الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها و الجمع ثغور مثل فلس و فلوس. و الثغر: المبسم ثم اطلق على الثنايا و إذا كسر ثغر الصبي، قيل ثغر: ثغورا بالبناء للمفعول و ثغرته أئغره- من باب نفع-: كسرتة و إذا نبتت بعد السقوط. قيل: أئغر ائغاراً مثل أكرم اكراماً و إذا ألقى أسنانه قيل: أئغر على افتعل قاله ابن فارس و بعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل: أئغر- بالتشديد- و قال أبو يزيد: ثغر الصبي بالبناء للمفعول يئغر ثغراً و هو مئغور إذا سقط ثغره (المصباح) و قال المجلسي- رحمه الله-: لعله محمول على تأكيد الاستحباب او على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَيَّاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقَضَّى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ يُجْزِيَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ حَرَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَشِيًّا أَوْ يُجْزِيَهُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١٣- حديث

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

١٤- حديث

١٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ سَأَلَ رَجُلٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحِجُّ لِمَنْ حَرَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحْبَبَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورِهِ أَجْرًا عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرَ الَّذِي أَحْبَبَّهُ.

١٥- حديث

١٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ يُقَضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١٦- حديث

١٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَوْ يُقَضَى عَنْهُمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ

ابن لم يذكر أ حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و للابن فريضه و إن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضه و للابن نافلة (١).

١٨- حديث

١٨- عده من أصحاحنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن عبدا حج عشر حجج (٢) كانت عليه حجه الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضه الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا.

باب من لم يحج بين خمس سنين

١- حديث

١- أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه و هو موسر إنه لمحرورم (٣).

٢- حديث

٢- علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله مناديا ينادي أي عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمس أعوام مرة ليطلب نوافله (٤) إن ذلك لمحرورم. (ت)

ص: ٢٧٨

١- لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الوالد ان يحج بهذا المال و يردد النية بين والده و نفسه فان لم يكن ابوه حج كان لايه مكان الفريضه و الا فللابن، فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعه بمال آخر لتيقن البراءه. (آت)

٢- أي مندوبا بدون الاستطاعه و ليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي. (آت)

٣- يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين. (آت)

٤- أي زوائد رحمه الله و عطاياه. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُحُجُّ بَدِينٍ وَفَدَّ حَجَّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (١)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيُحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيُحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يُحُجُّ قَالَ يَقْضِي بَعْضٌ وَيُحُجُّ بَعْضٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَقَالَ يَقْضِي سَيْنَهُ وَيُحُجُّ سَيْنَهُ فَقُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقْعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَتَّقِ شَيْءٌ أَوْ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغَرَامِ (٢) فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيُحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٢٧٩

١- لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتي. (آت)

٢- الغرام جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب. (النهاية)

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ (١)

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرَّبِيحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَإِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ (٢) وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرِبُحُ الرَّبِيحَ فَيُنْفِقُهَا فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَسْقُ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشِطُ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ (٣)

فَتَمَلَّ الْحَجِّ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ (٤) لِيَهْوُونَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهَدْيَةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ (٥).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هَدْيَةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١- في بعض النسخ [القصدي في نفقة الحج] و القصد رعايه الوسط في الإسراف و التقصير (آت)

٢- (إبان الحج) - بكسر الهمزة و تشديد الباء -: وقته. و قوله: (عزم الله) إما برفع الجلالة أي عزم الله له و وفقه للحج أو بالنصب

أى قصد الله و التوجه إلى بيته. (آت)

٣- نشط في عمله من باب تعب خف و أسرع (مجمع البحرين) و يدلّ على استحباب اقلال النفقه في الحجّ و يمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الإكثار بقريته المقابله. (آت)

٤- الخوص: ورق النخل، الواحده الخوصه: (القاموس)

٥- لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقه الحجّ أو انه ينبغي أن يحسب أو لا عند نفقه الحجّ الهديه أيضا أو لا يزيد في شراء الهديه على ما معه من النفقه و لعلّ الكليني حمله على هذا المعنى و الأول اظهر. (آت)

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اتَّخَذَ مَحْمَلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَتَوَى الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمْرِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحُجَّ أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَخْتَنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنَ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَنٌ (٢).

ص: ٢٨١

١- اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب و نقل عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم و قيل: يسقط مع المتعذر و ربما احتمل اشتماله مطلقا. (آت)

٢- في بعض النسخ [و هو مختون]. و خفض الجارية مثل ختن الغلام فالجارية مخفوضه و لا يطلق خفضه الا على الجارية.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وُلِيِّي قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَخٍ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا (١).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ (٣) بِغَيْرِ وُلِيِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ نَقَاتٍ..

ص: ٢٨٢

١- (ليس لها سعة) يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما و تستصحبه. (أن تقعد) يعني عن الحج و ليس لهم ان يمنعوها. (فى)
٢- ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترك ارتكاب المحرمات و ما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها و يحتمل أن يكون المراد مأموته عند نفسها أى آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخر. (آت)
٣- فى بعض النسخ [تخرج إلى مكة].

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلْمَانِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَاهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي (١) وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَآمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَمَالِي وَاهْلِي وَوَلَدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا (٢) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكِ اللَّهِمَّ لِمَا تَسَلُّنَا نِعْمَتِكَ وَلِمَا تُعَيِّرُ مِنَّا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتَحَ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ

ص: ٢٨٣

١- فى التهذيب (فى دىنى و دنياى و آخرتى).

٢- كأن كلمه (على) تعليبيه أى احفظ لنا ما يهمننا أمره. (آت)

السَّفَرِ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحِفْظِهِ اللَّهُ وَحَفِظْ مَا مَعَهُ وَسَلِّمْ مَا مَعَهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمُ وَلَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ

مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَيْجَ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٢) ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ (٣) وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَابَةِ الْمُنْقَلَبِ (٤) وَ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أُسِيرُ (٥) اللَّهُمَّ)

ص: ٢٨٤

١- قد مرّ مثله في المجلد الثاني صلى الله عليه و آله ٥٤٣ عن العده، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء.

٢- في بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنى المجير.

٣- (الصاحب في السفر و الخليفة في الاهل) هاتان الصفتان ممّا لا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه و في كلام أمير المؤمنين عليه السلام (اللهم انت الصاحب في السفر و انت الخليفة في الاهل و لا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا و المستصحب لا يكون مستخلفا). و قوله: (و اطو) أى أقطع و قرب. (في)

٤- (ظهرنا) أى ما نركبه من البعير و غيره و الظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضا. و (و عثاء السفر): مشقته و (كآبه المنقلب): الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانكسار. (في)

٥- (بك احل) بضم الحاء من الحلول أى احل بالمنزل و هو فى مقابله أسير. (في)

إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرِضُ بِكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اضْيَحِّنِي فِيهِ وَ اخْلِفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَ لِمَا حَوْلَ وَ لَأَقْوَةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبِيدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ (١) وَ الْوَجْهَ وَ جِهَتَكَ وَ السَّفَرَ إِلَيْكَ وَ قَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعَثَّهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ (٢) فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ

(٣) وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهِرِ وَ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ (٤) وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ مِنْ يَوْمٍ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَدَّجَهُ أَوْ حَلَمَ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعَ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (٥).

ص: ٢٨٥

١- الحملان- بالضم-: ما يحمل عليه من الدواب في هيئته خاصه. (و الوجه و جهك) أى الجبهه التى أتوجه إليها انما هى جهتك، او جبهه التى امرت بالتوجه إليها هى جهتك.

٢- أى استعين بك فى جميع امورى و اجعل اعمالى خالصه لك.

٣- أى مطيقين لها قادرين عليها. (فى)

٤- الطير: الاسم من التطير و هو ما يتشأم به الإنسان من الفال الردى و هذا كما يقال: لا أمر الا أمرك. يعنى لا يكون الا ما تريد. (فى)

٥- (ما يعبأ من يوم) فى الفقيه: (ما يعبأ بمن يوم) و هو أظهر فيكون على بناء المفعول قال الجوهري: ما عبأت بفلان عبأ أى ما بالبيت به. و على ما فى نسخ الكتاب لعله أيضا على بناء المفعول على الحذف و الايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكارى أى أى شىء يصلح و يهيبى لنفسه، قال الجوهري: عبأت الطيب: إذا هيأته و صنعته و خلطته و عبأت المتاع: هيأته. و كذا الكلام فى الخبر الثانى. و المخالفه: المعاشره و العجز المنع و الفعل كينصر. (آت)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْمُوكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعَّ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطُنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَكُفِّ لِسَانِكَ وَاكْظَمَ غَيْظَكَ وَأَقَلَّ لُغُوكَ وَتَفَرَّشَ عَفْوَكَ وَتَشَحَّوْ نَفْسَكَ. (١)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (٢) فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَرَافَقَهُ مَنْ رَافَقَهُ وَمُمَالَحَهُ مَنْ مَالَحَهُ وَمُخَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ (٣).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ. (٤)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٥) عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

ص: ٢٨٦

١- قال في المنتقى: قال الجوهري: فرشت الشيء أفرشته بسطته، ويقال: فرشه أمره أي أوسعها إياه و كلا المعنيين صالح لان يراد من قوله: (تفرش عفوكم) إلا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير. (آت)

٢- منزل غاص بأهله أي ممتلى بهم.

٣- في المغرب: الممالحة: المؤاكلة و منها قولهم بينها حرمة الملح و الممالحة و هي المراضعة. (آت) و خالقهم مخالقه أي عاشرهم يخلق حسن. و قد مضى هذا الخبر في المجلد الثاني.

٤- قال المجلسي - رحمه الله -: قال الوالد العلامة: أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك و هذا من صفات المؤمنين. و أقول: يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفضل و ما ذكره أظهر انتهى.

٥- الاصبوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه. (آت)

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسَعِي عَلَيَّ إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرِ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَاتَّوَسَّعَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ إِنَّ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَأَصْحَبْ نَظْرَاءَكَ (١).

٨- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مِيَّاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيُخْرِجُ الْقَوْمَ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيُخْرِجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَ كُلِّمَا صَعِدَ أَكْمَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَيَّ كُلِّ شَرَفٍ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ ذُرْوَهُ كُلِّ جِسْرِ شَيْطَانٍ (٣) فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ يَزْحَلُ عَنْكَ. ()

١- اجحفت بهم- بتقديم الجيم- أفقرتهم. (في)

٢- قال الفيروز آبادي: الاكمه- محرکه-: التل من القف من حجاره واحده أو هي دون الجبال أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا. و قال: الشرف- محرکه-: العلو و المكان العالي فاريد هنا بالأول الأول و بالثاني الثاني. (آت)

٣- كذا: و لعله بتقدير ضمير الشأن و الأظهر شيطانا كما في الفقيه. (آت)

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنْ عُمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ نِقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحْلُ وَبِكَ أَسِيرُ (١) قَالَ وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَخَدَّهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

اللَّهُمَّ آنِسْ وَحَشِيَّتِي وَأَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَأَدِّ غَيْبَتِي (٢).

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ (٣) وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبُّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَمُنْتَصِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ (٤) اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ وَابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ (٥) وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَسِعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ (٦) جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافِقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي (٧) وَادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبُّ --

١- (أحل)- بكسر الحاء- أي أنزل. (آت)

٢- الاسناد مجازي أي أدنى عن غيبتي. (آت)

٣- في مصباح الزائر (عائدتك). (آت) أقول: في الوافي عن الكافي أيضا (حسن عائدتك) وقال: العائده: الصله و المعروف و العطف و المنفعه.

٤- المنتصح- بالفتح- المقبول من النصح، عد قضاء الله تعالى نصيحه. (و أنت تمحو) يعني ان قدرت لي شرا فامحه و اجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده. (في)

٥- اللأواء- زنه فعلاء- من باب لوى: الشده و الضيق و الكنف: الجانب و الناحيه و الظل.

٦- الجماع- بالكسر-: ما جمع عددا يعني مجمعا. و المجرور في (فيه) يرجع إلى الوجه المذكور في أول الدعاء يعني به السفر. (في)

٧- اريد بالحقيقه التحقق و الاثبات. (في) فروع الكافي - ١٨-

أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مِيَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حَزَانَتِي (١) وَ قَرَاتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخَصُّبِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضْيَعَةٍ (٢) وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صِرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٣) - سَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ (٤) وَ لَا يُفْرَضُ

الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَ هُوَ سَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

ص: ٢٨٩

١- الحزانه- بالحاء المهمله و الزاي المعجمه المخففه:- عيال الرجل الذين يهتم و يتحزن لامرهم.

٢- في المغرب المضيعه وزن المعيشه و المطيعه كلاهما بمعنى الضياع، يقال: ترك عياله بمضيعه. (آت) و في الوافي المضيعه: الاطراح و الهوان.

٣- البقره: ١٩٣. قال الطبرسي في المجمع: يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل و التغيير بالتقديم و التأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم (إِنَّمَا النَّسِيءُ: الْآيَةُ) و أشهر الحج عندنا شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجه على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام و به قال ابن عباس و انما صارت هذه الأشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها. انتهى.

٤- يدل على أن تمام ذى الحجه داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآيه فيكون المعنى الأشهر التي يمكن ايقاع افعال الحج فيها لا إنشاء الحج و هذا اقرب الأقوال في ذلك. (آت)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ (١) قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ (٢).

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيَّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ- يَوْمٌ عَرَفَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ عَرَفَهُ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا (٣).

١- كذا. و قال في المنتقى: لا- يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله: (بإسناده) إشاره إلى طريق غير المذكور فيكون مرسلًا و يحتمل كون الإضافة إليه للعهد و المراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا أقرب لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه. (آت)

٢- معنى أشهر السباحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم و يقتلهم اينما وجدوا و حيثما ثقفوا، قال الله تعالى: (بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رِسْوَلِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ). (في)

٣- لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السباحة كان عاشر ربيع الآخر. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَقِرَانٌ وَتَمْتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا. (١)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهُدَى وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّه نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهُدَى وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّه.

ص: ٢٩١

١- و ما يدل عليه من انقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة و حصره فيها مما أجمع عليه العلماء و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا انه قد تحقق الإجماع بعده على جوازه (آت)
٢- قد مر معناه في صلى الله عليه و آله ٢٤٦.

٧- حديث

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَّدَ الْحَجِّ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ أَقْرَنُ وَسُقُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا. (٢)

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَوْ يَحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَقَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بَرَأِينَا.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُنْتَعَهُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَّتِ السُّنَّةُ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (٣) فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سِنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (٤) يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُنْتَعِهِ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَن .

١- أى انا لا نساوى ولا نعدال بالكتاب والسنة شىء ولا نجعل لهما عديلا.

٢- يعنى لم أقرن الحججه. و فى بعض النسخ [أقربها]. و هو مبالغه فى عدم الإتيان. و فى التهذيب (ما قدمتها) و هو اظهر.

٣- يعنى أبا جعفر الثانى عليه السلام.

٤- يعنى ابا جعفر الأول و هو الباقر عليه السلام.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعَ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعِيَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُورِدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمِ (١) وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نَعَمْ مَا صَبَحْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ- بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا (٢) قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُورِدٍ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ (٣) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا وَ اجْتِنَابِ الْمُشْكَرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ أَفْسُوقَ الْيَهُدَى وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتَّعَ هُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبَطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلنَّيْلَةِ أَوْ لِلْيَلْتَنِ تَبْقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ- أُمُّ فَرْوَةَ أَيْ أَبُهُ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ وَ أَقُولُ لَهَا ر.

ص: ٢٩٣

١- يعنى الأشهر الحرم و يحتمل رجب و ذا القعدة. (آت)

٢- الترديد من الراوى. (آت)

٣- الصروره: الذى لم يتزوج و الذى لم يحج كما مر.

أَيُّ بَيْتِهِ إِنَّهَا فِيمَا أُهْلَتْ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أُحْلَتْ (١).

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجِّهِ الْمُتَمَتِّعِ حُجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَ عُمُرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضَى حَجَّتَهُ.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَدِيٍّ الْمَلِكِيِّ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَحْبَبْتَ زُرَّارَةَ لِنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنْصِبِحَنَّ بِهِ كُذَّابًا فَقَالَ رُدُّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي (٢). (ت)

ص: ٢٩٤

١- (حجته مكية) أي انهم يقولون: لما احرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجه أهل مكة لانهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطا بعمرته فكانهما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من الميقات و ذكر الحج أيضا في تلييه العمرة كانت حجتهم أيضا عراقية كانه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصه أم فروه مؤيدا لكون المدار على الالهلال بعد ما مهد عليه السلام ان الالهلال بالحج أيضا وقع من الميقات، و أم فروه كنيه لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر و يظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناه بها أيضا. (آت)

٢- (صدق زواره) لعله عليه السلام انما أراد بما أخبر به زواره الالهلال بالحج مع تلييه العمرة و لم يفهم عبد الملك. أو كان مراده عليه السلام الالهلال بالحج ظاهرا تقيه مع نيه العمرة باطنا و لما لم يكن التقيه في هذا الوقت شديده لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سببا لتكذيب زواره أخبرهم و بين أنه لا- حاجه إلى ذلك بعد اليوم. و قال في المنتقى: كانه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيله التمتع فلما علم انهم يذيعون و ينكرون على زواره فيما أخبر به على سبيل التقيه عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقيه. (آت)

بَاب مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ (١) إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَطْعُ التَّلْبِيهِ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ وَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

بَاب صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ

ص: ٢٩٥

١- الأولى عدم الواو. و في بعض النسخ [فعليه] و لعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه. (آت)

الْقَارِنُ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالنَّبِيِّ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهَدْيِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْقَارِنُ لَمَا يَكُونُ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالنَّبِيِّ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالنَّبِيِّ (١) وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدًا وَ قَالَ طُفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

إشاره

بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ (٢)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بِيَدَنَّهُ فَكَيْفَ أَضِيغُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسِ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنْحِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ (٣) بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّه.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ (

ص: ٢٩٦

١- لعله محمول على التقية او المراد به جنس الطواف بقريته عدم التقييد بالوحده كما قيد في مقابله أو المراد بقوله: (طف بالكعبه) طواف النساء و إن كان بعيدا أو كان طوافان فوقه التصحيف من النسخ أو الرواه. (آت)
٢- الاشعار هو أن يشق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف انها هدى. (فى) و يأتي معنى التقليد.

٣- قوله: (افرض) ظاهره التلبيه و يحتمل نيه الاحرام. (آت)

مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهَا (١) فَقَالَ لَمَا تُبَيِّئُ أَى ذَلِكُ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى نُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ.

٣- حديث

٣- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرَمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَى جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَهُ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَهُ (٢) وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَهُ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْبُذْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أُشْعِرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أُشْعِرَ وَ قُلِدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ. (٣)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبُذْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِنَعْلِ خَلْقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا (٤).

ص: ٢٩٧

١- تجليل الهدى ستره بثوب و منه الجمل للفرس، روى انهم يجللون بالبرد. و التقليد أن يعلق في رقبة خيطا أو سيرا أو نعلا- (حين تريد أن تحرم) أى توجب احرامك و لم يعن انه يقدم الاشعار على الاحرام. (فى) و تجوزيه عليه السلام كلا منهما لا يدل على انه ينعقد الاحرام بالتجليل و اما الاشعار من الجانب الايمن فلا- خلاف فيه مع وحدتها و اما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها و يشعرها يمينا و شمالا. (آت)

٢- فى بعض النسخ [تشعر معقوله].

٣- قوله: (و جلل) يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد و لم ار بهما قائلا الا أن يقال: ذكر استطرادا، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه. (آت)

٤- (قد صلى فيها) من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره ايضا. (آت)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ (١) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَيْدَى وَ لَا أَضْحِيَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ (٢) وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ (٣).

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ [.

ص: ٢٩٨

١- تسميه طواف النساء بطواف الزيارة المشهور و قال في الدروس روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسميه طواف النساء بطواف الزيارة. (آت)

٢- قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيب: فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا- ذلك فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. ثم ذكر الاخبار الداله على أن من طاف و سعى فقد أحل أحب أو كره. أقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلا- حج له و لا- عمره فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيه. (في). و قال المجلسي- رحمه الله-: قوله: (يجدد التلبيه) ذهب الشيخ في النهايه و موضع من المبسوط إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبيه عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره و قال في التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن و قال المفيد و المرتضى: ان التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و لا عدمه و نقل عن ابن إدريس أنه انكر ذلك كله و قال: التحلل انما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى و ليس بتجديد التلبيه بواجب و لا- تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمره و اختاره المحقق في كتبه الثلاثه و العلامه في المختلف. (آت)

٣- في بعض النسخ [من الطواف و التلبيه].

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ (١) وَ لِيَجْعَلَهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرَهُ (٢).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ - الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَاقَ الْهَدْيِ.

بَابُ حَجِّ الْمَجَاوِرِينَ وَ فُطَّانِ مَكَّةَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ سِيرِفٍ وَ لِمَا لِأَهْلِ مَرٍّ (٣) وَ لِمَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٤).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (٥).

ص: ٢٩٩

١- جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المعتمد عليه الإجماع لكن الأكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقا و كذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب (آت)

٢- يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبيه كما سبق. (آت)

٣- سرف - بالسین المهملة ككتف - موضع قريب من التنعيم و هو من مکه على عشرة أميال و قيل أقل و أكثر. (مجمع البحرين) و في الصحاح المر - بالفتح - الجبل و بطن مر أيضا و هو من مکه على مرحله.

٤- البقره: ١٩٢ و يأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع.

٥- البستان بستان بنى عامر قرب مکه مجتمع النخلتين اليمانيه و الشاميه. و ذات عرق موضع بالباديه ميقات العراقيين: (فى). و عسفان موضع بين مکه و المدينه و بينه و بين مکه نحو ثلاث مراحل و نونه زائده. (المصباح)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَهُ لَهُ مِثْلٌ مَرًّا وَ أَشْبَاهَهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَّتْهُمْ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَهُ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا (١) قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سِنَةٌ أَوْ سِنَتَيْنِ صَدَعَ صَدَعَ أَهْلِ مَكَّةَ قُلْتُ فَإِنَّ مَكَّةَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يُخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَيْنَ يُهْلُ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ (٢).

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أَقِيمُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ تُقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِلَّا عَشْرًا لَكثيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صِلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ فقيهكم أتاني فقال ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال و أي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله و آله هو فقلت له أحرم منها حين قسَمَ غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال إنما هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي

١- قطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه فهو قاطن. (الصحيح)

٢- أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين و لا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم. (آت)

أَعْنَابِهِمُ الدَّمَاءَ وَإِنْ هُوَ لَمَاءٌ قَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَيَّرُوا كَمَا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَهُ لَهُمْ فَأُحْبِبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْ يَسْتَعْبُوا (١) بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أَخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لِمَكَّةَ أَنْ لَمَّا تَفَعَّلَ فَضَّحَكَتْ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شَهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صِرُورَةٌ أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنُ فِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاغْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلْتَنْظُرِي مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَّرْتِ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْآوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنْ مَعَنَا صَبِيئاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مَرُّ أُمِّهِ تَلْقَى حَمِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَانِهَا فَاتَّهَتْهَا فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَّدُوهُ وَ غَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مَرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَتْ وَ سَيَأْتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَتْ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَّ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٠١

١- أى يهجروا و يتأخروا مجازا و غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام.

٢- قوله: (ازعم أن ذلك ليس له) اعلم أنه لا خلاف بين الاصحاب في ان المكي إذا بعد من أهله و حج على ميقات احرم منه وجوبا كما دلت عليه هذه الرواية و اختلف الاصحاب في جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الاكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتمد و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية و قال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعه لاهل مكة. و اما قوله عليه السلام: (و كان الاهلال بالحج أحب إلى) فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل و يحتمل أن يكون ذلك تقيه. و لا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبيه العمره ليكون حجه عراقيا كما مر. (آت)

سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَيَنْهَى يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٧- حديث

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِيهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجِّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سِنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كَلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ. (٢)

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحُّ فَتُحُّ الطَّائِفِ وَ فَتُحُّ خَيْبَرَ وَ الْفَتْحُ (٣) فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَيْرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ. (٤)

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - ت

ص: ٣٠٢

١- يدل على ان المجاور يتمتع و على المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين أو على غير حج الإسلام و يدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات و لا يكفي ادنى الحل مع الاختيار و المهل محل الالهلال أى رفع الصوت فى التلبيه و المراد به الميقات. (آت)

٢- فى الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم و فى كونه بعد السنه بحكم أهل مكه مخالف للمشهور و قد سبق الكلام فيه. (آت)

٣- لعله كان فتح حنين فصحف و على ما فى الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبيه و هى قريه من

الجعرانه أو حكمها حكم الجعرانه في كونها من حدود الحرم. (آت)

٤- أعلم أن هذا الخبر أيضا يدلّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لا- حرام المجاور و قال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم التفات الاصحاح إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج و حديث ابى الفضل سالم الحنات مع انتفاء المنافى لهما و صحه طريقهما عند جمهور المتأخرين و ما رأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الأول فقال بعد التلبيه عليه: انه غير معروف و الاحتياط في ذلك مطلوب و ليس بمعتبر. (آت)

فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بَعْمَرَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَصِلُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْصُرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (١).

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بَابِنِهِ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِيَّ وَ يَفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبِيَّ لُبِّي عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ (٢) وَ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَإِنْ قَتَلَ صَنِيدًا فَعَلَى أَبِيهِ. (٣)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فِخِّ (٤).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ ت

ص: ٣٠٣

١- يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل و لعل الكلينى - رحمه الله - حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب او حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقا للمشهور و يدل على ان المتمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت و سيأتي الكلام فيه. (آت)

٢- يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البالغ - بتشديد اللام - اى يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم و الأول أظهر. (آت)

٣- ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي و هذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين. (آت)

٤- الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر. و فح: بئر معروف على فرسخ من مكة. و قد نص الشيخ و غيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فح و تدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات. (آت)

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ قَالَ أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ (١) وَقَعْتَ فِي تَهَامَتِهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَتَيْتَ بِهِمُ الْجُحْفَةَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنٍ مَرٍّ وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيُصْمِمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْعُقُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُجُ. (٢)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدَانَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِيَ وَ أَمْرَتُهُ فَتَمَتَّعَ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا كُنْتَ أَمْرَتَهُ أَنْ يُفْرَدَ الْحَيْجُ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْبَحْ شَاءَ سَيِّمِنَهُ (٣) وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ. ٩-

ص: ٣٠٤

٢- وضع السكين فى يد الصبى على المشهور محمول على الاستحباب. (آت)

٣- محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجه فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك و يمكن حمله على التقية لانه حكى فى التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضى يوم عرفه. (آت)
فروع الكافى - ١٩-

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ (١) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحَّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أُوصِيَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتَرَكَ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ (٢) فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَحْجُوا عَنْهُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يُحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (٤) (٤) (٤)

١- كذا مضمرا.

٢- الحمول- بالفتح:- ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبه و- بالضم:- الاحمال و اما الحمول بلا هاء فهي الإبل التي عليه الهوداج كانت فيها نساء او لم تكن (النهايه). (فهم احق بما ترك) لانه لم يخلف ما بقى بأجره الحج. (آت)

٣- في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف أن يكون الواسطه ابن أبي عمير او الحسن بن محبوب و لعل الواسطه منحصره فيهما فلا يضر السقوط. (آت)

٤- لعل معنى قوله: (فليس يجزى عنه) ليس يجزى عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعني ان حج الصروره من مال ميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان له مال أم لا و لا يجزى عن نفسه الا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أي يوجران فيه و لا ينافى هذا وجوب الحج عليه إذا أيسر. (في)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَهُ مَيَاتٌ وَلَمْ يُحِجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحِجُّ عَنْهُ صَرُورُهُ لَا مَالَ لَهُ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي بِحَجَّهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَيَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ جُزِيَ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يُحِجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا. (١)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلُدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يُحِجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ مُصَادِفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَفِيهَا (٢) فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ. [

ص: ٣٠٦

١- قال الشيخ- رحمه الله- بعد ايراده: أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم. (آت)

٢- في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيهاه].

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَيَاتَ أُخُوهَا فَأَوْصِي بِحَجِّهِ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ صِلَحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أُخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أُخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا وَقَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا.

بَابٌ مَنْ يُعْطَى حَجَّهُ مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يُخْرَجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهُ مُفْرَدَةً أَوْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَلْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّهُ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٢).

ص: ٣٠٧

١- المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجه أن يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد و هذه الروايه تدل على جواز العدول عن الافراد الى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتمتع و ذى المنزلين و ناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزئ مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه و قال المحقق فى المعبر: ان هذه الروايه محموله على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمندوب به انتهى. (آت)

٢- رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال- رحمه الله- فى جمله من كتبه و المفيد فى المقنعه بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الروايه و أورد عليه بانها لا- تدل صريحا على جواز المخالفه لاحتمال أن

يكون قوله: (من الكوفه) صفه لرجل لا صلّه ليحج. (آت)

بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجِّهِ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجِّهِ أَوْ يُجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ إِنَّهَا تُجْزِي حَجَّتَهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ (٢).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَيَّ

قَدْرَ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ قُرْبٍ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجِّهِ قَالَ يُحَجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَّغَهُ..

ص: ٣٠٨

١- يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت. (آت)
٢- قوله: (من دون الوقت) ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل (دون) بمعنى (عند) أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف. (آت)

٣- توسط محمد بن عبد الله بين البنطى و أبى الحسن عليه السلام غير معهود فى الكتاب.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَذْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً- فَلَمَّا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَذْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (١)

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ (٢).

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَتَعَمَّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٣) الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يُحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يُحُجُّ بِهِ (٤). (ت)

ص: ٣٠٩

١- قال الشهيد في الدروس: لا يجوز للنائب الاستنابة إلّا مع التفويض و عليه يحمل روايه عثمان بن عيسى. (آت)

٢- هو بالبَاب الثاني انسب و قد مر القول في مثله.

٣- يعنى الهادى عليه السلام.

٤- حمل في المشهور على غير الأب. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَمِيْعِهِ صَيَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عَشْرِينَ دِينَارًا وَأَنَّه قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمُنُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عَدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ فَكَتَبْتُ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- إِبْرَاهِيمُ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَصِيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةِ إِنْ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحَجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَاجْزِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ. (٢)

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣١٠

١- كذا في جميع النسخ التي رايناها.

٢- المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصه على الاستحباب. و الشعث- محرکه:- انتشار الامر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين. (آت)

حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَيِّمِيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأُجْزِ فَلَنَا فِيهِ وَ أَجْرَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَيَاتٍ لَمْ يُخْلَفْ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ (٣).

ص: ٣١١

١- أى قصدا وجوبا أو لفظا استحبابا. (آت)

٢- اعلم ان المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النيه الى نفسه و اختلفوا فيما إذا عدل النيه فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يجوز عن واحد منهما فيقع باطلا و قال الشيخ بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق فى المعتبر و هذا الخبر يدل على مختارهما و طعن فيه بضعف السند و مخالفه الأصول و يمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال. (آت)

٣- قوله: (اخذت حجته) لعل هذا ينافى وجوب استيجار الحج ثانيا و استعادته الاجر مع الإمكان كما هو المشهور. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يُحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَشْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشِيْعَى عَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ (١) ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّهٖ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنْ آخِرِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يُحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرٌ حِجَّجَ (٣).

بَابُ فَادِرٍ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّهٖ وَاحِدَةً فَقَالَ يُحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ (٤).

ص: ٣١٢

١- فى المراصد محسر- بالضم ثم الفتح و كسر السين المشدده و راء- واد بين منى و مزدلفه ليس فى منى و لا مزدلفه، هذا هو المشهور و قيل: موضع بين مكة و عرفه. و قيل بين منى و عرفه.

٢- فى بعض النسخ [عن محمد بن الحسين].

٣- يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضيف إليه تغليبا أو يكون التسع فى الخبر السابق بيان المضاعفه مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج و يمكن الحمل على اختلاف الاشخاص و الاعمال و النيات. (آت)

٤- قوله: (الى خمسة نفر حجه واحده) أى أعطاهم جميعا ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيُضْرَفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِيَ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ يَحُجُّ بِهَا وَيُوسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَمْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فِقِيهَا (٢)..

ص: ٣١٣

- ١- لا خلاف بين الاصحاب في أنه إذا قصرت الاجره لم يلزم الاتمام و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعاده ما فضل من الاجره و كذا يستحب للمستأجر أن يتمم للاجير لو اعوزته الاجره و لم ار فيه نصا. (آت)
- ٢- أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِي بَلْ طُفَّ مَا أَمَكَنَّكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَمَاتِهِمْ فَقَالَ إِذْنٌ وَ اللَّهُ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ لَمَّا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْبَرْتُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.)

ص: ٣١٤

١- يدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب و يدل على ان التمتع أفضل إذا كان بنيابه النائي و ان كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لاهل مكة أفضل. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوْفَ - اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ - إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَوْ فَيُجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ. (١)

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْجَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قَيْمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقُ (٢) أَوْ فَاجْعَلْ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَدِّ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ .

ص: ٣١٥

١- يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعا للحج فيكون حجه مندوبا فحج مندوبا عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن

نفسه أو على أنه حج عن نفسه و أهدى ثوابها لأمه. (آت)

٢- العائق: الجارية أول ما ادركت.

أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونَ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمِلَ ذَلِكَ لِحِفْهُ (١) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْخَبَّازِ بْنِ الْمُنِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحْجَّ عَنْ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذَا يَكْتَبُ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِدَلِّكَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع (٢) فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ

طُفْتُ عَنِّي أُسْبُوعًا وَ صِلْتُ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَعْلُ عَنْ ذَلِكَ فَمَاذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْتُ أُسْبُوعًا وَ صِلْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَتِي (٣) وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْبُصِهِمْ .

ص: ٣١٦

١- يحتمل أن يكون من اللقوق و أن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلا. (آت)

٢- في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام].

٣- حامه الرجل: أقرباؤه و خاصته.

وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَيَلَيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْبُضَةِ هِمِّمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْكَ السَّلَامُ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ أَشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْأَزْمِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا.

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ - شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا. (١)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيْ أَخْذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِرِ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَزِرِ الْهِلَالَ (٢).

ص: ٣١٧

١- استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من اول ذى القعدة و تأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل و ابن إدريس و سائر المتأخرين و قال الشيخ فى النهايه: فاذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفّر شعر رأسه و لحيته من اول ذى القعدة و لا يمس شيئاً منها و هو يعطى الوجوب و نحوه قال فى الاستبصار: و قال المفيد فى المقنعه: إذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه. و قال السيّد فى المدارك: لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى. (آت)

٢- أى هلال ذى القعدة. (آت)

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي (١) تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِمَالًا ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ (٢) إِذَا رَأَيْتَ هِمَالًا ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا.

بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْمُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمَّا تَجَاوَزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قَبِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (٣) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْبِيعَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنَزَلُهُ. (٤هـ)

ص: ٣١٨

١- الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة و إن لم يكن مده التوفير شهرا و ظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهرا كما ذكره في الدروس و يمكن الحمل على مراتب الفضل او حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و ان كان بعيدا. (آت)

٢- اعفاء اللحية: توفيرها. (آت)

٣- قوله: (و لم يكن يومئذ عراق) أي كانوا كفارا و لما علم انهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات و لا خلاف في هذه المواقيت. (آت)

٤- قال الفيروز آبادي. يللمم و ألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة و في المراصد (بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الْبِأَحْرَامِ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَتَّبِعِي لِحَاجِّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ (١) يُصَلِّي فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَيْجُ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزَعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَوْ وَقَّتْ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدْتُ (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

ص: ٣١٩

١- قال سيد المحققين: ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة و جعل بعضهم: الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة و يدلّ عليه اطلاق عده من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحه الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد و على هذا فتصير الاخبار متفقة و يتعين الاحرام من المسجد. انتهى. و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة و لا ريب أن الاحرام من المسجد أولى و أحوط. (آت)

٢- أى كل ارض ينتهى طريقها الى نجد أو كل طائفه ات نجد أو كل ارض دخلت فى النجد و الأول اظهر. و فى القاموس أنجد: أتى نجد و خرج إليه. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخْرَجَ الْعَقِيقُ بَرِيدٌ أَوْطَاسٍ (١) وَقَالَ بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ. (٢)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَ الْعَقِيقُ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقْبِهِ غَمْرَةَ. (٣)

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلِهِ أَفْضَلُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -

ص: ٣٢٠

١- قال في المغرب: أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة. (آت)

٢- (بريد البعث) قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ بالعين المعجمه و هو غير مذكور في اللغة و صحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهمله بمعنى الجيش و قال: لعله كان موضع بعث الجيوش. انتهى. و في هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام: (بريد البعث) قال: الشيخ حسن: لم اقف على ضبط لغة البعث الا في خطّ العلامة في المنتهى فانه أملاه بالنون ثم الغين المعجمه و الباء الموحده و في القاموس - الثغب بالمثلثة و المعجمه و الباء الموحده -: الغدير في ظل جبل. و قال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو أول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام و هو في عامه النسخ هنا و هناك بتسكين العين المهمله بين الباء الموحده و الثاء المثلثة و معناه الجيش و لست أظفر بكونه اسما لموضع في كلام أحد من علماء اللغة و ربما يقال: بريد النغب بالنون قبل الغين المعجمه و الباء الموحده اخيرا و يحكى الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى (سيد رفيع الدين) انتهى. و قال المجلسي - رحمه الله -: و المسلخ في الحديث الآتي قرء بالحاء المهمله اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني الى معنى واحد.

٣- قال السيد - رحمه الله -: إنا لم نقف في ضبط المسلخ و غمره على شىء يعتد به و قال في التنقيح: المسلخ - بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالحو و هى المواضع العاليه. و نقل جدى عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالحاء المعجمه من السلخ و هو النزح فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير التسميه عن وضعه ميقاتا و اما ذات عرق فقال في القاموس: انها بالباديه ميقات العراقيين و قيل: إنها كانت قريه فخرت. (آت) فروع الكافي - ٢٠ -

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمَ مِنْ وَجْهِهِ (١).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيُكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَيَكُونَ حَدًّا الشَّجْرَةَ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجْرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عُمْرَةَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ (٢) فَأَحْرَمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

بَابٌ مِنَ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَمَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ (٣) مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ (

ص: ٣٢١

١- - كقطره- قال الأصمعي: و جره بين مكه و البصره و هي أربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مربى الوحوش. كذا في الصحاح و مثله في المراصد.

٢- يمكن أن يكون هذا النقل للكليني او من علي بن إبراهيم او من ابن أبي عمير او من معاوية بن عمار. و الأول أظهر. و على التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم. (آت)

٣- محمول على الاستحباب كما هو الظاهر و يحتمل التقيه كما يومي إليه ما بعده. (آت)

وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ (١) الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الثُّنَيْنِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَيْ جَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُورِهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ لَا يَخْرُجَ بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسِيرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

ص: ٣٢٢

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِبِ الَّتِي وَقَفَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هَلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أُيْحَرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْأَحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لَشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى (١).

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يُخْرَجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ حَشِيَتْ أَنْ يَفُوتَهُ الْحُجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمَ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَلَا مَنْزِلٌ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُجْعَلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَالُهُمْ وَمِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلاً مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنَّ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفَقَةِ بِهِمْ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبْتُ أَنَّ هـ.

١- خص الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت عمره الرجيه كما تضمنناه يعني لا يتعداه (في). وقال المجلسي - رحمه الله -: قوله: (هو الذي نوى) أي كان مقصوده ادراك فضل رجب او المدار على النيه الى الاحرام. وقال السيد - رحمه الله -: يستفاد منها أن الاعتماد في رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الافعال في غيره و الأولى تأخير الاحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقَيْنَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ (١).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حُجُّوا بِأَمْرِهِ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَهَا تَصِلُ فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا (٢).

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَتَسِيَّ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزئُهُ ذَلِكَ (٣).

ص: ٣٢٤

- ١- قوله: (ان يحرم) لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المديني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة و اما اختيارا فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح احرامه و ان كان آثما. (آت)
- ٢- يدل على أن مع جهل المسألة إذا جاوز الميقات و لم يمكن الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. (آت)
- ٣- يدل على أن الناسي و الجاهل مع تعذر عودهما الى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل و هو المشهور بين الاصحاب. (آت)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُخْرِجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَيَّعَى قَالَ تُجْزِئُهُ بَيْتُهُ (١) إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلُ وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أُعْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ (٢).

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ. (٣)

١٠- حديث

١٠- صَيْفَوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوها حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَلْتَرْجِعِي إِلَى الْوَقْتِ فَلْتَحْرِمِي مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعِي إِلَى مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (٤)

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ت

ص: ٣٢٥

١- عمل به الشيخ في النهايه و المبسوط و أكثر الاصحاب و المشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه و يقضى ان كان واجبا. (آت)

٢- قوله: (يحرم منه) أى يحرم به كما مرّ فى حج الصبى الصغير. (آت)

٣- لعله أريد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله و هو بريد البعث أو اول بطنه و هو المسلخ و الغمره اما فى آخره او فى وسطه. (فى)

٤- ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما أمكن من الطريق و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام من ادنى الحل و الأولى العمل بالروايه لصحتها. قال السيّد فى المدارك: و لو وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما عدم اللاصل و ظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى. انتهى. و لعله - رحمه الله - غفل عن هذا الخبر.

سَعِيدٌ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ. (١)

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْيَاكِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَطْلِ عَانَتَكَ (٢) وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اشْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ تَوْبِيكَ وَ لِيَكُنْ

فَرَاغَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضْرُكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ. (٣)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا طَلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ .

ص: ٣٢٦

١- لعل المعنى انه يحرم من موضعه و لا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه و بين مكة. (آت)

٢- الابط: باطن المنكب. و طلى البعير القطران أو بالقطران: لطحه به.

٣- العانة: منبت الشعر في اسفل البطن جمعها عون و عانات.

أَصْنَعُ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَهُ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ (١).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَتَّبِعِي أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعِيدُ.

٦- حديث

٦- بَعْضُ أَصِحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي (٢) زُرَّارَةَ فِي نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَامِ يَطْلِي وَ قَدِ اطَّلَى إِطْلِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَا أَنْتُمْمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَانِي فِي نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَيْبَتِ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَعْيَادٍ فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْأَحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِللَيْلَتِكَ. (٣)

ص: ٣٢٧

- ١- ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوما و عدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق و جماعه و ذهب العلامة و جماعه الى أن المراد به نفي تأكيد الاستحباب و يستحب قبل ذلك أيضا لغيره من الاخبار و هو اظهر. (آت)
- ٢- لاحاني أى نازعنى، و الملاحاه: المنازعه.
- ٣- ظاهره عدم انتفاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم او تمام الليل. (آت)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيْجُزُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْخُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسِلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَهُ حَتَّى أَمْسَى قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِللَّيْلِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ (٢).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسُحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ (٣).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِجِدَى الْخُلَيْفَةِ فَاعْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَ الْبُسُؤِ ثِيَابِكُمُ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى أَوْ مَثَانِي.

ص: ٣٢٨

١- كذا مضمرا.

٢- المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه و أكل ما لا يجوز أكله و ألحق الشهيد في الدروس الطيب أيضا لصحيحه عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الاحرام. (آت)

٣- قوله: (يمسحها بالماء) أى استحبابا لكرهه الحديد. (آت)

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ بِمُنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَدُهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طَيْبٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدُهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَثْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَادُهْنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَدُهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَثْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَادُهْنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيخَةِ (٢).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ .

١- كذا مضمرا.

٢- السليخة- بالسین المهملة و الخاء المعجمه:- عطر كانه قشر منسلخ و دهن ثمر البان قبل ان يربى. (فى). و قال المجلسى-

رحمه الله-: أقول: لعلها ممّا لا تبقى رائحته بعد الاحرام.

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِرَ الَّذِي يَبْقَى (١).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَدَّهِنَّ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَيْلِخِهِ بَانَ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنَّ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنَّ بِالذُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَثْبَرٌ. (٢)

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْعُلَمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ. (٣)

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَغْتَسِلِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبِ (٤).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا أَوْ صَادًا صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبِ (٥).

ص: ٣٣٠

١- الخائر- بالخاء المعجمة و الثاء المثله-: الغليظ. و الخثوره: نقيض الرقه. و الكراهه لا تنافي في الحرمة.

٢- البان: ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب. و الغاليه: نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن كما في النهايه. و نقل عن جامع ابن بيطار: البان شجره شبيهه بالطرفاء و يقال لشجره: حب البان و قد ينبت هذه الشجره ببلاد الحبشه و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطين.

٣- ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد و يدل على عدم مقارنه التلبيه كما سيأتي. (آت)

٤- لعل الترديد من الراوى. (آت)

٥- يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من أنه إذا عقد نيه الاحرام و لبس ثوبه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفاره إذا كان متمتعاً أو مفرداً و كذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد و نقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار اجماع الفرق فيه و ربما ظهر من الروايات انه لا يجب استيناف نيه الاحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبيه و على

هذا فيكون المنوى عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه و صرح المرتضى فى الانتصار بوجوب استيناف النيه قبل التلبيه و الحال هذه و هو الأحوط. (آت)

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعِهِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُؤَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٢).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً (٣) صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَلَتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَاتَّنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَلِّ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ-

١- يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد- رضى الله عنه- كما ذكرنا في الخبر السابق. (آت)

٢- وجه الأفضلية التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم و موافقته في فعله. (فى)

٣- يعنى و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبه و تكون صلاتك للإحرام نافله صليت ركعتين. (فى)

تَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلِّمْ (١) مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مَنكَ وَ عَافِيهِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ (٢) اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَّضَ لِي شَيْءٌ يُحِبُّسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ (٣) اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّهَ (٤) فَعُمْرَهُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطُّيْبِ ابْتِغَى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَ يُجْزئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمْسِ هُنَيْئَهُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ (٥).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَّى الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ (٦) إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى (٧) مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْوِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِثَاةُ حَدِيثًا. ()

ص: ٣٣٢

١- (تسلم)- بالتشديد و حذف احدى التاءين- . تتقبل. (فى)

٢- (و ارتضيت) أى اخترتهم. (و سميت) أى من الذين سميتهم و كنتهم لتقدير الحج فى ليله القدر. (آت)

٣- (يحبسنى) يعنى من اتمام الحج. (لقدرك) متعلق ب (يحبسنى). (فى)

٤- أى ان لم يتيسر لى اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتتمها عمره. (فى)

٥- استوت بك الأرض أى سلكت فيها. (فى)

٦- لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب. (آت)

٧- يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا يأتى به إلا أن يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم و المراد أن السبب فى احرام النبى صلى الله عليه و آلِهِ و سلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت. (فى) و فى المغرب هجر: إذا سار فى الهاجرة و هى نصف النهار فى القيظ خاصه ثم قيل: هجر إلى الصلاة إذا بكر و مضى إليها فى اول وقتها. (آت)

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَحْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحِلٌّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَ أَنْوَ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْوَ الْمُتَعَةَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَلْبِيَّ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئًا وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُعْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَعْمَلٌ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ تَقُومُ فَامْسَحْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ (٢).

١- حمل على حال التقيه. (آت)

٢- الهاء فى قوله: (فلبه) للسكت و يدلّ على تعين التفريق بين النيه و التليه أو فضله (آت)

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْلَ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظَهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ. (١)

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْلَبِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَى ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ (٢).

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظَهَرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَأَوَّلَ الْبَيْدَاءِ أَوَّلَ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ. (٣)

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَيَّلَ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَعَةِ وَاخْرُجَ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَلَبَّ فَلَمَّا يَصْرُوكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا وَمَسْجِدُ ذِي الْحَلِيفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَيْحِنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ (٤).

١- يدل على جواز المقارنه. (آت)

٢- يدل على التخيير و به يجمع بين الاخبار كما فعل المصنّف- رحمه الله- و هو قوى. (آت)

٣- فى التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشى و الراكب و ينافيه اخبار عدم الفرق و فى الاستبصار جوز ما فى الكافى أيضا و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه. (فى)

٤- (عن السقائف) قال الجوهرى: السقيفه: الصّفه و منه سقيفه بنى ساعده و قال: ان جمعها سقائف. و أقول: لعله سقطت لفظه كان هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد. و الغرض ان ما هو مسقف الآن لم يكن داخلًا فى المسجد الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله. و قيل: مسجد مبتدأ و الموصول خبره و الواو فى قوله: (عن صحن) اما ساقط أو مقدر و المعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا فكان بعض السقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف فى شىء داخلًا و لا يخفى ما فيه. (آت) و قال الفيض: (الذى) خبر المبتدأ و (من) بيانیه و (عن) صلة (خارجا) لعل المراد أن موضع المسجد كان او لا السقائف التى كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف آخر وراء تلك المهذومه فاليوم ليس شىء من السقائف من المسجد.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمَرَهُ مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَعُمَرَهُ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ نَارًا تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢) فَنَادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُثْبِتُونَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشْهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّلْبِيَةُ لَتَيْكَ لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ لَتَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَتَيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَتَيْكَ عَفَّارَ الذُّنُوبِ لَتَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَتَيْكَ لَتَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَتَيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَتَيْكَ تَبْدِيءُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَتَيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَتَيْكَ لَتَيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَتَيْكَ لَتَيْكَ يَا كَرِيمُ لَتَيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - ق.

ص: ٣٣٥

١- كذا مضمرا.

٢- الحج: ٢٨. قوله: (رِجَالًا) أى مشاه جمع راجل. و (على كُلِّ ضَامِرٍ) أى بغير مهزول أى ركباناً. (يَأْتِينَ) صفة كل ضامر لانه بمعنى الجمع. (مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) أى طريق.

أَوْ نَافِلِهِ وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَبِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثَرَ مَا اسْتَيْقَظْتَ مِنْهَا وَ أَجْهَرَ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيهِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ (١) وَ هِيَ الفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى المُرْسَلُونَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذِي المَعَارِجِ (٢) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يُكْتَبُ مِنْهَا وَ

أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيهِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِثْلَاقَهُ بِالمُؤَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَيْتَكَ فِي المُذَنَّبِينَ لَيْتَكَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُرَّ أَصْحَابَكَ بِالعَيْجِ وَ الثَّجِّ وَ العَجِّ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتُنَا (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -

ص: ٣٣٦

١- في بعض النسخ [في اول الكتاب].

٢- أى قل كثيرا لبيك ذا المعارج.

٣- الروحاء من الفرع- بضم الفاء- على نحو أربعين ميلا من المدينة و قد مر عن المراصد و فى القاموس: الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او أربعين من المدينة. و قوله: (بحث اصواتنا) أى خشنت اصواتنا.

٤- قال فى المنتقى روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي و

رواه الشيخ معلقا، عن محمد بن يعقوب بالسند و لا يخفى ما فيه من النقيصه فان إبراهيم بن هاشم انما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير و نسخ الكافي و التهذيب في ذلك متفقه. (آت) فروع الكافي - ٢١-

المُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَجَبَى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِجِرَائِهِ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٍ مِنَ النَّفَاقِ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى (٢) قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتَلَى بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدًّا يَسْتَتَعْفَرُ اللَّهُ وَيَلْبَى قُلْتُ فَمَنْ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣) قَالَ إِتْمَامُهَا (٤) أَنْ لَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ .

ص: ٣٣٧

١- البقرة: ١٩٦. وقوله: (فَلَا رَفْتٌ) أى لإجماع. و (لَا فُسُوقٌ) أى لا كذب و لأسباب (وَلَا جِدَالَ) أى قول لا و الله و بلى و الله.

وقوله: (فى الحج) أى أيامه.

٢- البقرة: ٢٠٢.

٣- البقرة: ١٩٥.

٤- فى بعض النسخ [إتمامهما].

شَادَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُحْرِمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَ قَلِّهِ الْكَلَامَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ الرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَ السَّبَابُ وَ

الْجِدَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَ لَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَّصِدُّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَذَابَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَّصِدُّقُ بِهِ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْبِزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كِفَارَةً (٢) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لِعُمْرِي وَ بَلَى لِعُمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَذَابًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ (٤) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهُ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مَرَارًا أَوْ يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

ص: ٣٣٨

١- الحج: ٢٨. قوله: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) أى ليزيلوا وسخهم بقص الأظفار والشارب و حلق الرأس. أو ليقضوا ما بقى من اعمالهم و مناسكهم و ذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام. و قوله: (وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ) أى يتموا ندورهم بقضائها و المراد بالأيفاء الاتمام. و ذلك لانه لم يقل: (بنذورهم).

٢- لعل المراد بكلام الطيب فى الطواف ما ذكر الله به فى طوافه.

٣- كذا مضمرا.

٤- أى يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل. (آت)

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاءَ وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَالرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ (١).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَوْبِي كُرْسُفٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عَبْرِيٍّ وَظَفَارٍ (٢) وَفِيهِمَا كُفْنٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِيصَةِ (٣) سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ وَلَحْمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ .

ص: ٣٣٩

١- لعله محمول على الاستحباب والعمل به أولى وأحوط وإن لم اظفر على قائل به. (آت) وقوله: (في الجدل) لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب مرتين مع يمين. (في)

٢- العبر- بالكسر-: ما اخذ على غربى الفرات إلى بريه العرب و قبيله. (القاموس) و ظفار- بفتح أوله، و البناء على الكسر- كقطام و حذام-: مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفارى، بها كان مسكن ملوك حمير. وقيل: ظفار هى مدينه صنعاء نفسها. كذا فى المراصد و فى أكثر النسخ [اظفار] و لعله تصحيف. و فى الفقيه (حتى يحل ازرارته).

٣- الخميصة: كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة. (الصحيح) و فى النهايه: ثوب خز او صوف معلم و

قيل: لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمه.

أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قَرْقَبِي (١) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْبَسُ طَلَسَانَ حَتَّى يُنَزَعَ أَزْرَارُهُ (٢) فَحَدَّثَنِي أَبِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ (٣).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ()

ص: ٣٤٠

١- فى بعض النسخ [فرقى] و هو ثوب مصرى ابيض من كتان قال الزمخشري: الفرقية: ثياب مصرية بيض من كتان. و على ما فى المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف فى السابري حيث ينسب إلى سابور و قرقوب- بالضم ثم السكون و قاف اخرى و واو ساكنه و آخره باء موحده-: بلده متوسطة بين واسط و البصرة و الأهواز كما فى المراصد.

٢- قال الشهيد الثانى- رحمه الله-: الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن: و قال جلال الدين السيوطى: الطيلسان- بفتح الطاء و اللام- على الاشبه الافصح و حكى- كسر اللام و ضمها- حكاهما القاضى عياض فى المشارق و النووى فى تهذيبه- و قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان شبه اليرديه يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر. و قال ابن دريد فى الجمهرة: وزنه فيعلان. و المشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختيارا فى حال الاحرام و لكن لا يجوز زره و قال العلامة فى الإرشاد: لا يجوز لبسه الا عند الضرورة و الرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا. (آت)

٣- قال فى المدارك: لا- خلاف بين الاصحاب فى حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام و ظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص و القباء و السراويل و الثوب المزور او المدرج لا مطلق المخيط و قد اعترف الشهيد بذلك فى الدروس، و قال: و تظهر الفائده فى الخياطه فى الازار و شبهه. و نقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضمام للبدن و مقتضاه عدم تحريم التوشح به و لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط. (آت)

ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَ لَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ (١) وَ لَا سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَ الْحَرَّ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ (٣).

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَمَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسِيلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ .

ص: ٣٤١

١- النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه. (تدرعه) بحذف إحدى التاءين أى تلبسه بادخال يديك فى يدي الثوب. (فى)

٢- الظاهر أن المراد به غير ثوبى الاحرام و لو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخزلا جلده. (آت)

٣- نهى تزيهى فلا ينافى حديث الخميصة الذى سبق أو أن الكساء مستثنى لما ورد: يكره السواد الا فى ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء. (فى) و قال المجلسى - رحمه الله -: ظاهر الشيخ فى النهايه حرمة الاحرام فى السواد و حمل على تأكد الكراهه.

تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ جَنَابُهُ أَوْ شَيْءٌ فَيُغْسِلُهُ (١).

١٥- حديث

١٥- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ خَلْقِ الْكَعْبَةِ (٢)

لِلْمُحْرَمِ أَيْغُسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَثْوَبِي مِنْهُ لَطَخًا.

١٦- حديث

١٦- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبِ الْمُعْلَمِ (٣) هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ (٤).

١٧- حديث

١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ (٥) لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٨- حديث

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَيَّابَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبِ يُصَيَّبُهُ الرَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَيْحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غَسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٦). (ت)

ص: ٣٤٢

١- المشهور بين الاصحاب كراهه الاحرام فى الثياب الوسخه كما دلت عليه الروايه و كذا كراهه الغسل للثوب الذى أحرم فيه و ان توسخ الا مع النجاسه. (آت)

٢- الخلق- بفتح الخاء المعجمه- فى النهايه هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمرة و الصفرة و قوله: (لا هو طهور) أى لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطيبه. قاله المجلسي- رحمه الله-.

٣- أى الثوب الذى فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم- بالبناء للفاعل- و الثوب المعلم. كما يظهر من مدارك الاحكام.

٤- فى بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. و فى بعضها [انما يكره المعلم] و فى الفقيه (إنما يكره الملحم) و قد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهه الاحرام فى الملحم و قال الجوهرى: الملحم- كمكرم-: جنس من الثياب. و قال المجلسي- رحمه الله-: الخبر محمول على الكراهه و على أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض.

٥- اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهه المعصفر (المصبوغ بالصففر و هو صبغ أصفر اللون) و كل ثوب مصبوغ مقدم و قال

فى المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و الأظهر عدم كراهه المعصفر مطلقا اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهى محموله على التقية كما يومى إليه آخر هذا الخبر. (آت)

٦- الظاهر أن ذلك لثلا- يكون مشبعا فيكره و يحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالبا. (آت)

١٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَضْبُوعٍ بِمِشْقٍ (١) وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ اخْتَلَمَ فِيهَا.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَبِطَانَتُهُ صَفْرَاءُ (٢) قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَ سَنَتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ لِإِحْرَامِهِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا (٣).

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِلَبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ. (٤)

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ.

١- المشق- بالكسر-: طين أحمر و يقال له بالفارسيه: (گل ارمني).

٢- في بعض النسخ [ظاهرتة حمراء و باطنته صفراء].

٣- محمول على ما إذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه. (آت)

٤- الهميان - بالكسر-: كيس للنفقه يشد في الوسط. و الحقو: الكشح و الازار و مقعده.

عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهَيْمَانَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَ الْقَفَّازِينَ (١) وَ كَرَةَ النَّقَابِ وَ قَالَ تَشِيدُلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَيْدُ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدَرَ مَا تُبْصِرُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَيُّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوعَةَ بِالزَّرْعَفَرَانِ وَ الْوَرْسِ (٢) وَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَ لَا حُلِيًّا تَتَرْتِينَ بِهِ لِرُؤُوسِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنَ عِلَّةٍ وَ لَا تَمَسُّ طَبِيبًا وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَ لَا فِرْنِدًا (٣) وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُتَّقِبَةٍ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ أَحْرَمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْخِي ثَوْبَكَ (٤) مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ فَقَالَ تُغَطِّي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ يَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع -

ص: ٣٤٤

١- القفاز - كرمان -: شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلبي لليدين والرجلين. (فى)

٢- الورس: صبغ تتخذ منه الحمرة. و نوع من الطيب.

٣- الفرند - بكسر الفاء و الراء -: ثوب معروف معرب.

٤- سمرت المرأة سفورا: كشفت وجهها فهى سافر - بغير هاء -. (المصباح)

المُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِنْعٌ لَا يَزِدُّع (١).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالْمَسْكَةُ وَالْقُرْطَانِ (٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّهَا أَ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهَرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٍ تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سِدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سِدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِيْبِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَ الْبُرُوقَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سِدَاهُ الْإِبْرِيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ (٣).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ (

ص: ٣٤٥

١- الردع: الزعفران او لطنخ منه. (القاموس)

٢- فى بعض النسخ [الحجال] بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال. و المسكه- بالتحريك-: السوار من قرون الاعدال و قيل: من جلود دابه بحريه. و القرط- بالضم-: الذى يعلق فى شحمه الاذن. و يظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغى لها اظهار الزينه بل و لا إحداثها للاحرام. و ينبغى أن تحمل اخبار الرخصه به. (فى)

٣- يدل على عدم جواز ليس الحرير للنساء فى حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعه من الاصحاب و قد دلت عليه صحيحه عيص بن القاسم كما مرّ و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعه من الاصحاب إلى التحريم و الروايات مختلفه فالمجوزون حملوا أخبار النهى على الكراهه و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يومى إليه هذا الخبر و المسأله قويه الاشكال و لا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط. (آت)

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ (١).

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدْ اسْتَشْرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا. (٢)

١٠- حديث

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْبَغَاتُ الشَّيْبِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقَدَّمُ الْمَشْهُورُ وَالْقَلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ (٣).

١١- حديث

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ الشُّرَّةَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لِيَشُقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنْ لَبَسَ الطَّلِيْسَانَ فَلَا

ص: ٣٤٦

١- حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب. (آت)

٢- ماط يميظ ميظا و أماطه إماطه عن كذا: تنحى و ابتعد و أماطه و به نجاه و أبعده.

٣- ثوب مفدم- ساكنه الفاء- إذا كان مصبوغا بحمره مشبعا، و صبغ مفدم أيضا أى خائر مشبع. (الصحيح)

بِرَزْرَةٍ عَلَيْهِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ. (١)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَ الْجُورَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا (٢).

٣- حديث

٣- سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصَرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا. (٣)

٤- حديث

٤- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سَلْمَاخُهُ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ. (٤)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَلْبَسْهُ (٥) وَ لِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسْهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

٦- حديث

٦- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ. ا.

ص: ٣٤٧

١- يستفاد من الخبر أحكام الأول: عدم جواز لبس الخفين اختيارا للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة (و اختلف فيه). الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة و فقد ثوبي الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوبا. الثامن: جواز لبس القباء مقلوبا للبرد و إن وجد ثوبي الاحرام (آت ملخصا)

٢- ظاهره عدم وجوب الشق. (آت)

٣- يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيرا. و ذكر العلامة و غيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله و استدلوا

عليه بموثقه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه، قال لا. و حملها في المدارك على الكراهه لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاحتياط في الترك الامع الضروره. (آت)

٤- المشهور بين الاصحاب حرمه ليس السلاح للمحرم لغير عذر و قيل: بالكراهه و الخبر لا يدل على التحريم. (آت)

٥- التنكيس على ما نقل عن ابن إدريس و جماعه من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ نَبْسِ الثِّيَابِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا (١) أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ جَدَّ الْحَرَامِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صِدْبًا فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَبَّغْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصَتِي وَ كِسَائِي فَقَالَ انزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهَلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ (

ص: ٣٤٨

١- يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام و الآخر على نسيان الحكم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي و الجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفا. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّ لَيْسَتْ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصِيحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبَّ وَأَعَدَّ عُسَيْلَكَ وَإِنْ لَيْسَتْ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَ
أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَغْطِي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغْطِي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا
كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرَمُ يَتَوَضَّأُ
ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُحْمَرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامَلْتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَجِدُ
الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُعْطِيهِمَا قَالَ لَا (٣).

ص: ٣٤٩

١- اختلف الاصحاح في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الاكثر إلى الجواز بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع
ومنه ابن عقيل وجعل كفارته إطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار
غير انه يلزم الكفاره و متى لم ينو الكفاره فلا يجوز له ذلك: وقد ورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية
المرأة فلا بد من حملها على الضرورة. (آت)

٢- الزامه: بغير يستظهر به الرجل، بحمل متاعه و طعامه عليه. و الزامه: المعادله على البعير. و زمله في ثوبه اي لفه. (الصحاح)
٣- يدل على تغطية الأذنين و ذكر جمع من الاصحاح أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصه حقيقه أو
حكما و ظاهرهم خروج الأذنين منه. (آت)

١- حديث

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَبِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) أَلَا أَسِيرُكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَفُتُّتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آتِنَا (٢) فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَيْسَرُ تَطَلُّ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسِرُ تَطَلُّ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَّهَ الْمُسِيءَ تَهْزِيءُ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَهَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَ بِالْخَبَاءِ وَفِيءِ الْبَيْتِ وَفِيءِ الْجِدَارِ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ (٤) قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِدُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ الصَّقِيلِ قَالَ:.

ص: ٣٥٠

- ١- كذا في أكثر النسخ و في التهذيب (قال محمد: الا اسرك إلخ) كما في بعض نسخ الكتاب و هو الصواب. (آت)
- ٢- المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي و قيل: إنه أول من لقب بقاضي القضاة و أول من جعل الامتياز بين لباس العلماء و العوام و هو تلميذ أبي حنيفة و من أتباعه، توفي سنة ١٨٢ هـ.
- ٣- المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الركوب في المحمل و ما في معناه كاليهودج و الكنيسة و العمل به و اشباه ذلك عند علمائنا أجمع و نحوه قال في المنتهى. (آت)
- ٤- في النهاية: ضاحيت أي برزت للشمس، و منه حديث ابن عمر رأى محرما قد استظل فقال: أضح. أي أظهر و اعتزل الكن و الظل.

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظَّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ القُبَّهِ وَ الحَاجِئِينَ (١) إِذَا أَحْرَمَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةً (٣) وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْسِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرُهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاءَ وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يُظَلُّ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرَمُ يُظَلُّ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضْرَانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاءَ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ

١- الحاجبين هما خشبتان للقبه.

٢- كذا مضمرا.

٣- الشقيه: نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه. (النهايه)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُم مُّحْرَمُونَ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَمَّتِي مَعَى وَ هِيَ زَمِيلَتِي (١) وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا أَحْرَمْتَ فَتَرَى لِي أَنْ أَظْلَلُ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلُّ عَلَيْهَا وَ حَدَّهَا.

١٣- حديث

١٣- الْحَسِيُّ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْتَغَطِّي قَالَ أَمَا مِنْ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا. (٢)

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ. (٣)

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دَهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرَمُ يُظَلُّ قَالَ لَا قَالَ فَيْسِدُ يَتَّظَلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ -

ص: ٣٥٢

١- الزميل: الرفيق و العديل و الذي يعادللك في المحمل.

٢- مضمر و محمول على الحرّ و البرد اللذين لا يورثون عله في الجسد أو لا يشتدان كثيرا. (آت)

٣- روى الشيخ في التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ٣٩٤ عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لانى محروور تشتد على الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعره، قلت: إنا نحرم بالعره و ندخل مکه فنحل و نحرم بالحج، قال: فارق دمين. انتهى. قوله (دم أو دمين) أى هل

يكفى دم للإحرامين أم لا ببدن من دميين؟ قال عليه السلام للعمره دم واحد. وهذا الخبر مفسر لخبر المتن. وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها و حجته معا كما في الوافي. فروع الكافي - ٢٢ -

فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَبْدُكَ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِمَا شُهِدَ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْزَيْتُمْ طَلَّاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ وَ اسْتَنْظَلَ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ (١)

فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَكَتَ.

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَمَّا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ أَتَى الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَّبَتِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَدَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (

ص: ٣٥٣

١- يعنى إذا كان سائرا يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل.

٢- يستفاد من الخبر أحكام الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم. الثانى: تحريم التدهين. الثالث: تحريم أكل الطعام المطيب. الرابع: وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة الخامس: تحريم الامساك من الرائحة الكريهة و قيل بالكراهه. (آت ملخصا)

ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا الرِّيحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ.

٣- حديث

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيِّبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَمْتِنَةِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنَ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيِّبٌ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِتُوبِهِ مِنْ رِيحِهِ (١).

٧- حديث

٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ أُغْسَلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ. (٢)

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

٩- حديث

٩- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَكَلْتُ خَيْصًا (٣) حَتَّى شَبِعْتُ .

-
- ١- يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما. (آت)
 - ٢- المزاد جمع مزود و هو وعاء للزاد. و حمل على السهو استجابا. (آت)
 - ٣- الخبيص - بالخاء المعجمه و الباء الموحده و الياء المشناه تحته و الصاد المهمله-: طعام يعمل من التمر و السمن.

وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتِغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدَلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقِهِ صَفْرَاءً. (١)

١٢- حديث

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَمَسَّ رِيحَانًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٣- حديث

١٣- صَفْوَانٌ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ الْأَبْيَضِ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُرَامَى وَ الشَّيْحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ. (٣)

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ .

ص: ٣٥٥

١- المرفقه- بتقديم الموحد على المثناه:- المخده و قد حمل على ما إذا كان مسبقا بالزعفران أو بغيره من الطيب. (آت)

٢- الحرض - بالضم و بالضميتين -: الأثنان.

٣- الأذخر - بكسر الهمزة و الخاء -: نبات معروف ذكى الريح و إذا جف ابيض. و القيصوم - فيعول - من نبات البادية معروف. و الخزامى - بالف التانيث - من نبات البادية قال الفارابي: هو خيرى البر و قال الازهرى: بقله طيبه الرائحه لها نور كنور البنفسج. (المصباح) و قال الجوهرى: الشيخ: نبت.

الطَّيِّبِ وَهُوَ نَبَأٌ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُهُنَّ الْحَلَالَ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَ لِيُحَدِّثَ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأَثْرَجِ وَ النَّبِقِ (١) وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأَثْرَجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأَثْرَجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ.

١٨- حديث

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ (٢).

١٩- حديث

١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِرَتْ فَاجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْظُرِي فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتِ مُحْرِمَةٌ لِأَنَّهَا مِنَ الزَّيْنَةِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ-

ص: ٣٥٦

١- رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ. (آت) و الأثرج- بضم الهمزة و تشديد الجيم:- فأكفه معروفه، الواحد اثرجه و في لغة ضعيفه: ترنج، و قال الازهرى: الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النحويون. (المصباح) و يدل على عدم البأس باكل ما لم يتخذ لطيب و إن كان له رائحة طيبة. (آت). و النبق بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر. (النهاية)

٢- حمل على ما إذا لم يكن للزينة. (آت)

بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَتِهِ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبِ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ (٣).

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ. (٤)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوْجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا (٥).

ص: ٣٥٧

١- يدل على احكام الأول: عدم جواز نظر المحرم في المرآة و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ في الخلاف: انه مكروه و الأصح التحريم و لا فرق فيه بين الرجل و المرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر و قال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا و لا-خلاف أيضا في أن الرجل و المرأة مساويان في الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا-خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم. (آت)

٢- يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينة و الأولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر و الأحوط التلبيه بعد النظر لقوه سند الخبر و ان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

٣- حضض- بضم الحاء المهملة و ضم الضاد المعجمة و فتحها-: دواء و هو عصاره الخولان و الهندي، عصاره فيلزهرج و

كلاهما نافع للاورام الرخوة و الخواره و القروح و النفاخات و الرمذ و الجذام و البواسير و لسع الهوام و الخوانيق. (القاموس)

٤- يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الإجماع و نقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

٥- ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة و يومی إلى النهی عن الاكتحال مطلقا بغير ضروره كما نبه عليه في الدروس و

أيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتهال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينه و الأولى الترك مطلقاً. (آت)

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا مَرَضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خِرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمِيلِ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُوذِيكَ هَوَائِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَيْدَهُ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢).

فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَحْلِقَ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنٍ وَالنُّسُكَ شَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) أَوْ فَضِيحًا أَحْبَبَهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوْلَى الْخِيَارُ (٤).

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ (٥) وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ .

ص: ٣٥٨

١- (و هو محرم) الظاهر أنه حال عن الفاعل. (آت)

٢- البقره: ١٩٥.

٣- فى بعض النسخ [فى القرآن].

٤- يستفاد من الخبر احكام الأول: أنه إذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفاره و أجمع العلماء كافه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذى أو غيره حكاه فى المنتهى و الحكم فى الآيه و الروايه وقع معلقا على الحلق للاذى الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفاره على غيره بطريق الأولى و يدلّ بعض الأخبار على الوجوب مطلقا. الثانى: أن النسك المذكور فى الآيه شاه و هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. الثالث: ان الصيام ثلاثه أيام و لا خلاف فيه. الرابع: أن الصدقه إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان و هو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الى وجوب إطعام عشره لكل مسكين مد لروايه عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوه. الخامس: أن كلمه (أو) صريحه فى التخيير. (آت)

٥- الضرير: ذاهب البصر و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر.

أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصْرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَأَكْتَحِلُ قَالَ فَإِنِّي أَجْعِلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ أَخَذَ خِرْقَتَيْنِ فَأَرَبَهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعُهُ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَيْتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ الْخِرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لْيَتَدَاوِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعِرِجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَيْدَاوِيهَا أَوْ يُعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ أُذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقَطَنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْصَبَ الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

ص: ٣٥٩

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَخْلُقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْضِي مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْضِهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. (٢)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ قَالَ ظُفْرَيْنِ قَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ قُلْتُ أَرْبَعَةَ قَالَ أَرْبَعَةَ أَكْفٍ قُلْتُ خَمْسَةَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرَمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَمَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ (

ص: ٣٦٠

١- أى قائما أو يحصل له الغشى أو الاغماء و يترك الصلاة بهما أو الأعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال و يدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب أن فى كل ظفر مدا من الطعام و فى اظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد دم و لو كان كل واحد

منهما في مجلس لزمه دمان. (آت)

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ (٢).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطًّا أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ (٣).

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّينِ مِنْ كَعْكِكَ أَوْ سَوِيْقٍ (٤)..

ص: ٣٦١

١- الظاهر ارجاع ضمير (عليه) الى المقلّم و ارجعه الا-كثر الى المفتى و عمل به الشيخ و جماعه و صرّح فى الدروس بعدم اشتراط المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد. (آت)

٢- لعل المراد باطعامه فى يده تصدقه بكفه او بكفيه من الطعام. (كذا فى هامش المطبوع) و حمل الشيخ اخبار عدم الكفّاره على الساهى و قال بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: (لا يضر) يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا- يستضر بذلك و انما يكون الضرر فى العقاب او ما يجرى مجرى ذلك. انتهى و لا يخفى بعده و يمكن حمل الكفّاره على الاستحباب ان لم يتحقّق اجماع على الوجوب. (آت)

٣- حمل الشيخ اخبار عدم الكفّاره على الساهى. (آت)

٤- الكعك: خبز معروف و في التهذيب مكانه (كف).

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِمِي الْمُحْرِمُ الْقَمَلَةَ مِنْ تَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفًّا وَاحِدًا (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلِيًّا قُرَادًا أَوْ حَلْمَةً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَصَغَارًا لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا (٣). (ت)

ص: ٣٦٢

١- المشهور في القاء القملة أو قتلها كفا من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنّف و لعله اقوى و حمله بعضهم على الضرورة. (آت)

٢- يدل على ما ذهب إليه الاكثر و حمله على الاستحباب أظهر. (آت)

٣- قيل: القراد- كغراب-: دويبه تلصق بجسم البعير. و الحلمه- محرکه-: الصغيره من القرادان أو الضخمه ضد، و فى الصحاح الحلمه: القراد العظيم. (و صغار لهما) أى ذل يعنى لا بأس بإذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لأنهما انما يكونان فى الإبل لا- فى الإنسان. (فى) و قال فى المدارك: قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعيره و لا- دلالة فى الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير و قال الشيخ فى التهذيب: و لا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره و ليس له أن يلقى الحلمه و هو لا يخلو من قوه. (آت)

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَسَاتِقِ قَتِيلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُحْرِقُ (٢) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعُقْرَبُ (٣) فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عُقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَ لَا فَاجِرًا وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَمَّا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْعُدِرُ (٤) فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ازْمِ الْعُرَابَ رَمِيًّا وَ الْحِدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْبَاهِرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْعُدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوَاءٌ وَ الْعُقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْعُرَابُ وَ الْحِدَاةُ رَجْمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

ص: ٣٦٣

١- الظاهر سقوط (لا) من قوله: (يجب عليه).

٢- في التهذيب (تضرم).

٣- الضمير في قوله: (توهي السقا) راجع إلى الفاره و الواهى: الشق في الشىء، يقال: وهى - كوعى - أى تخرق و انشق و استرخى رباطه. ذكره الفيروزآبادى. (آت)

٤- الأسود: الحية العظيمة. و الغدر- بفتح الغين المعجمه و كسر الدال-: الذى لا وفاء له. و ربما يقرأ فى بعض النسخ [العدر] بالعين المهملة و الذال المعجمه. و عذر الليل - كفرح-: أظلم و هى عذره - كفرحه - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من

الحية كما ذكره في المنتقى على ما في المرآة. و الحدأه- كعنبه-: نوع من الغربان. و قال المجلسي- رحمه الله-: مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها الا أن يفضى الرمي إليه، و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّبُورَ وَالنَّسِيرَ وَالْأَسْوَدَ الْغَدِيرَ وَالذُّبَّ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ هُوَ الذُّبُّ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ (١) وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَ الْقَنْفُصُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ حَيْدَى وَ الْحَيْدَى خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكَلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقِرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقِرَادَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ (٢) قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا حَشَيْتُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمَلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

١- البقه- بفتح الباء و القاف المشدده المفتوحه-: حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحه لذاع.

٢- قرد البعير تفريدا: انتزع قردانه. (القاموس)

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَكَتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعْتُ فَمَلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي فَمَلَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

إشاره

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالْبَيْلَ وَالْغَنَمَ وَ كُلَّ مَيَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَيَا أَحْلَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ وَ يَبْعِرُهُ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

بَابُ آدَبِ الْمُحْرِمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَكَكَتَ رَأْسَكَ فَحَكَّهُ حَكًّا رَفِيقًا وَ لَا تَحْكَنَّ بِالْأظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. (٣)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (

ص: ٣٤٥

- ٢- قوله: (و هو محرم) جمله حالیه و الضمیر عائذ الی المحرم و الظرف فی قوله: (فی الحل) متعلق بقوله: (یذیح) أولا. (آت)
- ٣- حمل علی الاستحباب كما هو ظاهر المصنّف أيضا. (آت)

إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّرُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَفْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ. (٢)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمُ يَسْتَأْكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَأْكُ (٤) قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ رُوِيَ أَيْضًا لَا يَسْتَدْمِي.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ قَتِيلَ دَابَّهِ وَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا- فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ. (٥)

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. ()

ص: ٣٦٦

١- حمل على الكراهه أيضا. (آت)

٢- هو أيضا محمول على الكراهه. (آت)

٣- يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفيض إلى الادماء. (آت)

٤- يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا و من قال بالتحريم حملة على حال الضروره. و قال الشهيد فى الدروس بکراهه المبالغه فى السواک إذا لم یفض إلى الادماء. (آت)

٥- فى النهایه تلبید الشعر أن یجعل فیہ شیء من صمغ عند الاحرام لثلا یشعث و یقمل و انما یلبد من یتول مکثه فى الاحرام. (آت)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرَمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. (١)

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَهُ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ (٢) قَالَ فَقَالَ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ وَ لَا يُدْمِيهِ. (٣)

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحْكُهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُعْطَى وَجْهَهُ وَ لَا يُحْتَطُّ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (٤):

ص: ٣٦٧

١- عمل به الشيخ و لم يذكره الاكثر. (آت)

٢- الدبره: قرحه الدابنه. يقال: جمل ادبر لما فى ظهره قروح. (النهايه)

٣- فى بعض النسخ [يلقى عليه الدواء]. و لعله على المشهور محمول على الضروره مع الادماء. (آت)

٤- كذا مضمرا.

سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُضْنَعُ بِهِ كَمَا يُضْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطَّيْبَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ (١) وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَطِّطُوهُ وَ قَالَ (٢) هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطَّيْبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالًا (٣).

بَابُ الْمَحْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكِفَارَةِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ صَدَّ بِالْحَدَيْبِيَّةِ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضَى النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (٤).

ص: ٣٦٨

١- الابواء: منزل بين مكة و المدينة.

٢- يعنى قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد.

٣- من قبيل أكلونى البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل. (آت)

٤- المحصور هو الممنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذى يرده العدو و هما مشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجملة و يفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمة الاحرام و المحصور ما عدا النساء و فى مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجا و إلى مكة ان كان معتمرا على المشهور كما فى المدارك. و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد. و فى الوافى إن قيل: المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور فى عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير أسلوب الكلام فى المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم فى حقه حيث هو مرجو الاتمام فى العام غالبا بخلاف المصدود. فروع الكافى - ٢٣-

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَى شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَ الْمَضِيدُودِ هُمَا سِوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَصَّى عُمَرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضِيدُودِ الْمَحْضُورُ الْمَرِيضُ وَ الْمَضِيدُودُ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَضِيدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَجَلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمُرِهِ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعُدُّهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ (١) فَأَرَادَ الرَّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ يَدَيْهِ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمُرِهِ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلِيهِ الْعُمُرَةُ وَاجِبَةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحِجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَلَبَّغَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي - .

١- فى بعض هوامش الوافى قوله: (بعد ما أحرم) الظاهر أن هذا القيد مأخوذ فى مفهوم الحصر و الصد فلا حصر و لا صد الا إذا عرضا بعد الاحرام و أما قبله فينتفى الاستطاعة نعم ان أمكن دفع العدو بمال و جب على الأظهر ان لم يكن مجحفا و قال بعض علمائنا كالشيخ فى المبسوط: لا يجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لا يجوز الاعانه عليه و هذا الدليل يعطى الحرمة.

فَدَعَا عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَدَنِهِ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَ بِسَوَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَصِيدُودًا وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْضُورًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَيْدِيهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمْضِ إِنَّ ظَنَّنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَيْدَى فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيَنْحَرَ هَيْدِيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَيْدِيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ (١) قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَيْدَى قَالَ يَنْسُكُ وَ يَوْجَعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَيْدِي صَامَ (٢).

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٣٧٠

١- قوله: (من قابل) قيد للحج خاصه دون العمره، و إنما يحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه. و قوله: (أو العمره) يعنى إن كان احرامه للعمره. (فى)

٢- قوله: (ينسك) أى ينحر بدنه هناك. (فى) و الخبر يدل على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور. و فى المدارك: المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى إحرامه و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النيه عند عدم الهدى. نعم ورد بعض الروايات فى بدليه الصوم فى هدى الاحصار كحسنه معاويه بن عمّار و روايه زراره و الروايه الثانيه ضعيفه السند و الأولى مجمله المتن و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى الا- أن الحاق المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا بقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمره ان أمكن و الا بقى على إحرامه الى أن يجد الهدى أو يقدر على العمره. (آت)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاهٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٧- حديث

٧- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ فَيَحْصِرُ هَلْ يُجْزئُهُ أَنْ لَا يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أَحْصَرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيِ ثُمَّ أَحْصَرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبِيلَ أَنْ يُعْرِفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى فَيَزِمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاهٍ (١) فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمُحْضُورَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَ يَبْعَثُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحْلَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيَعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْمَسِكَ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ (٢).

ص: ٣٧١

١- لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج. و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمره لو فات عنه الافراد للتحلل و هذا أيضاً خلاف ما عليه الاصحاب و يمكن حمل الأول على الاستحباب و الثاني على تأكيد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمره التحلل. (آت) أقول: للمحقق الأردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرآة و لا يسعنا ايراده هنا فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

٢- هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام. (آت)

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ يُطَلَّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِكَاحَهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ الْحَمَالِ أَنْ يُزَوَّجَ مُحْرَمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرَمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَنَهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً يَدَنَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا يَدَنَهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

الْمُحْرَمُ يُطَلَّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ . .

ص: ٣٧٢

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلَّقُ قَالَ نَعَمْ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٌّ يَقْعُ عَلَى مُحْرَمِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ مُحْرِمِ عَشِيَّتِي امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالِ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَى عَلَى حَجَّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخِذْتَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنُهُ وَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَخِذْتَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَخِذْتَا فِيهَا مَا أَخِذْتَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَعْنَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي.

١- كذا مضمرا.

٢- يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجتين و أن غايه زمان التفرقه في الحجه الثانيه أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان و أمّا أن الغايه في الحجه الأولى أيضا ذلك فلا- دلالة فيه و هو منصوص عليه في الخبر المروى في التهذيب عن موسى عن صفوان عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله،

فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل- و أيضا الخبر الذى يأتي تحت رقم ٧.

الْمُحْرَمِ يَفْعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فَرَّقَ مَحْمِلَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِבَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ أَجَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتِنِي فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَعَلَيْهَا بَدَنُهُ وَيُفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ فِاطِمَةَ سِتِّينَ مَسِيكِينَ لِكُلِّ مَسِيكِينَ مَدَّةً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٌّ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَ مُوسِرٌ أَوْ

مُعَسِّرٌ قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمْرًا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعَسِّرًا-

وَإِنْ كَانَ أَمْرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوِهِ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ أَوْ غَيْرِ شَهْوِهِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيُعْتَسَلَ وَ يَسْتَتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَنْزِلُهَا بِشَهْوِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُضَلِّحُ عَلَيْهَا حِمَارَهَا وَ يُضَلِّحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَيْمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ

ص: ٣٧٥

١- يستفاد منه احكام الأول: عدم وجوب الكفارة على من نظر الى زوجته بدون الشهوة فأمنى. الثانى: عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى. الثالث: وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى و المشهور كفارته دم شاه و لو لم يكن أمنى أو أمذى كما فى الروايه الآتية. الرابع: وجوب الكفارة على من نظر الى امرأته بشهوة فأنزل فعليها بدنه. (آت)

قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوِهِ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمَ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَهُ. (١)

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. (٢)

٤- حديث

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيْقُهُ فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوِهِ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوِهِ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا (٣) مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا (٤) قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَيْبَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهُ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ..

ص: ٣٧٦

١- يدل على وجوب شاه على من مس زوجته بشهوه و بدنه على من قبلها و لو لم ينزل.

٢- يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنه للمخطئ و هذا فتوى الاصحاب في جميع الكفارات.

٣- يمكن الجمع بينه و بين روايه الحلبي على حمل روايه الحلبي على ما إذا كان التعليل بشهوه و قوله: (لازمها) أى اعتنقها.

٤- المجرور في (عليهما) يرجع الى المحرم و الصائم.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سِدَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاهُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلا يَعُدْ وَلا يَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ قَالَ لا بَأْسَ هَذِهِ قَبْلَهُ رَحِمَهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَبْلَهُ الشَّهْوَةَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ تَنَعَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ الْخَلْقَةَ فَيَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٣).

ص: ٣٧٧

١- كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

٢- عمل به الاصحاح إلما أن الشهيد- رحمه الله- قال: و لو أمني بذلك و كان من عادته ذلك او قصده يجب عليه الكفاره كالاستمناء.

٣- قال بمضمونه الاصحاح و قيده الشهيد الثاني- رحمه الله- بما تقدم في الخبر السابق. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ- يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قِمَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقْرَهُ قُلْتُ أَوْ شَاءَ قَالَ أَوْ شَاءَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُورًا وَ قَدْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نِلِمَ حُجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ

عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ. (

ص: ٣٧٨

١- هو مخالف للمشهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فان عجز فبقره او شاه و لا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوف هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل و يمكن أن يقال المراد بكونه بشهوه كونه عالما بالتحريم فانه لا يدعوه الى ذلك الا- الشهوه بخلاف ما إذا كان جاهلا فان الجهل أيضا فيه مدخلا. و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالشهوه الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج. (آت)

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحِدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَضَّى ثُمَّ غَسَّيَ حِيَارِيَّتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشَّى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا (١).

٧- حديث

٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَّيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ

ص: ٣٧٩

١- قوله: (فنفض) بالفاء و الضاد المعجمه كناية عن قضاء الحاجة. و أريد بافساد حجه التلم فيه أو افساد الطواف. (في) و لعل النفض كناية عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسه او عن الاستنجاء. و قال في النهايه: أبغى أحجارا أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه. و قال في المدارك بعد ايراد تلك الروايه: هي صريحه فى انتفاء الكفاراه بالوقاع بعد الخمسه بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله: (و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط) الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثه و ما ذكره فى المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسه غير جيد اذ ليس هناك مفهوم و انما وقع السؤال عن تلك الماده و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه و القول بالاكتفاء فى ذلك بمجاوزه النصف للشيخ فى النهايه و نقل عن ابن إدريس انه اعتبر مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفاراه و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفاراه قبل اكمال السبع لا يخلو من قوه و ان كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان. (آت)

يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَى أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَسَيْتَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِياً حِينَ غَسَيْتَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صِلَاءٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١) قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٢) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً (٣).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِحَارِيتِهِ بَعِيدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُفْ وَ لَمْ يَسْمَعْ بَيْنَ الصَّفا وَ المَرْوَةِ اطَّرَحِي ثَوْبَكَ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ (٤).

ص: ٣٨٠

١- البقره: ١٥٨ و الشعائر جمع شعيره و هى العلامه. أى من اعلام مناسكه.

٢- البقره: ١٥٨ و قوله: (تَطَوَّعَ) أى فعل طاعه فرضاً أو نفلاً.

٣- قال الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعى على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفار. و قوله: (و السعى سنه) معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهه السنه دون ظاهر القرآن و لم يرد أنه سنه كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعى فريضة. انتهى. أقول: مراده أن السعى و ان ذكر فى القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به فى القرآن و يمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامه و يمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء و ان كان بعيداً. (آت)

٤- يدل على أن النظر بشهوه على امرأه أو جاريه بدون الامناء لا- يلزم به كفاره و إن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق. (آت)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْتَجِلَنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِمًا فَيُضْطَادُوهُ وَ لَا تُشْرَ إِلَيْهِ فَيُشْتَحَلَ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٣- حديث

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلًّا وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالِهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَزْمِي هَيْدَهُ النَّخْلَةَ فَيَصِيبُ نَخْلَهُ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ هَيْدَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّدًا فَدَبَّحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَهَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسِوَاءِ فَلَأَى شَيْءٍ يَفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئُ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعَبَ بِدِينِهِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ (١).

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدِ مُحْرِمٍ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ مُحْرِمٌ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (

ص: ٣٨٢

١- يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل و المحرم بل قال في المنتهى: انه قول علمائنا أجمع و استدلل عليه بروايه وهب و إسحاق و ذهب الصدوق- رحمه الله- في الفقيه الى أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا. و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضا و يدل عليه روايات. و أجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها بالحمل على ما إذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله- و هو تأويل بعيد- ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميته إياه و لم يكن ذبحه فانه إذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم و الاخبار الاولى تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمي

فى شىء و هذا التفصیل ظاهر اختیار شیخنا المفید فى المقنعه و فیه جمع بین الاخبار الا انها لیست متكافئه و كیف كان و
الاقتصار على اباحه غیر المذبوح من الصید كما ذكره الشیخان أولى و أحوط و احوط منه اجتناب الجميع. (آت)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَقَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ إِذْ أُتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجِهَالِهِ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيْبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ (١) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَائِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيُفِدِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفِدَى.

ص: ٣٨٣

١- في بعض النسخ [أليس هو بالخيار]. و قال المجلسي - رحمه الله -: لا. خلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدى و اختلف فيما إذا كان عنده صيد و ميتة فذهب جماعه الى أنه يأكل الصيد و يفدى مطلقا و أطلق آخرون أكل الميتة. و قيل: يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) قَالَ: يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (٢).

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ (٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- هَدْيًا بِالْغِ كَعْبِهِ (٤).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَهُ الْكَعْبَةِ.

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ (٥).

ص: ٣٨٤

١- كذا مقطوعا في جميع النسخ.

٢- قوله: (من حيث أصابه) أى الصيد و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه و الأول اظهر كما فهمه الاصحاب. (آت)

٣- قال فى الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقة مكه ان كانت الجنايه فى إحرام العمره و ان كانت متعه، و منى ان كان فى احرام الحجّ و جوز الشيخ اخراج كفّاره غير الصيد بمنى، و ان كان فى احرام العمره و قال فى الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا احصر جاز أن ينحر مكانه فى حل او حرم. (آت)

٤- المائده: ٩٥.

٥- قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: (و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتره) رخصه لتأخير شراء الفداء الى مكه و منى لان من وجب عليه كفّاره الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال فى المدارك: هذه الروايات كما ترى مختصه بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين. (آت) فروع الكافى - ٢٤-

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَدْنِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيُصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيُصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَلِيًّا قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَاطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدْنُهُ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. (٢)

ص: ٣٨٥

١- يشتمل على احكام كثيره. الأول: فى قتل النعامه بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامه. الثانى: أن مع العجز عن البدنه يتصدق على ستين مسكينا و به قال ابن بابويه و ابن عقيل. الثالث: أنه يكفى مطلق الإطعام. الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانيه عشر يوما. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامه و المشهور أن حكمه حكم البقره. السادس: أن فى بقره الوحش بقره أهليه و به قطع الاصحاب. السابع: انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الثامن: انه مع العجز يصوم تسعه أيام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوما. التاسع: فى قتل الظبى شاه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشره مساكين و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الحادى عشر: انه مع العجز بصوم ثلاثه أيام و هو مختار الاكثر. الثانى عشر: أن الابدال الثلاثه فى الاقسام الثلاثه على الترتيب. (آت ملخصا)

٢- قال الشيخ و جماعه من الاصحاب: من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره و لم يجد كان عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الروايه مع أنها مختصه بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى النعامه. (آت)

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ يُتَمَّنُ قِيَمَهُ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ (١).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارًا وَحَشًا قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قُلْتُ فَالْبَقَرَةَ قَالَ بَقَرَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَهُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِنْ كَانَ قِيَمَهُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ (٢).

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ رَمَى طَبِيئًا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدِرْ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ (٣).

٧- حديث

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثُعْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَبًا قَالَ مِثْلُ مَا (

ص: ٣٨٦

- ١- يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على أنه يكفي لكل مسكين مد كما عرفت و يمكن حمل المدين على الاستحباب. (آت)
- ٢- يدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا. (آت)
- ٣- قال المحقق: لو جرح الصيد ثم رآه سويا ضمن أرشه. و قال في المدارك: القول بلزوم القيمة للشيخ و جماعه و إن لم يعلم حاله لزومه الفداء. (آت)

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ ثَعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْزَبِ شَاءٌ.

٩- حديث

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ وَالضُّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمٌ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمٌ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (٢).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عِيدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَنْفُسِدُ كُلُّهُ وَ يَصِيلُ كُلُّهُ قَالَ مَا يَنْتِيحُ مِنَ الْهَيْدِيِّ فَهُوَ هَيْدِيٌّ بِالْغِ كَعَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتِيحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣). (ت)

ص: ٣٨٧

١- لا- خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاه في قتل الثعلب و الارنب و اختلف في مساواتهما للطبى في الابدال من الإطعام و الصيام و اقتصر ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن عقيل على الشاه و لم يتعرضوا لابدالها. و قال في المدارك: يمكن المناقشه في ثبوت الشاه في الثعلب ان لم يكن اجماعيا لضعف مستنده. (آت)

٢- يدل على المذهب المشهور في الابدال و على ثبوت الابدال في الثعلب و الارنب أيضا. (آت)

٣- لا- خلاف فيه بين الاصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكاره من الإبل و هو أيضا اجماعى. (آت)

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَمَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءٌ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ. (١)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ ظَبِيَّهٖ فَأَحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبْنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرِجْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ (٣).

١- قال السيد في المدارك: تنقيح المسألة يتم ببيان أمور. الأول: اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم. الثاني: اطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاه للمحرم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم و حمل هذه الرواية على المحرم في الحل و هو حسن. الثالث: قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحل مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال. الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصه لان ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق أولى و الزائد منفي بالاصل. الخامس لو ملكه المحل بغير شراء و بذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم. السادس: لو اشترى المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم. (آت ملخصا)

٢- قال الشيخ و جماعه من شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم و قيمه و حمل الجزاء في الحرم على قيمه. (آت) اقول: يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم. و مورد الرواية حلب الظبيه ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل.

٣- قوله. (يجب عليه الفداء) لعل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاةٌ وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ (١) فَفِيهِ حَمْلٌ وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (٢)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامِهِ فَفَدَعَهَا (٣) وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبِهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ت)

ص: ٣٨٩

- ١- الفرح: ولد الطائر و الأنثى فرخه و جمع القله أفرخ و أفراخ و الكثير فراخ- بالكسر- ذكره الجوهري و فى المصباح: الحمل- بفتحيتين-: ولد الضائنه فى السنه الأولى و الجمع حملان.
- ٢- لعل الدرهم قيمه الحمام فى ذلك الزمان.

٣- الفدغ- بالفاء و الدال- و الغين المعجمه-: الشدخ و الكسر.

٤- رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد و حملة على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحه سليمان بن خالد الآتيه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. (آت)

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَهُ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَهُ مِنَ الْإِبِلِ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرَخًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ. (٢)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ قِيمَةِ مَيَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ الدُّبْسِيِّ وَ السَّمْيَانِيِّ وَ العُضْفُورِ وَ البُلْبُلِ (٣) فَقَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُبْرَةِ وَ العُضْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ (٤) يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً (٥) أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٠- حديث

١٠- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ-هـ.

ص: ٣٩٠

١- الخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت. (آت)

٢- يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفتن. (آت)

٣- في القاموس الدبس - بالضم -: جمع الادبس - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد و الحمره و منه الدبسى لطائر أدكن يقرقر. و فيه أيضا السمانى - كجبارى -: طائر للواحد و الجمع أو للواحد سماناه. و فى غيره السمانى - كجبارى -: طائر من الطيور القواطع و يقال: هو السلوى، الواحده سمانيات و الجمع سمانيات.

٤- الصعوه: انثى الصعو و هو عصفور صغير، جمع صعاء.

٥- الحجل - بتقديم المهمله على المعجمه محركه-: طائر فى حجم الحمام، أحمر المنقار و الرجلين و هو يعيش فى الصرود العاليه يستطاب لحمه.

وَالْآخِرُ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمِهِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمَحًا (١)

فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَنْصَدُقُ بِجَزَاءِ الْآخِرِ (٢)

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفِ ثَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ (٣).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ ثَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ. ()

ص: ٣٩١

١- القمح: البر - بضم الباء - و هو حبّ يطحن.

٢- محمول على المحل في الحرم و يدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم و فسر حمام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم و لا خلاف فيه بين الاصحاب في ذلك. (آت)

٣- لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء أو يكون جوابا عن خصوص الاكل و أحال الآخر على الظهور. (آت)

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ. (١)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَكُنَّا مُحْرَمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامَةٌ أَوْ شَبَّهُهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَأَعْتَمَمْنَا لِتَمْلِكُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمَ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيَّ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوْقَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاهٍ قَالَ أَبُو وَهَّابٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ (٢).

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ عَلِيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ.

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيَهُ وَ يَتَرَوَّدَ وَ قَالَ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ (٣) قَالَ مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ بَيْضٌ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا .

ص: ٣٩٢

١- لعله محمول على أنهم ذبحوه او حبسوه حتى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلا- (آت) و في الفقيه و التهذيب (شاه) مكان (فداء). (في)

٢- مورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم و قال في المدارك: هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد و اما بدونه فمشكل. (آت)

٣- المائدة: ٩٧. و لا يحل من صيد البحر عندنا إلا ما له فلس من السمك لا كل صيد كالشافعي (و طعامه) أى القديد المملوح و صيده الطرى أو طعام الصيد أى أكله.

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (٢)

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَهُ قَالَ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَهُ قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اغْلَمَ أَنْ مَيَا وَ طِئَتْ مِنَ الدَّبَا (٣) أَوْ وَ طِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ. (٤)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ- فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْزُؤُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ (٥) إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ..

ص: ٣٩٣

- للماء كالبط و نحوه و إن كان مّما يبيض في البحر فهو صيد البحر و قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا إلّا من عطاء. (آت)
- ٢- محمول على ما إذا كان يبيض و يفرخ في الماء كما مر. (آت)
- ٣- الدبا- بفتح الدال مقصورا-: ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.
- ٤- محمول على ما إذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شىء عليه كما ذكره الاصحاب و سيأتى في الخبر. (آت)
- ٥- نكب عن الطريق و تنكب عنه: عدل.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيُدْوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمْرُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطْئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ (٢).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مَرَارًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (٤).

٣- حديث

٣- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْدَاءٌ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَاصْبَ ثَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ..

ص: ٣٩٤

١- كذا مضمرا.

٢- لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتهة وفي الأخير اشكال. (آت)

٣- يدل على وجوب الكفارة في كل طير و على تكرّر الكفارة و تكرر الصيد مطلقا عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو خطاء كما هو مذهب الاصحاب. و قال في المدارك: اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطاء أو نسيانا فموضع وفاق و انما الخلاف في تكررها مع العمد أى القصد و ينبغى أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضا. (آت)

٤- المائدة: ٩٦.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ تَمَنُّنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شَبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ حَمَامٌ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ

بَيْضِهِ دَمٌ وَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا سُدُسٌ أَوْ رُبْعُ الدَّرْهَمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيِهِ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ تَمَنُّنُ اللَّبَنِ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَصِيبَتْ الصَّيْدُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَ إِنْ أَصِيبَتْهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فِقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصِيبَتْهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْيَدَنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْيَدَ فَإِذَا بَلَغَ الْيَدَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٢)..

ص: ٣٩٥

١- قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣.

٢- الحج: ٣٣.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُحْرَمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةِ عَمِدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمِدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَمَا يَنْكَلُ غَيْرُهُ.

بَابُ نَوَادِرَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْرِي ۚ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حَشِيْرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عُمَرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْرِي ۚ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ حَشِيْرَتْ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ذُوَا عِمْدَلٍ مِنْكُمْ (٢) قَالَ الْعِمْدَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعِيدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكُتَّابُ. (٣).

ص: ٣٩٦

١- المائدة: ٩٥. و (تناله ايديكم) قيل: المراد به تحريم صيد البر و الذي تناله الايدي فراخ الطير و صغار الوحش و البيض و الذي تناله الرماح الكبار من الصيد و هذا مروى عن ابي عبد الله عليه السلام. (مجمع البيان)

٢- المائدة: ٩٦. و قرء في الشواذ (ذو عدل) بصيغه المفرد و لعل الخبر مبني عليه و نسب إلى أهل البيت عليهم السلام.

٣- لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسرهم عليه السلام و الكاتب يجيبه بمعنى العالم صرح به فى الصحاح و الله اعلم (رفيع) كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض - رحمه الله - فى قوله: (مما أخطأت): يعنى ان الرسم الاليف فى (ذو عدل) من تصرف النساخ و الصواب محوها لانها تفيد أن الحاكم اثنان و الحال أنه واحد اذ المراد به الرسول فى زمانه ثم كل

امام فى زمانه على سبيل البدل.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ مَا تَنَالَهُ الْأَيْدَى الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ وَ مَا تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدَى.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَيُحَدِّثُ مِنْ أَسِيَّتِهِ وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيْثُ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحَدَّثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَتَبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ (٢).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ (٣) عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْبِهِ أَوْ سِقْمَاءٍ اتَّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

ص: ٣٩٧

١- كذا مرفوعا في النسخ.

٢- أى على نحو الفداء الذى يلزمه فى نوعه إذا صار فى الحرم و اختلف الاصحاح فيه و ذهب جماعه إلى حرمة هذا الصيد

الذى يؤم الحرم وقيل بكراهه الصيد و استحباب الكفّاره لتعارض الروايات. (آت)

٣- المراد بالرجل الجواد أو الهادى عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راويا له لبعء التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَامِلَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاعْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ خَافِيًا فَصَيَّرْنَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانَ مَنْ صَيَّرَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَيَّرْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سِنِينَ وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمُضْغُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمُضْغُهُ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِطِيبِ بِهَا الْفَمِ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ..

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانظُرْ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدِينِيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحَدُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ يَكُنُ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتَ أُيُوتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ (١) عَقَبَهُ ذِي طَوَى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (١)

١- اعراش مَكَّة: بيوتها جمع عرش - بالضم - و ربما يخص بيوتها القديمه و يفتح أيضا. (في)

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ (١) فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنَزِلِكَ بِمَكَّةَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَعْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

٦- حديث

٦- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَثْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاعْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْسِ حَافِيًا وَ عَلِيكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.

٧- حديث

٧- عَمَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَيْجُزِيَّةَ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوَضُوءٍ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ -

١- الآية فى سورة الحج: ٢٨ هكذا (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) و فى سورة البقره: ١٢٠ هكذا (وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) و لعلّ التغيير من اشتباه النساخ. فروع الكافى - ٢٥-

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ قَالَ يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ (١).

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِئاً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكْبِيرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي حَطِيئَتِي وَ تَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَاً مُبَارَكاً وَ هُدًىً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمُّ طَاعَتِكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ. (

ص: ٤٠١

١- فسر التكبر في بعض الأخبار بانكار الحق و الطعن على أهله. (آت)

٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَيَّ بِابِ الْمَسْجِدِ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَيَّ مِثْلَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ السَّلَامُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ وَ رَسُولِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ اخْفِظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُورِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَتَّجِرُ بِاللَّهِ إِنْ عَزِمْتُ عَلَى رِزْقِكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَيَّ كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا تَبَى وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٢) وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ وَ اسْتِئْذَانِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

١- رواه الشيخ - رحمه الله - مسندا عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- التفات من الخطاب إلى الغيبة.

ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ (١) وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سِيحَتِي (٢) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٢- حديث

٢- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمْهُ وَ تَقُولُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَحْسَى وَ أَحْدَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (٣) ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ (٤).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ (

ص: ٤٠٣

١- استلام الحجر: لمسه اما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك. (في)

٢- و السيحة و السياحه و السيوح و السيحان. الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم. و في بعض النسخ [سبحتي] و السيحة تقال للذكر و الصلاة النفل و هي من التسيح كالسخره من التسخير. و في بعضها [مسيحي] اي مسيري كما في الوافي.

٣- اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم و الدعاء. (في)

٤- يعني معاوية بن عمّار و أشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية اول الباب من الاستلام و التقبيل و الدعاء (في)

كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَ نَافِلَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الرَّحَامَ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجِدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ وَجْدَتَهُ خَالِيًا وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا أَخْلُصُ (٢) إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفَّتْ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزَّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَّخْصٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمَ إِلَيْهِ إِيْمَاءً بِيَدِكَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتُّبَيْيهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرُؤْلَةَ (٣).

١- أى أشر كما تقدم و يأتى.

٢- خلص إليه خلوصاً: وصل.

٣- لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكد الاستحباب. (آت)

٩- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ (١) يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاةِ (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ يُجْزئُكَ حَيْثُ مَا نَأَلْتَ يَدُكَ (٣).

بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ -اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَسِّى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَسِّى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ (٤) وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَنْتَمَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ هـ.

١- قوله: (او الرجل) عطف على قوله: (العبد) و الشك من الراوى.

٢- أراد بالركن الحجر الأسود لانه موضوع فى الركن (فانه يمين الله) انما شبهه باليمين لانه واسطه بين الله و بين عباده فى النيل و الوصول و التحبب و الرضا كاليمين حين التصافح. (فى)

٣- لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فاجاب عليه السلام بانه إذا استلم الركن جاز، أو المراد أنه هل يكفى استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بانه إذا وصلت يده باى جزء كان من الحجر يكفيه و لا يلزم أن يكون مقابلا له و الأول أظهر. (آت)

٤- الطلل - بالطاء المهملة محرکه -: الظهر و مشى على طلل الماء اى على ظهره (القاموس) و الجدد - محرکه -: الأرض الغليظه المستويه.

كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقُلْ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ (١) عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبْرٌ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالِ وَاسْمِعْتَهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .ص.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيَّاصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبِيلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرُنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَغِيْفِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ- يَا ذَا الْمَيْنِ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*..

١- هو أيوب بن الحرّ الجعفي من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ - اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسَيِّئُ لِمَانٍ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ (١) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُذَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ تَمْسُحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرئِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ. (٢)

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَيْنِ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهَجِيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

- ١- الظاهر أن المراد بالاولين العراقي و اليمانيّ لقول الاكثر باستحباب استلامهما و بالاخيرين الشاميّ و المغربي لمنع ابن الجنيّد عن استلامهما على ما نقل.
- ٢- الهجّير: الدأب و العاده.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُعَلِّقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ فَكَانَ لَمَّا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ- بِالرُّكْنِ الِيمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ- الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشَيْعِهِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسِيدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَغْنَى حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ مَلَكًا أُعْطِيَ سِمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ.

١٧- حديث

١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَيُولِي لِبَنِي أُمَيَّةٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي عَوَّانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْجَبُ بِهِ وَ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِئْثَانِ الْحَجْرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَأَذَى قَالَ فَقَالَ قَدْ رَعِمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَدِمَ لَمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ سُرَيْلٌ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَفْطَحَ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شَرَّارَ خَلْقِكَ.

بَابُ الْمُتَرَمِّمِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتُ مِنَ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبْرِهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبْرِهَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَانْتَبِذِ الْمُتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ- اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعِيدُ عِيدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ (١) ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتَبِذِ الْحَجَرَ فَاحْتِمِ بِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُتَرَمِّمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي (٢) حَتَّى أُقْرَ

١- فى بعض النسخ [و الفرخ].

٢- أى تنحوا عنى او نحوا الناس عنى فانه جاء لازما و متعديا و الاماطه اما لعدم سماعهم او لفراغ البال و الله اعلم بحقيقه الحال.
(آت)

لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّرْ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُوَحَّرَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْشُرْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ الْصَبْحُ بِطَنِكَ (١) وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ (٢) وَ الْعِزَّةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتَبَهَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجِياً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجِياً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجِجٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا

ص: ٤١١

١- في بعض النسخ [بدنك].

٢- في بعض النسخ [و الفرح].

عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبَرَّحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبِلْهَا فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقَبَلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَى مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يُغْضُ بَصْرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ.

بَابُ أَنْ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَّافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَةً فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَّافِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الطَّوَّافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَوَّافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَّافٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدَرًا مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَهُ.

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أَسْرِعْ وَأَكْثِرْ أَوْ أَبْطِئْ قَالَ مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

ص: ٤١٣

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ يُخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَارَ النُّصْفِ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (١) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضِي طَوَافَهُ وَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اغْتَلَبَ عَلَيْهِ لَمَّا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَيُصَلِّيَ هُوَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَنْتُمْ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعُهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ .

١- فى بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال. و فى بعضها بعده [حماد بن عثمان].

سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ (١) حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعَ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرِيضَةٍ فَأُذِرْكَتُهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلُعُ الْفَجْرَ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَإِنْ أَشْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ أَبَدًا بِالْوُتْرِ وَاقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ الْفَرِيضَةَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّيُ مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ..

ص: ٤١٥

١- أى قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف.

٤- حديث

٤- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْبَى فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُنْبِئِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

٥- حديث

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ بَنِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْقَفَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا.

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدِرْ سِتَّةَ طَافٍ أَمْ سَبْعَةَ قَالَ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ ع -

ص: ٤١٦

١- لا- خلاف بين الاصحاب في أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا و المشهور أنه لو شك في النقصان في اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و علي بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل و هو قوی و لا- يبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقريته قوله عليه السلام: (ما أرى عليه شيئا) بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأسا. و ربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث ثانيا و عوده بنفسه أفضل و لا يخفى بعده. قال المحقق الأردبيلي- قدس سره-: لو كانت الإعادة واجبه لكان عليه شيء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام: (و الإعادة أحب الي) مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة و الا فلا و لكن لا يمكن الجمع بين الكل، ثم انه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الإمكان و عدم الخروج عن مكه و المشقه في العود لا مطلقا، و لا استبعاد في ذلك و حمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك. كما فعله في التهذيب بعيد جدا. انتهى كلامه المتين حشره الله مع أئمة الدين. (آت) فروع الكافي - ٢٦-

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَأَنَّهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلِهِ قَالَ يَبْنِي عَلَيَّ الْأَقْلَ (٢).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُبْتِئَهُ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ أَمْ ثَمَانِيَةَ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيَبْتِئَهُ طَوَافِينَ ثُمَّ يُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلْيُعِدْ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الطَّوَافِينَ كَانَ طَوَافَ نَافِلِهِ أَمْ طَوَافَ فَرِيضِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضِهِ فَلْيَلِمْ مَا فِي يَدِهِ وَ لَيْسَتْ تَأْنِيفٌ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلِهِ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِي (

ص: ٤١٧

١- كذا مضمرا.

٢- قوله: (كلما شك) يعني متى شك ليكون موافقا للاخبار الواردة في هذا الباب. (في)

٣- أى يأتي به من غير سهو و في بعض النسخ [حتى يتبينه] من التبيين و هو الظهور فيرجع إلى الأول و في التهذيب (حتى

يستتمه) فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطا سهوا أو أكثر اكمل اسبوعين. (آت)

شَكَ مِنْ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنَ عَلَيِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ

يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتَمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ (١).

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ النَّاسِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ (

ص: ٤١٨

١- رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره (و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات) و المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا

يخفي وهنه. (آت)

لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لِمَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِيمَا كَ وَ لَكِنْ ارْزُقْ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفَّتْ أُسْبُوعًا فَفَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ (١).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَليدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ (٣).

ص: ٤١٩

١- أى مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقيه، حمل الشيخ فى التهذيب ترك القرآن فى النافلة على الفضل و الاستحباب. (آت) اقول قال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر الاخبار المعارضه: الوجه فيها أحد الشئيين احدهما أن تكون الاخبار الاوله محموله على الفضل و الوجه الثانى أن تكون هذه الأخبار انما كره فيها القرآن فى طواف الفريضة دون طواف النافله.

٢- قوله: (يطوف بالبيت فاخصر) ليست كلمه (فاخصر) فى أكثر النسخ و لا فى الوافى و المرآه و لذا قال الفيض - رحمه الله -: قوله: (بالبيت) يعنى بالبيت وحده من دون ادخال الحجر فى الطواف و يحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شىء و كان هكذا (يطوف بالبيت فاخصر فى الحجر) كما يستفاد من الاخبار الأخر و من عنوان الباب فى الكافى فانه يكون فى الاكثر مأخوذ من لفظ الحديث و قد عنوانه بباب من طاف و اخصر فى الحجر. انتهى و قال فى المرآه: فى بعض النسخ [فاخصر فى الحجر] و هو الأظهر لكنه ليس فى أكثر النسخ.

٣- ظاهره الاكتفاء باعاده الشوط. و يدل على أنه لا يكفى على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لا بد من الرجوع إلى الحجر و استئناف الشوط كما ذكره. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ قَالَ لَا. (١)

٢- حديث

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سِئِلَ أَيْنُسُكَ الْمَنَاسِكُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً (٢).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الطَّوْفَ الْفَرِيضَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوْفِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَمَّا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُ بِهِ (٣).

ص: ٤٢٠

١- حمل على الفريضة و لا خلاف في اشتراط الطهارة فيها و المشهور أنه لا يشترط في النافلة و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا و هو ضعيف. (آت)

٢- ظاهر التعليل ان الوضوء انما هو لاجل الصلاة الا أن يقال: أريد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضا الطهارة و لذا قال عليه السلام. فان فيه صلاة و لم يقل بان معه صلاة و يمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطا بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة و لا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضا. (آت)

٣- حمل على الفريضة. (آت)

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِمَالِكَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَبَيْنَمَا طَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا يَمْشِي مِمَّا بَقِيَ قُلْتُ فَبَيْنَمَا يَمْشِي بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبِيلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّبِيِّتِ فَبَيْنَمَا يَمْشِي بِهِنَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لَأَنْ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَدُ حَاجًا وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِمَالِكَيْهِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبَّمَا فَعَلْتُهُ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلَّ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى. (ت)

ص: ٤٢١

١- هو صريح في أنه إذا لبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً ولا يستأنفهما كما مرّ و اما إذا لم يتلبس بالطواف و بدء بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي و يأتي بالطواف و يعيد السعي و قطع به في الدروس و قال ابن الجنيد: لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فان فاتته ذلك قدم. و المشهور وجوب الإعادة مطلقاً. (آت)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْمَا أَوْ خَرَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوِّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْزَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ اذْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢) فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الصَّبِيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ ٨.

١- كذا مضمرًا.

٢- الحج: ٢٨.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَهَ لَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا فَطَافَ عَنِّي سَمَى الْأَصْغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ (١).

بَابُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ وَوَقْتَيْهِمَا وَالفِرَاءِ فِيهِمَا وَالدَّعَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَنْتَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً (٢) وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لِمَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شئتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ طُوفٍ وَ تَفْرُغَ فَصَلِّيهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِجِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرَّكَعَتَانِ فَلْيُصَلِّيهَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا (

ص: ٤٢٣

١- لعل غرض الراوى حط مرتبه عبد الله عما ادعاه من الإمامه فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابه الطواف مع حضوره و إذا لم يصلح لنيابه الطواف فكيف يصلح للخلافه الكبرى. (آت)

٢- فى التهذيب (و اجعله امامك).

٣- لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام و يؤيده أنه رواه فى التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد فى آخره قوله: (لكثرة الناس). (آت)

عَ أَصَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَ يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافِ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَعَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (٢)

٩- حديث

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طَفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِعَ فَأَعْيَيْتُ أَفَأصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اغْتَلَّ وَ وَجَدَ)

ص: ٤٢٤

١- لعله عليه السلام انما خص بالفريضة لان اكثرهم انما يجوزونها في الفريضة دون النافلة و المشهور بين اصحابنا عدم كراهه ايقاع ركعتي طواف الفريضة في شىء من الاوقات المكروهه و اما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعه الى الكراهه و آخرون الى عدمها و لعله اقوى و قد ورد بعض الروايات في النهى عن الصلاه الفريضة في بعض تلك الاوقات و حملة الشيخ على التقيه. و قال في الدروس: و لا- يكره ركعه الفريضة في وقت من الخمسه على الأظهر. و قال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف

حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداه او بعد العصر إذا كان طواف فريضة و إذا كان طواف نافله آخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب. (آت)

٢- قوله: (لا ينبغي) ظاهره الكراهه و حمل في المشهور على الحرمة. (آت)

فَتَرَهُ صَلَّى اللَّيْلَ جَالِسًا وَ هَذَا لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ (١) وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

بَابُ السُّهُوِّ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً (٢) وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا.

ص: ٤٢٥

١- لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقاييسه فى الاحكام لا مقاييسه الصلاة بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهه و إن كان الأحوط الترك. (آت)

٢- البقره: ١٢٥.

٣- ظاهره ان مع الارتحال من مكه لا يلزمه الرجوع و ان لم يشق عليه و المشهور بين الاصحاب انه مع مشقه الرجوع يصلى حيث أمكن و منهم من اعتبر التندر و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب الاستنايه فى الصلاة إذا شق الرجوع. (آت)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسَيْتُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَصِلُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضًا لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُصَلِّي.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعُضَيْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يُطُوفُونَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ فَبَلَ أَنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمَنَى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى (٣).

ص: ٤٢٦

١- يدل على ان مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة في اى مكان ذكرها و ان اراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع. (آت)

٢- قوله: (فنسى) أى الحكم و لما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل. و قيل: المراد بالجاهل غير المتعمد. و قوله: (ليس عليه شيء) أى سوى الإتيان بالصلاة من الكفاره أو إعادته طواف. (آت)

٣- حمله الشيخ على ما إذا شق عليه الرجوع و حمل الصدوق فى الفقيه ترك الرجوع على الرخصة. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمْ صَاحِبَ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ - الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالطَّوَافَ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ أَيْ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ (٢).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدِهِ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يَوْمِي بَرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ. (٣)

٤- حديث

٤- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ (٤).

ص: ٤٢٧

١- أى سائر آداب الطواف او المطاف إذا ضاق عن الطائفين. (آت)

٢- قال فى المدارك: اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و هو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ و العقل إذ لا اعتداد بخبر الصبى و المجنون و لا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتبثيت عند خبر الفاسق. (آت)

٣- لعله محمول على السجده المندوبه أو على حال التقية. و قال الشهيد فى الدروس: القراءه فى الطواف أفضل من الذكر فان مر بسجده و هو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبه رواه الكليني عن الصادق عليه السلام. (آت)

٤- البرطلة- بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه-: قلنسه طويله كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعه. و قد اختلف الاصحاب فى حكمها فقال الشيخ فى النهايه: لا يجوز الطواف فيها و فى التهذيب بالكراهه. و قال ابن إدريس: ان لبسها مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمره نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس فيه. (آت)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتَهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ (١) تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةٌ فَاسْتَلَمَتْ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَعْتِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيتِ الطَّائِفُ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْمَارْدَنِ (٢) - فَأَقْبَلْتُ حَتَّى طَافْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَقْرَهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا سُمِّيتِ الطَّائِفُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُّ لِإِتْدَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صِيَابَةٌ لَا تَشِي تَطْبِيعَ الْقِيَامِ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ - بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ يُجْزِيئُهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَاءَ اللَّهُ إِذَا (٣) ..

ص: ٤٢٨

١- أم فروه هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أم الإمام الصادق عليه السلام.

٢- اسم جبل بالشام. كما قاله الجوهري وغيره.

٣- أي صدقت و الله. في النهاية قد تردا بها منصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشيء و منه حديث ابن الزبير (ايها و الاله) أي

صدقته ورضيت بذلك. انتهى، فقوله: (ايها) كلمه تصديق و (الله) مجرور بحذف حرف القسم و (اذا) بالتثوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و تكلف. (آت) و فى بعض النسخ [إذن].

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعِ الطَّوْفَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ (١).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَسَّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعِ قَالَتْ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوْفِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِيَصِيحُ بِأَجْبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوْفَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سِتَّةٌ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا (٣) وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يُسَيِّتُ حَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسَيِّتْ فَثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسَيِّتْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوْفِ قَالَ نَعَمْ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجِنِهِ وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ (٤).

١٧- حديث

١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: .

ص: ٤٢٩

١- أى لا تبالغ فى كثرته حيث تمله. (آت)

٢- كذا مضمرا.

٣- ذلك لان شكهم فى النقيصه. (آت)

٤- المحجن - كمنبر -: عصاء معوجه الرأس كالصولجان.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعًا فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا (٢).

بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ وَ اسْتَلِمَهُ أَوْ أَشِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لِيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَ لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَ

لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (

ص: ٤٣٠

١- يعنى عشر ذى الحجة. (فى)

٢- متحد مع الحديث الحادى عشر.

٣- الذنوب: الدلو العظيم و أظهر صلى الله عليه و آله بهذا البيان استحبابه و لم يفعله لثلا يصير سنه مؤكده فيشق على الناس.

(آت)

الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامَ لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْرَمَ فَاسْتَقَمَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذُّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْرَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

بَابُ التَّوَقُّفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ قَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْكَرُ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ سَبْعًا وَ أَحْمَدَهُ سَبْعًا وَ هَلَّلَهُ سَبْعًا وَ قُلَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ* وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَحْمَدَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَ عَدَّهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ.

ص: ٤٣١

فِي مَا بَعِدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوْفِنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ اعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تَكَبَّرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعْبُدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَعْبُدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّافَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مَرَّتَيْنِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مَوْقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّافَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّافَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ (١).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ يَزْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الصَّافَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ٧-

ص: ٤٣٢

١- في بعض النسخ [او فتحه داود] و الترديد من الراوى و داود هو ابن على بن عبد الله بن العباس هم السفاح و هو الذى قتل معلى بن خنيس و أخذ اموال أبى عبد الله الصادق عليه السلام فدعا عليه السلام فى صلاته فهلك. فروع الكافي - ٢٧-

كُلِّ ذَنْبٌ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ (١) فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَزَحْمَنِي وَإِنْ تُعِيدُنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِيَادِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعِيدُنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصِيبْتُ أَتَقِي عَيْدَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ (٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ مَا لَهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْسُودِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٨- حديث

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع (٣) عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَزْفَيْنِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النَّبِيِّ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ (٤).

ص: ٤٣٣

١- في القاموس (قط) يختص بالنفي ماضيا و العامه تقول: لا أفعله قط و هو لحن و في مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها في صلاه الكسوف أطول صلاه صليتها قط و أثبتة ابن مالك في الشواهد لغه و قال: و هي خفي على كثير من النحاء. أقول: و لأعير المؤمنين عليه السلام اسوه بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم في استعمالها بعد المثبت و هما افصح الناس صلوات الله عليهما. (في)

٢- في بعض النسخ [أحمد بن سليمان].

٣- في بعض النسخ [في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام].

٤- لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوعه على أحدهما مع أنه يستحب. (في)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ (٢) عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَأَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَاكْضِفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ (٣).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ بَعْضِهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُدَلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.
- وَرَوَى أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَسْكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُدَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)

١- كذا مضمرا.

٢- الزقاق - بالضم -: الطريق.

٣- يعنى بالسعى السرعه دون العدو. (فى)

ع قَالَ: انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَا شِئْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى طَرْفِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَعِ مَلَأُ فُرُوجَكَ (١) وَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْمَاعِزُ الْمَأْكُورُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْمَأْخُورَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ - يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدَّ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَاصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَبَرْتَ عَلَى الصَّفَا وَطُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتُمُ بِالْمَرْوَةِ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْرُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (٢) قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ (٣)..

ص: ٤٣٥

١- يعنى أسرع فى مسيرك، جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملاً فرجه و فروجه اذا عدى و أسرع و به سمي فرج الرجل و المرأ لانه ما بين الرجلين. (فى)

٢- البقره: ١٥٨.

٣- (شرط عليهم) قال فى الوافى: يعنى شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التى كانت على الصفا و المروه حتى ينقضى أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى حتى انقضت الأيام و اعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حالكون الأصنام على الصفا و المروه انتهى. و فى هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتى مكه سنه سبع من الهجره فى ذى القعدة لعمره القضاء و ساق معه ستين بدنه و دخل المسجد الحرام و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و تزوج فى هذا السفر ميمونه بنت الحارث و يقال لها: عمره القضاء كأنها كانت قضاء عن عمره الحديبيه.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ (١) فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَرُوي أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعَى مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

بَابٌ مِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعَى بَيْنَهُمَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ (٢).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَانِيَةً أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهُ لَكَ وَ سَبْعَهُ تُطْرَحُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ .

ص: ٤٣٦

٢- قوله: (أراد إلخ) من كلام الراوى و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل و الناسى فى وجوب الإعادة.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١) وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَا: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةَ وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَلْيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمَلِ.

٢- حديث

٢- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا قَالَ لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ.

٣- حديث

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسَرِيحًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَنْتَهَمَا فَيَجْلِسُ (٣).

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْأَبْلِ وَالِدَّوَابِّ أَمْجَزُهُنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

٦- حديث

٦- وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاِكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرَعُ شَيْئًا (٥).

- ١- كانه سقط هنا لفظه (عن) فيكون صفوان عطفًا على ابن أبي عمير.
- ٢- كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.
- ٣- في بعض النسخ [فليجلس].
- ٤- في بعض النسخ [عن أبان بن عبد الرحمن] و عدّه الشيخ من أصحاب الصادق و قال اسند عنه.
- ٥- يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَلِّي وَيَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ (١) لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ يَبُولُ أَيْتُمَّ سَعْيُهُ بغيرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَوْ أَنْتُمْ نَسِيكُهُ بِوُضوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضوءٍ (٢).

بَابُ تَقْصِيرِ الْمَتَمِّعِ وَإِخْلَالِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٤٣٨

١- أى موضع للصلاة فيه أو المعنى أو ليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما و ظاهراً للساعي فيهما و قوله: (لا) أى لا يسعى معجلاً و لا مخففاً بل يصلى ثم يعود (كذا فى هامش المطبوع).

٢- حمل فى المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ فى الاستبصار و قال فيه و فى التهذيب: انما نفى الجمع بينهما و لم ينفى انفراد السعى من الطواف بغير وُضوء و لا يخفى بعده. (آت)

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمَتْ مِنْهُ فَطْفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُسْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزئُهُ (٣).

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ائْتِدْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا (٤).

ص: ٤٣٩

١- يدل على وجوب التقصير و أنه يحل له به كل شىء مما حرمه الاحرام و على استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغة فيها ليبقى شىء للحج و على مرجوحه الطواف المندوب قبل التقصير. (آت)

٢- يدل على كراهه الطواف المندوب قبل التقصير. (آت)

٣- يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر. (آت)

٤- المشقص - كمنبر - نصل عريض و الجلم - محرکه -: ما يجرّ به، و جلمه قطعہ.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نِسَى أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسَى أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسَى أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَقْضَرَ فَقَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا

ص: ٤٤٠

١- أى لا ينقلب عمرته حجاب بل تصح عمرته و يطوف طوافا للحج. (آت)

٢- ظاهره التخيير و المشهور أنه يجب عليه بدنه فان عجز فشاها و هو اختيار ابن إدريس و قال ابن عقيل: عليه بدنه و قال سلار: عليه بقرة و المعتمد الأول. و قال فى التحرير: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصير و جب عليه جزور إن كان موسرا و إن كان

متوسطا فبقره و إن كان فقيرا فشاہ و لا تبطل عمرته و المرأه إن طاوعته و جب علیها مثل ذلك و لو اكرهها تحمل عنها الكفارة و لو كان جاهلا لم یكن علیه شیء و لو قبل امرأته قبل التقصیر و جب علیه دم شاه. (آت)

وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نِلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْضِرْ قَالَ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَأَنْتَ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرَبُ فِيهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْمُتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَ لَيْتَسَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ.

بَابُ الْمُتَمِّعِ نَفْرُضٌ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسَيْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرِيقٍ خَرَجَ مُحْرَمًا وَ دَخَلَ مُلْتَبِّئًا بِالْحَجِّ فَلَمَّا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرَمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنَى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيْدُخُلُهَا مُحْرَمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرَمًا-

قُلْتُ فَأَيُّ الْبَاحِرَامِينَ وَالْمُتَعَتِينَ مُنَعَهُ الْأَوْلَى أَوِ الْأَخِيرَةَ قَالَ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ عُمُرَتُهُ وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجِّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمُرَةِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمُرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمُرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ (١).

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُنْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرَقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمُرِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمُرَةً وَهُوَ مُزْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَمَا أَنَّ أَبِي مَجْاوراً هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِيًا بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتِ عَرَقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ (٢).

ص: ٤٤٢

١- (كان وجهه ذلك إلى منى) يعنى لم يرجع إلى مكه و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكه بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجه إلا أن يكون له عذر فى الخروج بالشروط المذكوره فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التى يريد أن يوصلها بحجه إلا أن يرجع فى ذلك الشهر بعينه فان أخر إلى شهر آخر فلا بد من عمره اخرى يوصلها بحجه. (فاى الاحرامين و المتعتين) يعنى بهما العمرتين هى عمرته أى منعتة و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسأله اخرى. (أحرم بالعمرة) أى العمرة المفردة المبتولة عن الحج و لم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا- حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوى الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة. (فى) و قال المجلسى- رحمه الله:- قوله: (فما الفرق بين المفردة) غرضه استعلام الفرق بين عمره مفردة يأتى بها فى أشهر الحج و بين عمره التمتع حيث لا- يحرم الخروج بعد الأولى و يحرم بعد الثانية و حاصل الجواب أن الفرق بالنيه. و قوله عليه السلام: (و هو ينوى العمرة) أى ينوبها فقط و لا ينوى ايقاع الحج بعده.

٢- قوله: (من ذات عرق) ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من الميقات فى تلك الصورة و مال إليه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب حيث قال: و من خرج من مكه بغير احرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير احرام انتهى. و المشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكه و يحتمل أن يكون احرامه عليه السلام للتقيه اذ ظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: (بعض هؤلاء) بعض العامه بل ولاتهم و كان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقية. و قال فى الدروس: و لو رجع فى شهره دخلها محلاً فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمراد عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكه. (آت)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحْبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَنْجَاوِزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ (١).

٤- حديث

٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَمَتُّهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ.

٥- حديث

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُحْتَبَسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ أَوْ تَضَلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجُ مُحْرِمًا وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدَرٍ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَافَةُ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُنْتَعَةُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَافَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَهُ عَرَافَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ .

ص: ٤٤٣

١- ظاهره كراهه الخروج و لعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه. (آت) و قال الفيض - رحمه الله -: قوله: (انها قريبه) يعنى به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به و اما مجاوزتها فلا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَّمُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمِثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ مَتَى مَا تَيْسَرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ قَوْتَ الْمُؤَقِّفِينَ (١).

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ مُتَمِّعُهُ تَامَهُ إِلَى أَنْ تُقَطَعَ التَّلْبِيَةُ (٢).

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَفِرُّ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ (٣) وَتَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (٤) وَ تُهَلُّ بِالْحَجِّ بغيرِ صَلَاةٍ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسِرِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَشِيْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَشِيْمَاءَ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وَوَلَدَتْهَا الْبُرْكَةَ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَوَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَاسْتَفْرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمَنْطِقِهِ وَ أَحْرَمَتْ (٥). هـ.

ص: ٤٤٤

١- في بعض النسخ [أن يحرم من ليله عرفه] مكان (إن لم يحرم من ليله الترويه). (متى ما تيسر له) يعني يحرم متى ما تيسر له. (في)

٢- يعني الى أن يقطع الناس تلبيتهم و هو زوال الشمس من يوم عرفه فانه وقت قطع التلبيه اراد عليه السلام انه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه ادراك المتعه تامه. (في)

٣- استغرت الحائض أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد ان تحتشى قطناً و توثق طرفيها في شىء تشده على وسطها فممنع بذلك سيل الدم كما في النهايه.

٤- لعل المراد مسجد الشجره للاحرام أو مسجد الحرام لاحرام حج التمتع. (آت)

٥- تنطّق - من باب التفعّل - أي شد وسط بمنطقه.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرَمُ وَهِيَ لَا تَصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتَحْرِمِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْأَحْرَامَ فَتَطْمِئِنُّ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْأَحْرَامِ وَتُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَكَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ

طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَبَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَ اخْتَسَتْ ثُمَّ سَبَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنْى فَإِذَا قَصَبَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمَرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْلًا مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا (١).

١- اعلم أن العلامة في التذكرة و المنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الافراد مع أن الشهيد- رحمه الله- حكى في الدروس عن علي بن بابويه و ابي الصلاح و ابن الجنيد قولاً بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العمره مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر و الاخبار الآتية، و ظاهر الكليني انه أيضا عمل بتلك الاخبار و قال السيد في المدارك: و الجواب عنها أنه بعد تسليم المستند و الدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات المتضمنه للعدول بالتخير فالعدول أولى لصحة مستنده و صراحته و اجماع الاصحاب عليه. (آت)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَتَمَّتْهُ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَمَاذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحِجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنَى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا حَلَّ فِرَاشَ زَوْجِهَا (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَمَّتْهُ قَدِمَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَمَاذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحِجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ (

ص: ٤٤٦

١- قال الشيخ- رحمه الله- بعد ايراد تلك الرواية و التي قبلها: فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيهما أنه قد تم متعتها و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران و يكون حجه مفردة دون أن يكون متعه أ لا- ترى إلى الخبر الأول و قوله: (إذا قدمت مكة طافت طوافين) فلو كان المراد تمام المتعه لكان عليها ثلاثة اطواف و سعيان و انما كان عليها طوافان و سعى لان حجتها صارت مفردة و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبيه بالحج دون أن يكون ذلك فرضا واجبا. و الوجه الثاني الحمل على ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف. انتهى: أقول: لا يخفى بعد الوجهين و ما اشتبه عليه في الأول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسعى قبل لا وجه للسعيين و الطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمره و الآخر للحج و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلك. ثم بقى هاهنا شيء و هو أنه اشتمل الخبر الأول على التربص بالسعى إلى يوم الترويه و هذا الخبر على تقديمه و التربص بالطواف فقط و يمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا رجعت زوال العذر و ادراك السعى طاهرا و الثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت و لم ترج الظهر قبل ادراك المناسك. (آت)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَسِيءُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتَعَتَهَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَرَّضَتْ قَبِيلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَهَا سَمِعْتُ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَ إِنَّ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ (١).

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اغْتَلَّتْ (٢) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سَمِعْتُ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى فَتَعَالَى أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتَهَا فَلْتَطْفُ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجِّ (٣).

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ (٤).

ص: ٤٤٧

١- هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار و يظهر من المصنّف و الصدوق في الفقيه أنهما قالوا بهذا التفصيل و لا يبعد مختارهما عن الصواب و إن كان القول بالتخيير أيضا لا يخلو عن قوه. (آت)

٢- اعتلت أى حاضت.

٣- ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما إذا طمئت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي أيضا بعد الطواف و لعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضا لظهوره. (آت)

٤- قوله: (بالناس) أى بمنى كما هو المصرح به في الفقيه او بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب. (آت)

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتَمُّ سَعِيهَا.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَمَتِّعَتَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتَمَتِّعَتَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَجْبِضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْتَصِلِي الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَازَتْ النِّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعْتَ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمْتَهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ (٢).

١- يدل على انها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاة صحت متعتها. (آت)

٢- قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لا ناقد بينا أنه لا بأس أن تسعي المرأة و هي حائض أو على غير وضوء و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعي و لا يتمتع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل و انما رخص في تقديمه حال الحيض و المخافه ان لا يتمكن منه بعد ذلك. انتهى. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر و ليس حمله الأول أيضا بعيد بان يكون المراد بقوله: (جازت النصف) أى فى الطواف اذ يمكن شروعه

فى السعى مع عدم مجاوزة النصف فى الطواف سهواً. (آت) فروع الكافى - ٢٨-

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتِ النَّصْفَ عَلِمَتْ (١)

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَمُتَّعْتُهَا تَامَةً.

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَسِيْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتْ الْبَاحِرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَسِبِيَ بِالْكَرْسِفِ وَالْحِرْقِ وَتُهَلَّ بِالْحِجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ (٣).

ص: ٤٤٩

١- علمه - كنعره و ضربه -: و سمه.

٢- يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد و يصح طوافها و لا خلاف فيه بين الاصحاب و استدلل به على أكثر النفاس ثمانية عشر يوما و فيه نظر. (آت)

٣- يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير. (آت)

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِرَارِيهِ لَمْ تَحِضْ حَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْفَ بَدَنِهِ وَعَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَتُودِعِ الْبَيْتَ (٢).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِبْرُورِهِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَنَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ وَ إِيَّا فَلَ تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيهِ إِلَّا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ (٣).

ص: ٤٥٠

- ١- حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم و استحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنه. (آت)
- ٢- لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف و هي طاهره ثم حاضت و أرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف إلخ لا انها طافت و هي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها: طافت المرأة الحائض كما لا يخفى و الله اعلم (كذا في هامش المطبوع) و في التحرير على ما نقل في المرأة الحائض و النفساء و لا وداع عليهما و لا فديه عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من أبواب المسجد و لا تدخله إجماعا.
- ٣- لعل الاوفق بأصول الاصحاب حملة على الاستنباه في بقيه الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب و العلامه في التحرير و الأحوط الاستنباه. (آت)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفِطُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سَيِّئْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَلَا تَسِيءُ تَطِيْعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا. (١)

بَابُ عِلَاجِ الْخَائِضِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعِيَ أُخْتُ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزَعْتُ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحُجُّ فَقَالَ لِي أَبِي أَتَيْتَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتَ لَهُ إِنَّ أَبِي يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ فَتَاهُ لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَقَدْ حَاضَتْ وَجَزَعْتُ جَزَعًا شَدِيدًا مَخَافَهُ أَنْ يَفُوتَهَا الْحُجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَأَدَيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ أُنْبِئْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهُ بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَتَقْضَى مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا قَالَ فَانْصَبْتُ إِلَيْ أَبِي فَادَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَامْرَأَةٌ بِمِثْلِكَ فَعَلْتَهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَشَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْ ارْتَحَلْتُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحُجِّ وَصَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ (٢) (١)

ص: ٤٥١

١- لعله محمول على الاستنابه للعدر كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب. (آت)

٢- هنا مسأله و هي أن النقاء المتخلل حكمه الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامه ثم قطعت بوسيله فانقطع أياما ثم يعود قبل تمام العشر هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولا- و المسأله معنونه في الفقه فليراجع. و قال الفيض- رحمه الله:- أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فانه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و أريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعده أن حكم البياض في أيام العاده حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عاداتها. (في)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَشْرَفْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَسِ بِالْكَرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةَ خَلْفِهَا فَيُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع (١) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِّ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَالِنَا وَ إِبَانَ مَقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ

الْمَسْجِدَ وَ لَمَّا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِئْبَرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى حِيَالٍ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ- بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعْتُ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَرْتُ وَ

ص: ٤٥٢

١- مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي. (في)

دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَكَانَ لَنَا خَادِمٌ (١) أَيْضًا فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَهُ (٢) فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدَتِي فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَطُهِرَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكَ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحَبْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسَيْتَانَ بْنِ عَامِرٍ فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتَعْتَهَا فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَعْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَابًا نِظَافًا وَ تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءً يَوْمًا إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لِيَوْمِ النَّسَاءِ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَخِي مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُوعٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقَلْ لَهَا فَلْتَعْتَسِلْ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرِ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَ إِلَّا فَلْتَعْتَسِلْ مِنَ الْعِدِّ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتُ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لِيَوْمِ النَّسَاءِ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُّ حَتَّى قَضَتْ مُتَعْتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسَيْتَانَ بْنِ عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِي دُبْرِ صَلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ..

ص: ٤٥٣

١- الخادم واحد الخدم غلاما كان او جاريه الا انه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجارية. (المغرب)

٢- هذه الكلمه تستعمل بمعنى (ايضا) و هي متعارفه في كلامهم و شائعه بين العرب.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ افْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرَمَ بِالْحِجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ (١) فَلَبَّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي.

٢- حديث

٢- وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اطْلُبْ عَاتِيكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ بِإِطْيَاكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ انْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِصَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ-)

ص: ٤٥٤

١- فى بعض النسخ [الروحاء] و فى نسخ التهذيب و الفقيه (الرقطاء) و لا يوجد الرفضاء فى اللغة (و لا فى معجم البلدان و لا المراصد). و الرقطة- بالضم:- سواد يشوبه نقطه بياض أو عكسه و قد ارقط و ارقاط و هى رقطاء و قال الفاضل الأسترآبادى: قد فتشنا تواريخ مكه فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكه و اما الردم فالمراد منه المدعا- بفتح الميم و سكنون الدال المهملة و العين المهملة بعدها الف- و العله فى التعبير عن المدعا بالردم أن الجائى من الابطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبه من موضع مخصوص و كان يدعو هناك و كانت هناك عماره ثم طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندى ان الصواب (الرمضاء)- بالراء المفتوحه و الميم الساكنه و الضاد المعجمه بعدها ألف- انتهى كلامه- رحمه الله- و الظاهر أن ما هنا أظهر و فى الفقيه هكذا (فاذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح- فارفع صوتك) و فى التهذيب كما هنا. (آت)

وَ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تَلَبَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتُ حِينَ أُحْرِمْتُ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجِّهِ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ فِي رَوَاحِكَ إِلَى مِنَى زَوَالُ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيْسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَرْمَعَ بِالْحَجِّ (١) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى أَلْبِي بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنَى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شَعْبَ دُبٍ (٢) عَلَى يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ (٣).

بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاهَةً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَانًا-

ص: ٤٥٥

١- قال الجوهرى: قال الخليل: أزمعت على أمر فأنا مزع عليه: إذا ثبت عليه عزمه. و يدل على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام. (آت)

٢- فى بعض النسخ [شعب درب] و فى المراصد (شعب أبى دب) بمكة.

٣- ظاهره تأخير التلبيه عن الاحرام كما مرّ و حمل فى المشهور على الاجهار بها. (آت)

قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحُجُّ مَاشِيًا وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مَشَاهَ فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ النَّاسَ لِيُحْجُّونَ مَشَاهَ وَ يَزُكَّبُونَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ أَى شَيْءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَضَعُ قَالَ تَزُكَّبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا قَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ رَاكِبًا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَشْيِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَرَكَبُ أَوْ أَمْشِي (١) فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُ رَاكِبًا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيِ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكِبَ (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ (

ص: ٤٥٦

١- ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشى المشى من مكة و فى المناسك دون طريق مكة و كذا أكثر الاخبار فى هذا الباب.

(فى)

٢- معنى السؤال الأول أن مشى الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكّه إلى منى و عرفات او من المدينه إلى مكّه و معنى السؤال الثانى انه بعد ما فرغ من مناسك منى و أراد طواف الزيارة فهل الافضل أن يركب من منى إلى مكّه او يمشى إليها. (فى)

رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِبًا (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُنْتَمِعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الْمُنْتَمِعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قُلْتَ الْمُنْفَرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النَّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النَّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مَنَى.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ
يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمْتَعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْنَ مِنْ
مُنْتَمِعِينَ

ص: ٤٥٧

١- يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلوق و يجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكبا و هو خلاف المشهور بين
الاصحاب و الظاهر أنه مختار المصنّف و يظهر من الصدوق في الفقيه أيضا اختياره. (آت)

٢- قوله: (زار البيت راكبا) هذا يحتمل امرين احدهما أراد زياره البيت لطواف الحجّ لانه المعروف بطواف الزيارة و هذا يخالف
القولين معا فيلزم اطراحها و الثاني ان يحمل رمى الجمار على الجميع و يحتمل زياره البيت على معناه اللغوي او على طواف
الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثاني- رحمه الله- في حواشى شرح اللمعة و قال في الأصل: القولان احدهما
أن آخره منتهى افعاله الواجبه و هى رمى الجمار و الآخر و هو المشهور ان آخره طواف النساء. (آت)

وَ أَحَلَّنَ فَلْيُنْظَرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَعْتَسِلُ وَ تَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَادَتْ بِهَا شَيْءٌ فَضَتَّ بِقِيَّتِهِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمَّا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسْكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَيْدَانِ قُلْتُ أَبِي الْجَمَالُ أَنَّ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ (١) حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَادٍ (٤) عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى..

ص: ٤٥٨

١- استعدت على فلان الامير فاعدانى اى استعدت به عليه فاعدانى عليه.

٢- يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور قال فى الدروس: روى على بن ابي حمزه عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقه الاقامه عليها استعدت عليهم و الارجح جوازه لها و لكل مضطر رواه الحسن بن على عليهما السلام عن ابيه و فى الروايه الاولى اشاره الى عدم شرعيه استنابه الحائض فى الطواف. (آت)

٣- هذا الحديث لم يكن فى أكثر النسخ و موجود فى المرآه و قال المجلسى - رحمه الله - هو حديث حسن.

٤- فى بعض النسخ [عن حماد].

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمِّهِ (٢).

ص: ٤٥٩

١- يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعه من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبيه لثلا ينقلب حجه عمره. (آت)

٢- أى من الرضاعه. قال الفيض - رحمه الله -: قد ثبت ان أم علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلام و لم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلام الا أنه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ربت علي بن الحسين و اشتهرت بانها أمه اذ لم يعرف اماً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لامه. انتهى و قال فى هامش المطبوع: لعل هذا الرجل هو عبد الله بن زيد و قد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه و ليس كذلك و سبب الشهره على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعتة توفيت فرضعتة امرأه و ربتة و اشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه و مضى مثل هذا فى باب أن الأئمة محدثون من كتاب الحج.

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاظَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ (١) يُخْرِمُ بِالْحَيْجِ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَيَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلِيَ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ (٣).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنَى غَدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنَى فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي..

ص: ٤٦٠

١- ضغطه: عسره و زحمه و غمزه الى شىء و منه ضغطه القبر.

٢- يدل على عدم جواز التعجيل للمعدور أكثر من ثلاثة أيام و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك. (آت)

٣- المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام. و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضة و ايقاعهما بمنى. (آت) اقول: اراد بالشيخ الهم- بالكسر و تشديد الميم- الشيخ الفانى.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنِّي فَقُلْ - اللَّهُمَّ هِدْهُ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّئُ بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّئُ بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْبِقُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوسِعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّئَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَيْدُ مِنِّي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.

بَابُ الْعُدْوِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَةَ (١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا مُسَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعُدَاةَ بِيَمْنِي وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي .

ص: ٤٦١

بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَّبَّ وَأَنْتَ عَادِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاصْرِبْ خِباءَكَ بِنَمْرَةٍ وَنَمْرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمُوقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ

الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصِيرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفْرِغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ قَالَ وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَثَوِيَّةَ وَنَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمِ أَوْ عَرَفَةَ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِيلَ وَكَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٍ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ.

ص: ٤٦٢

مسجدها. (عرنه)- كهمزه- بطن عرنه بعرفات و ليس من الموقف (القاموس) و في المرآه. (ثويه)- بفتح الثاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحه كما ضبطه أكثر الاصحاب و ربما يظهر من كلام الجوهرى انه بضم الثاء.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ وَالْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْمُونِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِفْ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَاهَا ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْفَافٍ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ (٢) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا رَأَيْتَ خَللاً فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ -)

ص: ٤٦٣

١- قال في القاموس: الهضبه: الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخره واحده. و قال: الاراك- كسحاب-: القطعه من الأرض و موضع بعرفه. انتهى. و لا خلاف في أن الاراك من حدود عرفه و ليس بداخل فيها. (آت)
٢- يدل على استحباب الوقوف في ميسره الجبل و المراد به ميسرته بالإضافة الى القادم من مكه كما ذكره الاصحاب. (آت)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَيِّدَ تِلْمَكَ الْخَلَالَ وَ اتَّقِ الْمَارَاكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّهِ وَ مَجْدَهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكَّرَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسَعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمَكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ يَا أَسِيرَعَ الْحَاسِبِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْهَا لَمْ يَضُرَّنِي (٢) مَا مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَّلْتَ

عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

٥- حديث

٥- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ (٣) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتِيتِ الْأُمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسِي ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسِي ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَ أَمْسِي وَجْهِي -

ص: ٤٦٤

١- أى لا- ترتفع الجبال و المشهور الكراهه و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضروره و مع الضروره كالزحام و شبهه ينتفى الكراهه و التحريم إجماعا. (آت)

٢- أى أسألك حاجتى و يحتمل أن يكون (التي) خبرا و على التقديرين جملة (أسألك) بيان لتلك الجملة و يحتمل على بعد أن يكون (حاجتى) معمول (أسألك) و قوله: (خلاص) خبر مبتدأ محذوف. (آت) اقول: فى بعض النسخ [اعطيتها] و فى الوافى عن الكافى (اللهم حاجتى اليك التى اعطيتها).

٣- قال الجوهرى: اندفع الفرس أى أسرع فى مسيره. فروع الكافى - ٢٩-

الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْسِنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ (١) يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ ثُمَّ سِئِلَ حَاجَتَكَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْسُودِ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ - عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ قَمَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالمَوْقِفِ فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَاذَا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَمَالَ وَ اللَّهُ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطْهَرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مَضْمُونَهُ لِوَاحِدٍ لَا أُدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيْسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى المَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تَنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتَعَبُ بِدِينِكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ قَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ المَلِكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَاصِمِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ (٢) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (٣) قَالَ: كُنْتُ فِي المَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَابًا بِأَحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٌ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصَبْتَ بِأَحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهُ مُشْفِقٌ عَلَى الْآخَرَى فَلَوْ.

ص: ٤٦٥

١- كذا في جميع النسخ التي رأيناها

٢- في بعض النسخ [على بن الحسن التيملي] فالحديث موثق (فضل الله) كذا في هامش المطبوع.

٣- الجندب بالجيم المضمومه و النون الساكنه و الدال المهمله المفتوحه.

قَصِيْرَتْ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيْلًا فَقَالَ وَ اللّٰهٖ يَا اَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوِهِ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتُ قَالَ دَعَوْتُ لِاِخْوَانِي لِاَنِّي سَمِعْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهٖ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ مَنْ دَعَا لِاِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللّٰهُ بِهِ مَلَكًا يَقُوْلُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَارْذْتُ اَنْ اَكُوْنَ اِنَّمَا اَدْعُوْ لِاِخْوَانِي وَ يَكُوْنُ الْمَلِكُ يَدْعُوْ لِي لِاَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِي.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤْيِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهٖ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالمَوْقِفِ وَ هُوَ يُنَادِي بِاَعْلَى صَوْتِهِ اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ الْاِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ هُوَ (١) فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنِيْ عَشَرَ صَوْتًا وَ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُؤْيِدٍ فَلَمَّا اَتَيْتُ مَنِيَّ سَأَلْتُ اَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيْرِ هُوَ فَقَالُوا هُوَ لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ اَنَا فَاَسْأَلُوْنِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ اَيْضًا مِنْ اَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهٖ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُوْنَ قَالَ يَزْتَفِعُوْنَ اِلَى الْجَبَلِ (٢).

بَابُ الْاِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَعْقُوْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهٖ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى الْاِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ اِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ (٣) يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

ص: ٤٦٦

١- قال في القاموس: هو تذكره و وعيد و المعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا في لغة العجم أيضا شائع (آت)

٢- يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر. (آت)

٣- يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعه من الاصحاب و ظاهر أكثر الاخبار الاكتفاء بغيوبه القرص و الأول أحوط. (آت)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَمَا تَوُأَمُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ أَفِضْ بِالْأَسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكَي وَ إِيَاكَ وَ الْوَجِيفَ (٢) الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَرَجَ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا بِإِضَاعِ الْإِبِلِ (٣) وَ لَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْرًا جَمِيلًا لَا تُوطِئُوا ضِعْفًا وَ لَا تُوطِئُوا مُسْلِمًا وَ تَوَادُّوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ (٤) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالذَّعَةِ فَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله تَتَّبِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ (٥).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُوْذِيَ جَارًا.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

ص: ٤٦٧

١- البقره: ١٩٨.

٢- الكتيب: الطل من الرمل. و الوجيف، ضرب من سير الإبل و الخيل.

٣- ايضاع الإبل: حملها على العدو السريع.

٤- (توادوا) هو أمر من تواد- تفعل- اذا تأنى. و التؤده- بضم التاء وفتح الهمزة و الدال-: الرزانه و التأنى. قال في المرآه و في بعض النسخ [و تؤذوا]- بالذال المعجمه- فينسحب عليه النفى.

٥- العنت: الوقوع في امر شاق.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُوكَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَا زَمَى عَرَفَةَ (١) فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٦- حديث

٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزَمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

إشاره

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَحَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَمَّا تُصِلُّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَانزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُشِيَّتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٣) وَ يَطْأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي -

ص: ٤٦٨

١- في القاموس المأزم و يقال له: المأزمان: مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكة و منى.

٢- انما سمي المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه أو لانه يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و اقامتين و اما استحباب تأخير الصلاة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب و الأظهر جواز ايقاعهما بعرفه و فى الطريق من غير عذر و يظهر من الشيخ فى الاستبصار المنع و اما مع العذر فلا ريب فى جوازه و اما الاكتفاء بالاذان و الاقامتين فالاشهر تعيينه و الأحوط ذلك. (آت)

٣- اعلم انه قد يطلق الشعر- بفتح الميم و قد يكسر- على جميع المزدلفه و قد يطلق على الجبل المسمى بقرح و هو المراد هاهنا فى الموضوعين كما ذكره الشيخ و فسرها ابن الجنيد بما قرب من المناره و قال فى الدروس: الظاهر أنه المسجد الموجود الآن و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفه فلا يخفى بعده. (آت)

وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ
فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَمَا تَغْلُقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ
عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحِطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.
(١)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فَقَالَ صَلَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٣- حديث

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْبِغْ عَلَيَّ طَهْرًا بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتُمْ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ
شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقِهِ الْجَنِّ وَ
الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي
وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ نَبِيرٌ (٢) وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوْضِعَ
أَخْفَافِهَا (٣).ت

ص: ٤٦٩

- ١- قوله: (و لا يجاوز الحياض) أى حياض وادى محسر فانها حدّ عرفه من جهه منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الاصحاب و المشهور استحبابه و أن الوقوف الواجب الذى هو ركن هو بعد طلوع الفجر. (آت)
- ٢- ثبير: جبل بين مكّه و منى و يرى من منى على يمين الداخل منها الى مكّه. (المصباح)
- ٣- و ما اشتمل عليه من الطهاره و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها و انما الواجب عندهم النيه و الكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الروايه. (آت)

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ سَيِّعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمِيعِ فَتَقَالَ قَبِيلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَيْثَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُجَاوِزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

إشاره

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ هَلْ سَيِّعَتٌ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ (٣).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى (٤).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ (

ص: ٤٧٠

١- يدل على استحباب تقدير الإفاضه على طلوع الشمس و حمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للخبر الآتي. (آت)

٢- قال في المصباح: حسيته- بالثقل: أوقعته في الحسره و باسم الفاعل سمي وادي محسر و هو ما بين منى و مزدلفه سمي بذلك لان فيل ابرهه كل فيه و أعيا فحسر أصحابه بفعله و أوقعهم في الحسرات.

٣- يدل على تأكيد استحباب السعى فى وادى محسر و أنه إذا فاته يقضيه و أنه يجوز الاكتفاء فى معرفه المشاعر باخبار الناس و يمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضه. (آت)

٤- قال فى المدارك: المراد بالسعى هنا الهروله و هى الاسراع فى المشى للماشى و تحريك الدابته للراكب و أجمع العلماء كافه على استحباب ذلك و لو ترك السعى فيه رجح فسعى استحبابا. (آت)

ابن أبي عميرٍ و صِفْوَانِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِئِي وَهُوَ إِلَى مِئِي أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَحَرَكَ نَاقَتَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةٌ خُطْوَةٍ (٢).

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ (٣).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَازِمِينَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ (٤).

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: الرَّمْلُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ (٦).

ص: ٤٧١

١- يدل على أن الراكب يركض دابته قليلا. (آت)

٢- أي طول الوادي مائة خطوه.

٣- التحديد المذكور فيه اجماعي. (آت)

٤- يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة. وقال في المدارك: جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاح و جواز الشهيدان و جماعه ذلك اختيارا. وقال في الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما

أدبر. (آت)

٥- فى بعض النسخ [على بن الحسين السلمى].

٦- الرمل - محرکه -: الهروله.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَافَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَى مِنَى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَيَلُوا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَصَيَلُوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فِتْدَاكَ إِنْ صَاحِبِي هَيْدَيْنِ جَهَلًا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَيَلْنَا الْعِدَّةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَلَيْسَا قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى فَقَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاتَى مِنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِيَ جَمْعًا يَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنَى وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى اِرْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعْ إِلَى الْمَشْعَرِ يَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ.

ص: ٤٧٢

١- (مكانهما) أى من حيث كانا يعنى فوراً (حتى كان اليوم) يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده. (ان المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر) يعنى يكفى مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين. (فى)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَيْتْ بِهَا حَتَّى آتَى مِنِّي فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكَرْ (١) مِنِّي حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَمَضَى إِلَى مِنِّي مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ (٣).

بَابٌ مِنْ تَعَجُّلِ مَنْ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مَسِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبِيلًا أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ (٤).

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ

ص: ٤٧٣

١- فى بعض النسخ [و لم يذكر].

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- بعد الطعن فى الراوى- بانه عامى و بانه رواه تاره بواسطه و اخرى بدونها- على من وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا دون الوقوف التام. (فى)

٣- قال فى الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير ضعيف و روايه حريز بوجوب البدنه على متعمد تركه او المستخف به متروكه محموله على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى و لو تركه نسيانا فلا شىء عليه اذا كانت وقف بالعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه و كذا الجاهل و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب و روايه محمد بن يحيى بخلافه و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا و قد أتى باليسير منه. (آت)

٤- اختلف الاصحاب فى أن الوقوف بالمشعر ليلا- واجب أو مستحب و على التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه و جبره بشاه على المشهور بين الاصحاب. و قال ابن إدريس: من أفاض قبل

الفجر عامدا مختارا يبطل حجه و لا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك و عدم وجوب شىء عليه و لا في جواز افاضه
أولى الاعذار قبل الفجر و اختلف في الجاهل و هذا الخير يدل على انه كالناسي. (آت)

عُثْمَانُ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَآمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَدْيًا أَنْ تَزِمِي وَ لَا تَبْرَحِي حَتَّى تَذْبَحِي وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ هَدْيًا أَنْ تَمْضِي إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَزِمِ الْجُمْرَةَ ثُمَّ لِيْمِضْ وَ لِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تَقْصِرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُطْفِئَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعْ

إِلَى مَنَى فَإِنْ أَتَى مَنَى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لِيَحْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنَى وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ (٢).

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْعِدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِيفَ الْخَيْضَ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يُصْحِي عَنْهُنَّ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَزِمِينَ الْجُمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً ثُمَّ يَقْصِرُونَ وَ يُنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْفِئْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

٧- حديث

٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ع-)

١- يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك. (آت)

٢- يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابه في الذبح و أنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه و سعيه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب ان يحمل شعره إليها و على أنه لا بد للصوره من الحلق اما وجوبا أو استحبابا على الخلاف. (آت)

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأَفِضْ بِهِنَّ بَلِيلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بَلِيلٍ وَ لَمَّا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطْفَنَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنَى وَ قَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يَفِضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَ أَنْ يَزُمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَ كُلُّوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

بَابٌ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهْرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ (١) وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (٢) إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا)

ص: ٤٧٥

١- اجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفردة و صرح في المنتهى و غيره بان معنى تحلله بالعمره أنه ينقل احرامه بالنيه من الحج إلى العمره المفردة ثم يأتي بافعالها. و يحتمل قويا انقلاب الاحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ريب أن العدول أولى و أحوط، و هذه العمره واجبه بالفوات فلا تجزئ عن عمره الإسلام. و هل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل: لا و هو المشهور حكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في روايه الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم. (آت)

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- في التهذيبيين على حج التطوع و حمل الحج من قابل على الاستحباب و احتمال في الاستبصار حملة على من اشترط في الحرمة فانه لم يلزمه الحج من قابل: اقول: و ذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه باحدى العبادتين و لهذا يقول في شرطه حين يحرم (و ان لم يكن حجه فعمره). (فى)

حَتَّى تَمْضَى - أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْمَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُمْتَنِعٍ قَدِمَ وَ قَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجَلِّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لِيُقِمَّ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا (٢) قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. ()

ص: ٤٧٦

١- قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: محمول على انه إذا كانت حجه حج التطوع فلا يلزمه الحج من قابل و انما يلزمه إذا كانت حجه حج الإسلام و ليس لاحد أن يقول: لو كانت حجه التطوع لما قال في اول الخبر: عليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم لان هذا نحمله على الاستحباب. (آت)

٢- يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري و الاضطراب بين المقدم و المؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا

(إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت: لاي شىء جعلت - أو لما ذا جعلت - قال: من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج) فالمراد ادراك الفضيله لا سقوطه بذلك و الظاهر وحده الخبرين و وقوع تصحيف فى أحدهما. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُزْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَى (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ التَّقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً (٣).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزَأَكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَزْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى (٤).

٦- حديث

٦- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ (٥).

ص: ٤٧٧

١- لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد. (آت)

٢- ظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم و يحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار. (آت)

٣- يدل على كراهه الرمي بالمكسوره و المشهور استحباب عدم كونها مكسوره. (آت)

٤- يدل على تعين الرمي بما يسمى حصاه كما هو المشهور فلا يجرى الرمي بالحجر الكبير و لا الصغير جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاه. (آت)

٥- الصم جمع الأصمّ و هو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوه. و البرش: جمع الايرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه. (في)

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَعَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْمَائِئِلَةِ وَلَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءٌ وَلَا بَيْضَاءٌ وَلَا حَمْرَاءٌ خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنْقَطَةً تَخْذِفُفُهُنَّ حَذْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابِهِ وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَاجْعَلْهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَلَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَتَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ اخْتِذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْخَيْفِ. (٢)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي اخْتِذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعٍ عَيْنٍ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ (٣).

بَابُ يَوْمِ النَّخْرِ وَمَبْدَأِ الرَّمْيِ وَفَضْلِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قَبْلِ

ص: ٤٧٨

١- أى لا- يقف مقابل الجمره بل ينحدر إلى بطن الوادى و يجعلها عن يمينه فيرميها منحرفا. (آت) و الخذف- بالمعجمتين- رميك بحصاه أو نواه. (و اجعلهن عن يمينك) يعنى الجمار فى بعض النسخ [على يمينك كلهن] يعنى الثلاث جميعا. قوله (لا ترم على الجمره) يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمى الحصاه عليها بل قف على الأرض و ارم إليها.

٢- قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لا انحصار الحكم فيهما. (آت)

٣- يدل على لزوم كونها ابكارا أى لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه. (آت)

وَجِهَيْهَا وَ لَمَّا تَزَمَّهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصِي فِي يَدِكَ - اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ حَصِي يَأْتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ازْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَزْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْحَرْ عَنِّي (١) الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سُنَّهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سِعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدَرٌ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمِي فَقُلْ - اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تَزْمَى وَ خِيَدَهَا وَ لَا تَزْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُنَّ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَزْمِيهِنَّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْتُهَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ خِيَدْتُهُ فَقَالَ لِي أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ فَرَكْتُهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ الْجِمَارُ تَزْمَى جَمِيعًا قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَهَا أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَ قُوفًا فَقَامَ)

ص: ٤٧٩

١- أى اطرده و الدحر: الطرد كما فى القاموس.

٢- ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه و بين الجمره عشره اذرع الى خمسه عشر ذراعا مقطوع به فى كلام الاصحاب. (آت)

وَسَطَهُمْ (١) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ (٣).

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمِي الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحِطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ (٤).

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

إشاره

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٥)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَأَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا (٦) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَنْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَأَحْمَدِ اللَّهُ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ -

ص: ٤٨٠

١- في بعض النسخ [فقال: قف في وسطهم].

٢- أى فعلت أنا مثل فعله عليه السلام.

٣- لعل المراد انه يكتب له في كل سنة ما دام حيا. (فى)

٤- موبقه أى مهلكه.

٥- التشريق: أيام منى و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر بعد يوم النحر و اختلف فى وجه التسميه فقيل: سميت بذلك من تشريق اللحم و هو تقديده و بسطه فى الشمس ليحجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى. و قيل: سميت به لان الهدى و الضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع. و قيل: سميت بذلك لقولهم: اشرق ثبير كيما نعير.

٦- المراد جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون بطن المسيل لانه عن يسارها. (آت)
فروع الكافي - ٣٠-

قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقْدَمُ أَيْضًا ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتِ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَارْمِي وَ لَا تَقِفِي عِنْدَهَا (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَمَّا تَقُمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قُلْتُ هَذَا مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ اِزْمِ بِالْيَمْنَى. (٢).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (٣).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ مَا خِيَدُ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْفِظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَوْ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرُغَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا ل.

ص: ٤٨١

١- في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير (في)

٢- يدل على استحباب الاخذ باليسرى و الرمي باليمنى.

٣- ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب و أقوى سنداً و قال الشيخ في

الخلافة ج ١ صلى الله عليه وآله ١٧٤: لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال و قد روى رخصه قبل الزوال فى الأيام كلها. و قال الصدوق فى الفقيه صلى الله عليه وآله ٢٩٠: و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد روى رخصه من اول النهار إلى آخره. و نقل عن ابن حمزه و ابن إدريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال.

بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا (١).

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَالَ تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفِتِلُ فِي الشَّقِّ الْأَخْرِي إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢).

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رَبُّمَا اغْتَسَلْتَ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رَبُّمَا فَعَلْتُ وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ (٣)..

ص: ٤٨٢

١- لعل فيه اشعارا بجواز الرمي في الليله المتأخره و ظاهر أكثر الاصحاب الليله المتقدمه قال السيد في المدارك: الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليله واحده. و ربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه. (آت)

٢- أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر. (آت)

٣- قوله: (على طهر) أى استحبابا و إذا امكنتك و تيسر لك. هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد و المرتضى و ابن الجنيد- رحمهم الله- فانهم ذهبوا الى الوجوب. و ما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب مسندا عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضررك و الطهر أحب إلى فلا- تدعه و انت قادر عليه. انتهى و قوله: حيطان قال فى الوافى: اى ليست بموضع سجود.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرِهِ الْعَقَبَةَ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْأُولَى يُؤَخَّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى وَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَزِمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً قَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوَسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْعَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنَ حَصِي الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَرَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَوْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتِهِنَّ هِيَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَوْمِي بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ (

ص: ٤٨٣

إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْرَاكَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَّغَ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدَّ وَلْيَرْمِهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرِهِ الْعَقَبَةَ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَهُ الْعَقَبَةَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ (١) وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْى فَعَرَّضَ لَهُ عِبَارِضَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَضِيحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ.

٣- حديث

٣- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَلْتَرْمِ

ص: ٤٨٤

الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمَى وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُصْحَى بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ (١).

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ (٢) وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِبًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجُمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ (٣).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْىَ يَمْشَى وَ يَرْكُبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَاثْبَدَأْنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفُسُ (٤)

ص: ٤٨٥

١- يدل على أنه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال فى الليل و ظاهره الليله المتقدمه. (آت)

٢- لعل الكراهه محمول على الحرمة. (آت)

٣- المشهور وجوب الاستنابه مع العذر و حملوا الحمل إلى الجمره على الاستحباب جمعا. (آت)

٤- (أنفس) كأنه من النفس- بالتسكين- بمعنى الغيب. أو من النفس- بالتحريك- بمعنى الفسحه و على التقديرين كناية عن

ابعديته. قال فى النهايه فى الحديث (من نفس عن مؤمن كربه) أى فرج و منه الحديث (ثم يمشى أنفس منه) أى افسح و ابعء قليلا. (فى)

مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِي مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَوْمِي الْجَمَارِ مَاشِيًا.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي بَعِيدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَوْمِي الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًا بَعْدَ مَا يُحَادِثُ الْمَسْجِدَ بِمَنْى قَالَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالِ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمَنْى قَلِيلًا عَنْ دَائِبَتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَوْمِي الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِضْرَبُ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنْى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَصْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ (٢).

ص: ٤٨٦

١- قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقى الأيام على الأظهر و فى المبسوط الركوب فى جمرة العقبة يومها أفضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و رثى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشى فليل له فى ذلك فقال: أركب الى منزل على بن الحسين عليهما السلام ثم أمشى كما كان يمشى إلى الجمرة. (آت)

٢- هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام و فى الامصار ثلاثة أيام و حملها فى التهذيب على أيام النحر التى لا يجوز فيه الصوم و الأظهر حملة على تاكد الاستحباب و يظهر من الكلينى - رحمه الله - القول به. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) قَالَ شَاهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ شَاهُ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهُ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَوْاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَا .

ص: ٤٨٧

١- البقرة: ١٩٥ و لعل ذكر الشاه لبيان ادنى ما يجزى من الهدى لا تعيينه. (آت)

٢- قوله: (و من تمتع في غير أشهر الحج) يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمره التمتع لا يكون في غيرها. قوله: (و انما الاضحى) لعل الحصر اضافى بالنسبة الى المتمتع و ربما يحمل الاضحى على الهدى فيستأنس له، لقول من قال: ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكه و لا يخفى بعده. (آت) و قال الفيض - رحمه الله -: الاضحى جمع الاضحاة و هى الاضحية حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى، و الاضحية ليست الا على أهل الامصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر.

لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَيْدِيهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَيْدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى (٢).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ (٣) شَيْئًا يَلْزُمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهْرَيْفُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهْرَيْفُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا قَالَ كُلُّ ثَلَاثًا وَ أَهْدِ ثَلَاثًا وَ تَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ (٤).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَهَيْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْتَكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ - ت

ص: ٤٨٨

- ١- يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحيه و حمل في المشهور على الاستحباب. (آت)
- ٢- قوله: (فلا ينحره الا بمنى) حمل على ما إذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمرة. (آت)
- ٣- قوله: (يخرج) في أكثر النسخ بالخاء المعجمه ثم الجيم و الأظهر أنه بالجيم اولا و الحاء المهمله أخيرا بمعنى يكسب و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى و الاكل. و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضروره و قال في المدارك عند قول المحقق: كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجا: هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا و الروايات مختصه بفداء الصيد و اما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا (آت) اقول: في جميع النسخ التي عندنا جعل [يجترح] نسخه بدل و كذا في ما يأتي أى

يكتسب و هو الانسب و لا يوجد (يجرح) في أحد من النسخ.
٤- المشهور استحباب القسمة كذلك. (آت)

فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ (١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ - قُلْتُ فَالْمَعْرُ قَالَ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ يَلْقَحُ وَالْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِ (٢) لَا يَلْقَحُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يُضْرَكُ (٣) بِأَيِّ أَشْيَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ (٤).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ (٥) يَقُولُ ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحَلَّ (٦) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ)

ص: ٤٨٩

١- يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمره او على ما إذا لم يشعر و لم يقلد او على المستحب او على الضروره و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحج الواجب لا ينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و ان كان مستحبا و المستحب يجوز نحره بمكّه رخصه و هدى العمره ينحر بمكّه واجبا كان او مستحبا و مكّه كلها منحر و افضلها الجزوره. (آت)

٢- الجذع من الضان: و المعز ما دخل في الثانيه و لقت الناقه- بالكسر- لقتها و هى لاقح أى حامل.

٣- هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن و ربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتى. (آت)

٤- التبيع: ما دخل في الثانيه و المسن: ما دخل في الثالثه. (فى)

٥- كذا مضمرا.

٦- قال فى المتنقى: لم اقف فىما يحضرنى من كتب اللغة على تفسىر لما فى الحدىث نعم ذكر العلامة فى المتنهى أن الأقرب معروف و هو ما له قرنان. (آت)

فَحُلُّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ (١).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَقَالَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْيَدَنَةَ مَهْرُوْلَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْرُوْلَةً فَوَجَدَهَا مَهْرُوْلَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأَذَانِ وَالْخَزَمِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَكَانَ يَقُولُ يُجْزَى مِنَ الْبُذْنِ التَّنِيُّ وَمِنَ الْمَعْرِزِ التَّنِيُّ وَمِنَ الضَّانِّ الْجَذَعُ (٣).

٨- حديث

٨- أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجُزُورِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدًا ثَمَنُهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا ثَمَنُهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرِ فَحُلًّا سَمِينًا لِلْمُتَعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعْرِزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَعَجَّهَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ وَ يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ الْجَذَعُ مِنْ)

ص: ٤٩٠

١- مرّ معناه صلى الله عليه وآله ٢٠٩.

٢- الرض: الدق و المراد مرضوض الخصيتين.

٣- التشریم: التشفیق و الخرم بالمعجمه و الراء: الثقب و الشق و الاخرم: المثقوب الاذن و الذى قطعت و تره أنفه أو طرفه شیئا لا یبلغ الجدد و قد انخرم ثقبه ای انشق فإذا لم ینشق فهو أخزم و هی خزماء. (النهایه) و فی بعض النسخ [ان كان ثقب] علی استیناف (و لا یری). (فی)

الضَّانِ وَ لَا يُجْزِي جَدْعُ الْمَعْرِزِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسْمَيْنِ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاهَةً أَوْ بَقْرَةً.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله صَدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسْكٍَ مَهْزُولِهِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأَذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمًّا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ (١).

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا تُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَدَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ (٢).

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبُقْرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّانِ (٣) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسِرَ عَلَيْكَ وَ عَظُمَ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَهُ. (٤)

١٥- حديث

١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ع.

١- يدل على كراهه الشق الذى لم يكن من جهه الوسم (آت)

٢- العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى فى اذنها او شفيتها خرق. و

الحذاء: التى قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصيره اليد.

٣- الموجه: المضروب و كبش موجه الذى وجئت خصيتاه حتى انفصختا.

٤- قال الفيروز آبادى: التيس: الذكر من الطباء و المعز و الوعول إذا عليها سنه.

عِصْبُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَرَمِ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَائِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَصَاحِي وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ سَيِّمِيًا أَجْزَأَكَ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَمَّا يُجْزَى وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ حِيدَ الْهَزَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كَلْبَيْتَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الشَّحْمِ.

١٦- حديث

١٦ رَوَاهُ-

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةَ فَعَزَّتِ الْأَصَاحِي فَأَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَعْلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كَلْبَيْتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَيْدِهِ الْمَائِيهِ- مِنْ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْمَأْتْنَيْنِ (١)- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (٢) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ حَرَّمَ فِي الْأَضْحِيَةِ بِمَنْى الضَّانِّ وَ الْمَعْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَا قَوْلُهُ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَةِ الْإِبِلَ الْعَرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِي (٣) وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْمَاهِلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانصرفتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْهَدْيِ يَنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرَكَبُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ (

ص: ٤٩٢

١- الأنعام: ١٤٢.

٢- الأنعام: ١٤٣.

٣- العراب: الإبل العربية و البخت- بالضم-: الإبل الخراسانية و الجمع البخاتي. (في)

إلى أجلٍ مُسَمًّى (١) قال إن احتاج إلى ظهريها ركبها من غير أن يعنف عليهما وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (٢).

٢- حديث

٢- عده من أضيحابتنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقى قال نعم وقال إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بطنه وقال إن ضلت راحله الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه.

٣- حديث

٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنه تبتج انحلبها قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم وإن شاء.

باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله و الأكل منه

١- حديث

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم و يضرب به صفحه سنامه و لا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره.

٢- حديث

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله ع -

ص: ٤٩٣

١- الحج: ٣٤.

٢- العنف - مثلثة العين - ضد الرفق. و نهك الضرع نهكاً: استوفى جميع ما فيه. (القاموس) و الخبر يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به و الشرب منه ما لم يضر بولده. (آت)

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّهَ فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتَكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسِيرٌ أَوْ عَطَبٌ أَوْ بِيَعُهُ صَاحِبُهُ وَبِشْتَعِينُ بِشَمْنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِشَمْنِهِ وَ يُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِي وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَذْبُحْهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِيهِلِكَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ (٢).

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمَنْعَتِهِ فَاتَى بِهِ أَهْلَهُ وَ رَبَطَهُ ثُمَّ أَنْحَلَ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ .

ص: ٤٩٤

١- لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

٢- يحتمل وجوها: الأول أن لا يكون له ما يشتري به هديا آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضا ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم. الثاني أن يكون الهدى لموكله فعطب في يده و ليس له سعه لكن إذا سأل من الموكل أعطاه

فعلية أن يسأله. الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جدا.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَمَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَ جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِيعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ (١).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع فِي الرَّجُلِ يَضَلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِيَمِينِي فَقَدْ أَجْرًا عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ (٢) وَ إِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ (٣).

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقْرَةِ عَنْ كَمْ تَجْزَى

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ..

ص: ٤٩٥

١- (فليذبح الأول) حمل على الاستحباب الا أن يكون الأول مندوبا. (آت)

٢- حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ و جمع من الاصحاب و دلت عليه مرسله جميل. (آت)

٣- أى إذا كان كذلك صارت معروفة بالاشعار و التقليد و هذه السنه جرت لذلك.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَهُمْ مُتْرَافِقُونَ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرِبِهِمْ وَاحِدًا أَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقْفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَغَنَمٍ وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا (٢) فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُورَ لَمَّا مَحْمُودٌ وَ لَمَّا مَأْجُورٌ أَلَيْسَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقُلْنَا نَعَمْ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرَوْا جُزُورًا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَمَّا تَبَلَّغْ نَفَقَتِنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَمَّا تَبَلَّغْ نَفَقَتِنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ (٣).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبَيْدُنُ سِنَهُ بِمِنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَيْدَةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ -

ص: ٤٩٦

١- ظاهره كراهه الاكتفاء بالواحد في غير الضروره و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزئ الا واحد عن واحد و عليه الاكثر و قال في النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف يجزئ الواحد عند الضروره عن خمسه و عن سبعة و عن سبعين و قال المفيد: تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلال: تجزئ البقره عن خمسه و اطلق و المسأله محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقره عن خمسه غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و ان كان بعيدا. (آت)

٢- المماكسه في البيع: التناقص من الثمن.

٣- نقل العلامة في المنتهى الإجماع على اجزاء الهدى الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم و تدل عليه روايه الحلبي و قال في التذكرة: اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا. (آت) فروع الكافي - ٣١-

ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِي قَالَ عَنْ سَبْعِينَ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَعٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَقَالَ أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولُ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ.

بَابُ الذَّبْحِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ (٢) قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصَفُّ لِلنَّخْرِ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّخْرُ فِي اللَّبَةِ وَالدَّبْحُ فِي الْحَلْقِ (٣).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: لَمَّا يَذْبَحُ لِمَكَ الْيَهُودِيِّ وَ لَمَّا النَّصِيرَانِي أُضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.

٥- حديث

٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ .

١- ارید بالتخفيف قله عدد الشركاء. (في)

٢- الحج: ٣٥.

٣- اللبه- بفتح اللام و التشديد-: النحر و موضع العلابه.

عَ يَجْعَلُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلَ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِيفُونَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقَبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ (٣) وَ قُلْ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ

المُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَ السَّكِينِ وَ لَا تَنْخَعَهَا- حَتَّى تَمُوتَ (٤).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَبَدُّأُ بِيَمْنِي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيْقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ. (٥)

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتَيْهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِينِ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ. (ت)

ص: ٤٩٨

- ١- على المشهور محمول على الاستحباب (آت)
- ٢- الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضية و الآتية. (آت)
- ٣- ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابح أيضا و فيه نظر. (آت)
- ٤- أى لا- تقطع رقبتها و قال بعض الشارحين: أى لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدا من الرقبه الى أصل الذنب (رفيع) كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض- رحمه الله-: نزع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها و قال فى القاموس: نزع الشاه: سلخها و وجاها فى نحرها ليخرج دم القلب.
- ٥- المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق و ذهب جماعه الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقه الذى لا خلاف فى استحبابه. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ حَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطْبَخُ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (١).

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَيَاذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (٢). قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلُحُ (٣) وَ لَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلْثِ عَلَى السُّؤَالِ وَ ثُلْثِ يُمَسْكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. (٤)

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ .

ص: ٤٩٩

١- الحذوه- بكسر المهملة:- القطعه من اللحم و البرمه- بالضم:- قدر من حجاره. و حسى المرق: شربه شيئاً بعد شىء. و قد مر الخبر فى باب حج النبى صلى الله عليه و آله فى الحديث الرابع صلى الله عليه و آله ٢٤٨.

٢- الحج: ٣٥.

٣- الكلوح: التكبر فى العبوس. الوى شذقه: اعرض به و الشدق جانب الفم.

٤- السؤال- كتجار- جمع سائل.

ابن سيماعه عن غير واحد جميعاً عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه فى مئنته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه (١).

٥- حديث

٥- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء.

٦- حديث

٦- على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع فى قول الله عز وجل - فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر الذى يقنع بما أعطته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسألك فى يديه والبائس هو الفقير.

٧- حديث

٧- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شئ لِحاجه الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه (٢).

٨- حديث

٨- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت (٣) عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال إن كان مضموناً والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه قلت أ يأكل منه (٤) فقال لما إنمى هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شئ ء قلت أ يأكل منه قال يأكل منه وروى أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون (٥).

ص: ٥٠٠

١- أى من أضحيته.

٢- عبر بكثرة الناس عن كثره اللحم لان كثرتهم توجب كثره الهدى. (فى)

٣- كذا مضمرًا.

٤- أى من المضمون او ممّا انكسر و الاحتمالان جاريان فى السؤال الثانى أيضا. (آت)

٥- حملة الشيخ على الضروره مع الفداء و قال السيد فى المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و ان كان بعيداً لأنها لا

تعارض الإجماع و الاخبار الكثيره انتهى و ربما يجمع بحمل المنع على الكراهه أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما لزم بالسياق و الاشعار و التقليد. (آت)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِنَدْنِهِ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَارُونَ عَرَاقِبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ (١) وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَنَامِهَا قَالَ أَقْطَعُوا وَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا (٢).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثَمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَ ادْخِرُوا.

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئًا (٣).

٢- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأَضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصِيدَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَدْنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تُصِيدُ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَكِنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. ()

١- العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزله الركبه في يدها. (في)

٢- ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياه كما هو ظاهر الآيه و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده و إن كان بعيدا. (آت)

٣- اجلال جمع جل و قد يجمع على جلال ايضا. و قال في الدروس: يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تأسيا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله و يكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجره لا صدقه. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَقْلَمُ أَطْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١) فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

٥- حديث

٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى اذْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنَى حَتَّى يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ ()

ص: ٥٠٢

١- يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى: (لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) و به قال الشيخ في المبسوط و النهايه و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط. (آت)

٢- كذا مضمرا.

٣- يدل على أنه لا- بدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير و لعله محمول على الإمكان و يدلّ على تعيين الحلق على الضروره و حمل في المشهور على تأكد الاستحباب و قال الشيخ بتعيينه على الضروره و على الملبد. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ (١).

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَ لَا يَقْصِرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقَى شَعْرُهُ إِلَّا بَيْنِي (٢) وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ (٣) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَخْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعُظْمَيْنِ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُقْصَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمَرَتِهَا قَدَرًا أَنْمَلَهُ.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا حِينَمَا نَقْرَأُ مِنْ مَنَى أَقْمَنَّا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلْمُذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِشَيْبِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِي .

١- تلييد الشعر أن يجعل فيه شىء من الصمغ او الخطمى. و عقص الشعر جمعه و جعله فى وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستجاب.

٢- ظاهره أن القاء الشعر بمنى كناية عن ايقاع الحلق و التقصير فيها و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها و ظاهره الاستجاب. (آت)

٣- الحجج: ٢٩ و التفت: الوسخ أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. كما يأتى تحت رقم: ١٢.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِمَ حَاجِيًّا وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُتْفِتِي لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ (١) وَ يَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَدِمَ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبِحَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ. (٢)

ص: ٥٠٤

١- هذا موافق لمذهب ابن الجنيدي والمشهور انه يعقد قلبه ويشير باصبعه. (آت)

٢- قال في المدارك: لا ريب في حصول الاثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب و انما الكلام في الإعادة و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة و اسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحه جميل و ما في معناها و هو مشكل لانها محمولة على الناسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب و المسألة محل تردد. (آت)

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ رَدَدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيِّبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ يُعْطَى رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلِقْ رَأْسَهُ أَعْظَمَ مِنْ تَعْطِيبِهِ إِيَّاهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ (١) وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

ص: ٥٠٥

١- في بعض النسخ [بسك] بضم السين و تشديد الكاف- و هو نوع من الطيب (آت)

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وَوَلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ بِمِنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ (١) وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَأَبِي الْكَاهِلِيُّ وَ مَرَّزِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَقَالَا لَمْ نَزُرْ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أُمَّي شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْأَخْرَانِ وَقَالَا لَمْ نَزُرْ بَعِيدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ (٢) فَقَالَ يَا أَبَهْ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

٥- صَيْفَوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَأَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ (

١- الخبيص: حلواء يعمل من التمر و السمن.

٢- التحريش: الاغراء بين القوم. و حمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع و قال: انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و استشهد بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل. (آت)

٣- قال الشيخ أبو علي في رجاله ناقلا عن مشتركات الكاظمي: و في الكافي في اول باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه و هو سهو لانهما يرويان عنه بواسطة او ثنتين و الشيخ أورده في التهذيب أيضا بهذا الطريق في موضع آخر و حكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن و صححه. ثم قال: و العجب من شمول الغفلة لكل عن حال الاسناد. و انا أقول: اسناد الغفلة الى الكل غفلة مع انهم بارعون في العلم خصوصا مثل العلامة فلا بد لنا ان نقول: ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب و أصل فيحتمل أن يكون هذا (بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

بِیَوْمٍ وَ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِیقِ قُلْتُ لَمْ یُقِمِ عَلَیْهِ جَمَالُهُ قَالَ یَصُومُ یَوْمَ الْحَضْبَةِ وَ بَعْدَهُ یَوْمَیْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَضْبَةُ قَالَ یَوْمَ نَفَرِهِ قُلْتُ یَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ یَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَیْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ (١) یَقُولُ فِی ذِی الْحِجَّةِ (٢).

٢- حدیث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ. (٣)

٣- حدیث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

ص: ٥٠٧

١- البقره: ١٩٦.

٢- الحصبه- بالفتح:- الأبطح و انما أضاف يوم النفر إليه لان من السنه أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه و يستفاد من هذا الحديث و ما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة و لا بأس به فيخص المنع من صام أيام التشريق غيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيام إلّا أنّه يأتي ما ينافيه و يظهر من كلام بعض أهل اللغة ان يوم الحصبه اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الأخبار. (في)

٣- حمل على ما إذا تلبس بالحج او العمره. (آت)

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَدَّحَرُ لَيْلَةَ الْحَضِيِّ بِهِ (١) وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ جَمَالَهُ أَوْ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٢).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَتَسَدَّحَرُ لَيْلَةَ الْحَضِيِّ بِهِ فَيُضَيِّحُ صَائِمًا وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ (٣).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدِيَّةً قَالَ لَا هَذَا يَتَرْتَبِنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَمَّا يَجِدُ الْعَنَمَ قَالَ يُخْلَفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ -

ص: ٥٠٨

١- أى يأكل السحور أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم. (آت)

٢- حملة في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له الا الدم. (فى)

٣- (فلا- يصوم) المشهور بين الاصحاب جواز صوم يوم الترويه و يوم عرفه و صوم الثالث بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و اخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على الكراهة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال و الله يعلم. (آت)

الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (١) عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلَمَّا قَضَى نُسِيكَهُ يَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ قَالَ يَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهَمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَوْ يَذْبِجٍ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ (٢).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ بِمَنَى.

١١- حديث

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَمَّتِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ.

١٢- حديث

١٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (٣): مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعْتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ.

١- كذا مضمرا.

٢- حملة فى الاستبصار على من لم يجد الهدى و لا ثمنه و صام الثلاثة الأيام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة و ينافيه ما فى التهذيب فيما أورده مسندا بعد قوله: (فلم يجد ما يهدى) (و لم يصم الثلاثة الايام). (فى) و قال الصدوق فى الفقيه و ان لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثة لان أيام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر و حملة على ما بعد النفر. (آت)

٣- كذا موقوفا.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَيَّاتٍ بَعِيدًا مَيَّاتٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَىٰ وَلِيَّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءً (١).

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَيْسَرًا هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ (٢).

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (٣) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) قَالَ كَمَا لَهَا كَمَا لِلْأَضْحِيِّهِ (٥).

١٦- حديث

١٦- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَمَتَّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ (٦).

ص: ٥١٠

١- ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجمع و ذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر و حمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضا و هو ضعيف. (آت)

٢- حملة الشيخ- رحمه الله- في التهذيبين على الاستحباب لان له الخيار بين الامرين. (في)

٣- كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

٤- البقره: ١٩٦.

٥- أى ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشره تامه فان هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض ان تلك العشره كامله فى بدليه الهدى و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشره أيضا لبيان هذا الوصف و هذا أحسن مما قال الاكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى (أو) أو للتأكيد لثلا ينقص عددها شىء. (آت)

٦- يمكن حملة على ما إذا توقع حصوله و الاخبار الأخر على عدمه و لا يبعد حملة على التقيه. (آت)

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مَنِيٍّ فَقَالَ أَنَا أَعْتَسِلُ مِنْ مَنِيٍّ ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ يَغْسِلُ وَاحِدًا أَوْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءًا فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيَعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ. (١)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَلَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. (٢)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرَّهُ فَإِنْ شِغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَمَدِ وَلَا تُؤَخِّرَهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوسِعٍ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْنِي عَلَى نُسَيْبِكَ وَ سَلَّمْنِي لَهُ وَ سَلَّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ)

ص: ٥١١

١- يدل على استحباب إعادته الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول على الفضل و الاستحباب و قد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك. (آت)

٢- ظاهره كراهه تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر و الليلة التي بعده و المشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر. و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختيارا و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة و لا خلاف في جواز التأخير للقارن و المفرد. (آت)

أَوْمٌ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبَّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتُ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتُ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَلِمْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهِ وَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ انْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامًا مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعًا آخَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامًا مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامًا مِنْهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَمَّتْ زَارَ الْبَيْتِ فَطَوَّافَ طَوَّافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَوَّافَ النَّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَّافِ النَّسَاءِ (١).

بَابُ طَوَّافِ النَّسَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢) قَالَ طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ طَوَّافُ النَّسَاءِ. -

ص: ٥١٢

١- لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و يجزئ إذا كان ناسيا و في الحاق الجاهل بالناسي وجهان. (آت)

٢- الحج: ٢٩ و لعل المعنى انه أيضا داخل في الآية و لعل في صيغته المبالغة أشعارا بذلك و الظاهر أنه اطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الآية بتعدد الطواف. و قيل: المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة و حذف العاطف بينه و بين طواف النساء و لا يخلو من بعد. (آت) فروع الكافي - ٣٢-

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ. (١)

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ. (٣)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَا مُرُّ أَنْ يُفْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَجِجْ فَإِنْ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَهُ أَوْ غَيْرُهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحِجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ. (ت)

ص: ٥١٣

١- معناه ظاهر و الأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب و الفقيه يعني أن العامه و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا- يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا مما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله و منه في حل النساء و إن لزمه التدارك. (في)

٢- الظاهر (عن علي بن يقطين) كما لا- يخفى على المتتبع و هذا التصحيح شائع في مثل هذا السند في الكتاب و التهذيب. (آت)

٣- يدل على وجوب طواف النساء للنساء و الخصيان كما هو مذهب الاصحاب. (آت)

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النَّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسِيَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ (١).

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْلَيْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَبَتُّ لَيْلِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِيَمْنِي فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِيَمْنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ بِنُسُكِكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيَّارَةِ مِنْ مَنَى قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِيَمْنِي وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَاسْتَحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمَكَّةَ (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ (٣) إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى..

ص: ٥١٤

١- حمل على الناسي و في الجاهل خلاف و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه ايضاً. (آت)

٢- قوله: (و أسحر) في بعض النسخ [تسحر] و في الصحاح: أسحرنا أي سرنا وقت السحر.

٣- كذا موقوفا.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فِينَا مُدُونٍ مَنِي قَالَ إِذَا جَاَزَ عَقْبَهُ الْمَدِينِيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ (١)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَارَ الْحِجَابُ مِنْ مَنِي فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنِيَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ (٢).

بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ زِيَارَتِهِ لِلطَّوْفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنِي بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ زِيَارَتِهِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنِي أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا (٣).

ص: ٥١٥

١- قال في الدروس: لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف و لم يرد العبادة بعد و جب عليه الرجوع إلى منى و لو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة و جاز عقبه المدينين فلا شيء و ان لم يجز عقبه فعليته دم و اختاره ابن الجنيد. و قال السيد في المدارك: اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل إلى آخره بل أكثر الاخبار المعتمرة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة. (آت)

٢- حمل على الكراهة. (آت)

٣- حملة في التهذيبيين على الفضل و الاستحباب دون الحظر و الايجاب. (في)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (١) قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمَنْ أَقَامَ بِيَمْنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ (٢).

٢- حديث

٢- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِيَمْنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمِ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَيَّدَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ

الْأَنْعَامِ وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِيَمْنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ (٣).

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِيَمْنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ .

ص: ٥١٦

١- البقره: ٢٠٣.

٢- على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاح و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيد الى الوجوب أيام التشريق. (آت)

٣- قال في المرآه: الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا (١) قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ
اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (٢) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمَنَى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُسَمُّ صِلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صِلَاةٍ
فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ (٣).

ص: ٥١٧

- ١- البقره: ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا: (فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا). و لعل سقط منه: (إلى قوله) من النساخ قال الطبرسي - رحمه الله - في المجمع في قوله تعالى:
(فَاذْكُرُوا اللَّهَ) اختلف في الذكر على قولين احدهما أن المراد به التكبير المختص بأيام منى لانه الذكر المرغب فيه المندوب إليه
في هذه الأيام و الآخر أن المراد به سائر الأدعية في تلك المواطن لان الدعاء فيها أفضل منه في غيرها. (كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) معناه
ما روى عن الباقر عليه السلام انهم إذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و ماثرهم و يذكرون أيامهم
القديمه و اياديهم الجسيمه فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع.
- ٢- رواه في التهذيب ج ١ صلى الله عليه و آله ٣٨١ و فيه (إلى صلاة الفجر) و لعله هو الصواب.
- ٣- لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معين موقت أى محدود و هذا
هو المراد بقوله: (يعنى فى الكلام) أى ليس المراد عدم التوقيت فى عدد الصلاة بل فى عدد الذكر. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّروا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَذْهَبَ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرِ فَآتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ أَذْهَبَ فَصَلَّى كَمَا تُوْمَرُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافِهِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمِّيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ تَقِيْفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيْعَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَيْدُوهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلِيًّا أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَ بِهِ عَيْدُوهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صِدِّيْعِهِ وَ سَيِّئَتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ

كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا صَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقِيلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصِيْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مَنْى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَتَحَرَ ذَلِكَ (١) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا أَرْتَفَعُ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا.

٥- حديث

٥- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُسْمُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنْى فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ (٢).

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنْى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَّعَجَلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ (

ص: ٥١٩

١- التحزى: الطلب و القصد.

٢- أى العماره التي عند المناره و هو داخل في التحديد السابق. (آت)

حَيْلٌ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَيَّكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: سَيَّأَلْتُهُ (١) أَيْقَدُّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ لَكِنْ

يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتُ أَفَاتَعَجَّلُ مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضَى مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِخْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (٢)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لِمَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَمْرٌ سَاعَهُ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصِيْبَةِ وَ هِيَ الْبُطْحَاءُ فَشِئْتُمْ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

ص: ٥٢٠

١- كذا مضمرًا.

٢- لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنه ليس في يده. قوله: (من النسيان) يعني به من خوفه و ينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا- يجوز التجاوز عنه من المناسك. (في) و في هامش المطبوع ما هذا لفظه: لعل مغزاه اتعجل اقضى مناسكى خوفا من النسيان و الحال ان شأني انى ابادر بقضاء مناسكى اهلالا و احلالا فما تأمرنى اتعجل فى النفر أيضا كما فى سائر المناسك و انفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عليه السلام بالجواز و يحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل و تقديم الرحل و الثقل و كان حال السائل و شأنه التعجيل فى قضاء مناسكه فهم ان ما فعله من التعجيل مضر و خطأ فسأل عن حاله و شأنه فى قضاء مناسكه احراما و احلالا فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر و الأول انسب بعنوان

الباب و الثانى اقرب بالسباق و الله اعلم.

١- يعنى أمير الحاج.

٢- كذا مضمرا.

٣- ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّه إن لم يبق عليه شىء من المناسك و المشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه

او على العذر. (آت)

٤- البقره: ٢٠٠ و ٢٠١.

أَحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا - إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبِيلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحْرِمُهُ اللَّهُ بَعِيدًا مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (١) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَهُ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرُكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرَمْهُ أَجْرُهُ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ عَنْ .

ص: ٥٢٢

١- المائدة: ٣. و قوله: (أفترى) * اعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآيه وجوه من التأويل: الأول انه (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أى نفر في اليوم الثانى عشر فلا اثم عليه و من تأخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ثانيا اما للمزاجه او لان بعضهم كانوا يرون فى التأخير الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم فى الجزء الأول كما او ما إليه الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب فقوله: (لِمَنِ اتَّقَى) أى لمن اتقى فى احرامه الصيد و النساء او لمن اتقى الى نفر الثانى الصيد كما فى روايه العامه عن ابن عباس و روى فى أخبارنا عن معاويه بن عمارة عن الصادق عليه السلام و يظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية إذا لاقتاء انما يكون من الامر المحذر عنه و قال الله تعالى: (وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) و حمله على أن المراد به الاتقاء فى بقيه العمر بعيد لم ينقل من احد منهم و اما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل أيضا من أحد و لعله قال به بعضهم فى ذلك الزمان و لم ينقل أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك و إن لم يقولوا به. الثانى تفسير التعجيل و التأخير على الوجه المتقدم و عدم الاثم بعدمه رأسا بغفران جميع الذنوب فقوله: (لِمَنِ اتَّقَى) أى لمن اتقى الكبائر فى بقيه عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصا بالشيعة و الظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الأخير. الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت فى اليومين فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر فى بقيه عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين و على بعضها بالاخيره، و لا تنافى بينهما فان للقرآن ظهرا و بطونا. (آت)

٢- هود: ١٥ و ١٦.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدُ أَيْضًا.

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْى لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ (١) فِي - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا - إِثْمَ عَلَيْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا

يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَأِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَأِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَى إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ (٢) وَ أَنْتُمْ الْحَاجُّ.

بَابُ نَزُولِ الْحَصْبَةِ

١- حديث

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَجِيءُ وَ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ (٣) قَالَ لَأ.

ص: ٥٢٣

١- إشاره إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل و إلى قول مالك من كان من أهل مكة و فيه عذر فله أن يتعجل في يومين و إن أراد التخفيف عن نفسه فلا. (آت)

٢- قال الجوهري: سواد الناس. عوامهم و قوله: (انما هي لكم) الظاهر فسر الالتقاء بمجانبه العقائد الفاسده و اختيار دين الحق اى المغفره على التقديرين انما هو لمن اختار دين الحق (آت)

٣- قال في الدروس: يستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه و آله و هو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه ثم دخل مكة و طاف و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَّ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّفْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي.

٤- حديث

٤- يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٥- حديث

٥- يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نَتَمُّ أَوْ نَقْضُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَتَمَّتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدَادُ.

٧- حديث

٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لَهُذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ. ()

١- ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى - رحمه الله - في جميع المواطن الأربعة و المشهور التخيير بين القصر و الاتمام و أن الاتمام أفضل. (آت)

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِثْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بَأَنَّ يُسَمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صِلِمَاءَ وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنَّ يُقْصَرُ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامًا وَ لَمْ أَرَلْ عَلَى الْإِثْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنَّ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصِحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِغْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَحْبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تَكْتَرِ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بَقْعِهِ فِيهِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْأَفْضَلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِ قَالَ فِي الْحَجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كَلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُتَرَمِّمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَدُكَّرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ حَمِيمٍ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُجَازُ إِلَيْهِ جُوزًا (١).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَوْمٌ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَهَ لِأَنَّهَا تُبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ (٢).

الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ (٤) وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ (٥).

ص: ٥٢٦

١- أى لا تشتغلوا فى مكه بالتجاره و طلب الرزق بل أكثروا له من الصلاه و الدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرًا يجاز إليه أى يجمع و يساق إليه و يحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاه فيه يصير سببا لمزيد الرزق. (آت)

٢- كذا مضمرا.

٣- (انهم لم يبلغوا بعد) لعل المراد أن للزائد أيضا فضلا لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كما يدل سائر الاخبار. (آت)

٤- قال الفيروز آبادي: الحطم: الكسر. و الحطيم: حجر الكعبه أو جداره او ما بين الركن و زمزم و المقام و زاد بعضهم الحجر [بكسر الأول] او من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء و كانت الجاهليه تتحالف هناك.

٥- (حذاء البيت) أى جنبه و يحتمل عطفه على المواضع السابقه فيكون المراد به المستجار و سمي أيضا بالحطيم لازدحام الناس عنده أيضا. (آت)

١٠- حديث

١٠- فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ حَطَّهُ- إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ (١).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

١٢- حديث

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ.

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عَطْلًا مِنَ الدُّنُوبِ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الدُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيهَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

ص: ٥٢٧

١- لعل المراد بالسعي مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال: كون هذا المقدار داخلا فيه لا ينافي الزائد و يحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره أيضا. (آت)

٢- في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلا- بالتحريك- اذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل و عطل- بضمين- و الاعطال من الخيل و الإبل التي لا قائد عليها و لا أرسان لها و التي لا سمه عليها. و الرجال لا سلاح معهم واحده الكل عطل- بضمين-.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءِ (١) وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ

آمِنًا فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّحَامَةِ (٢)

الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِدُخُولِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ (٣) رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَالْيُكِّ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعَبَّئْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَ لَمَّا شَفَاعَهُ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرًّا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تُقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهًا (٤) مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْرُقَ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا (٥) وَ لَمْ يَدْخُلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (٦).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى -

١- الحذاء: النعل.

٢- الرخامة- بالضم:- الحجر الرخو.

٣- (تعباً) أى تهيأ و تجهز. و الوفاده: النزول على كبير رجاء انعامه. (آت)

٤- المَجْبُوه: المضروب على جبهته. (فى)

٥- المخاط: ما يسيل من الانف و قد مخطه من انفه اى رمى به.

٦- يدل على استحباب الغسل لدخول البيت و الدخول حافيا و الصلاه على الرخامة الحمراء و فى الزوايا. و النهى عن الامتخاط و

البزاق و لا يبعد الحمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة فى الدخول او فى تكراره و يحتمل

أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه و آله فى غير فتح مكة لبعض الاعداء. (آت) فروع الكافى - ٣٣-

البَلَّاطَةُ الْحَمْرَاءِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ (٢).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ (٣) وَالْغُرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَزِقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغُرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

٦- حديث

٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّوْرَةِ (٤) أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَاذْخُلْهُ بِسَيْكِنِهِ وَوَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ.

٧- حديث

٧- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ (٥) عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٨- حديث

٨- وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ. ه.

ص: ٥٢٩

١- البلاط: الحجارة التي تفرش في الدار، اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق. (في) أقول: و يأتي أيضا في باب المنبر و الروضه في هامش الخبر الرابع.

٢- لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الآتي مع أنه يحتمل وقوع الامرين معا. (آت)

٣- لعله كان بحذاء المستجار. (آت)

٤- حمل على الاستحباب. (آت)

٥- الدرجة- بضم الدال و بالتحريك-: المرقاه.

٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَانزِلْ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ.

١١- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) فِي دُعَاءِ الْوَلَمِدِ قَالَ أَفْضُ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

فَمَا مَنِي مِنْ عِدَابِكَ وَ أَجْرَنِي مِنْ سَيِّئَاتِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأَشْيُطْوَانَةِ الَّتِي بِجِدَاءِ الْحَجْرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صِدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدٌ يَا أَحَدٌ يَا مَاجِدٌ يَا قَرِيبٌ يَا بَعِيدٌ يَا عَزِيزٌ يَا حَكِيمٌ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأَشْيُطْوَانَةِ فَالْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتِيحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمَوْسِعْ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِيَ الْمُسْتَجَارَ فَتَضَعْ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ.

قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصَقَ بَطْنِكَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجْرِ وَالْآخِرَى مِمَّا يَلِي
الْبَابَ وَ أَحْمِدُ اللَّهَ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ
أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ (١) وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ وَ جَاهِدْ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدِّعْ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِي فِي
جَنْبِكَ وَ عَيْدِكَ حَتَّى آتَاهُ الْبَقِيْنُ اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَه
وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْتَنِي فَاعْفُرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ
إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي
حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتُ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِينِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتُ
لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمَنْ الْآنَ فَاعْفُرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى (٢) عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْ أَنْ انصِرَافِي إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ
بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي
أَهْلِي فَاسْكِنِي مَثْوَاهُ عِيَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ثُمَّ آتَيْتَ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آتِيُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى آلَا إِلَهِي إِلَّا أَنْتَ (٣) ..

ص: ٥٣١

١- في بعض النسخ [و نجيبك].

٢- (تنأى) أى تبعد و الدار مؤنثه. (آت)

٣- أى على هذه العقيدة.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَال: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَا الْبَيْتَ (١) بَعِيدًا ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِئْمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَا الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِئْمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكَنِ الِئْمَانِيَّ وَ فَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَلِيمِ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعِدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَ الْبَابِ فَتَوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْرَمٍ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ. (٢)

٥- حديث

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْمِيدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عِ إِنَّكَ لَتُذَمُّنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ -)

ص: ٥٣٢

١- روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه (سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زياده بعد نقل الخبر و هي هذه: (قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا غلط لان أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين و الصحيح أن يقول: خمس عشرة انتهى فلعله- رحمه الله- وجد بعد ذلك نسخه توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث و طرح الزياده و يؤيده نسخه خمس عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخه الأخرى تقتضى التقدّم. (آت)

٢- يدل على كراهه صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع. (آت)

قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَتَقُولَ الْمَسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَارَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَبُضْهَ فَبُضْهَ فَيَكُونُ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْمَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَنَّعَ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ..

ص: ٥٣٣

١- قال في المنتقى: اتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من روايه الحلبي عن معاويه بن عمّار و حفص و لا ريب انه غلط و الصواب فيه عطف معاويه و المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي و حفص معطوف على معاويه فروايه ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبد الله عليه السلام من ثلاثه طرق إحداهها بواسطتين و هي روايه حماد عن الحلبي و الاخریان بواسطه و هما معاويه و حفص و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان و لكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زياده توضيح الحال مخافه سريان الوهم إلى اذهان الخلف.

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً. (٢)

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصِيَّعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْبِيًّا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمْرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ (٣).

ص: ٥٣٤

١- المبتولة: المقطوعه و المراد المقطوعه عن الحج أى المفردة.

٢- يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا و قال ابن عقيل: لا يجوز عمرتان فى عام واحد و قال الشيخ فى المبسوط: اقل ما بين العمرتين عشره أيام و قال أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فى النافع و العلامه فى المختلف أقله شهر و يمكن

المناقشه فى الروايات بعدم صراحتها فى المنع من تكرار العمره فى الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمره فى كل شهر. (آت)
٣- يدل على جواز ايقاع العمره المفرده فى أشهر الحج كما ذهب إليه الاصحاب. (آت)

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ يَوْمَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى وَ لَمَّا يَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمَنْ لَمَّا يُرِيدُ الْحَجَّ.

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرَتِ

ص: ٥٣٥

١- قال الشهيد في الدروس: الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفردا الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج و يجعلها متعة و قال القاضي: إذا ادرك يوم الترويه فعليه الإحرام بالحج و يصير تمتعا و في روايه عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذى الحجة حج و يحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم الترويه و قد يجاب بانه مضطر. (آت)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ- سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرِهِ شَهْرِ رَمَضانَ أَفْضَلُ أَوْ أُفَيْمٌ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَأَنْتُمْ صَوْمِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرُهُ شَهْرِ رَمَضانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مَهَلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَ أَحَلَّ فِي آخِرِ فَقَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْرِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

٧- حديث

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ

١- ظاهره اختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضَمَانِهِ لَهَا وَيَكُونُ الْخَيْرُ الْآتِيَّ
مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ لِبَيَانِ حُصُولِ هَذَا الْفَضْلِ وَعِلَّتِهِ وَاسْتَمْرَاعَهُ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ.
(آت)

٢- الترديد من الراوى او المراد انه ان لم يكن فى احدهما فضل يكتب فى الذى نوى و الا فى الافضل. (آت)

الْحَجِّ قَالَ إِذَا أُمِّكَنْ الْمَوْسَى مِنَ الرَّأْسِ (١).

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرَمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَحْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْطَعُ تَلْبِيَةُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ (٢) فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ازْتَحَلَ (٣).

ص: ٥٣٧

١- قال في المدارك: محل العمره المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم و استشكل جدى - ره - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج و العمره المفردة فى عام واحد قال: الا أن يراد بالعام اثني عشر شهرا مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله إذا أمكن موسى من رأسه. (آت)

٢- التنعيم موضع بمكة خارج الحرم و هو ادنى الحل إليها على طريق المدينة.

٣- ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفردة أيضا كما ذهب إليه الجعفى خلافا للمشهور و يمكن حملها على التقيه و ان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوه كما هو ظاهر الكلينى. (آت)

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَهُ مَبْتُوْلَةً قَالَ يُجْزئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَرَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوْلَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوْلَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطُوفُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعَى عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرُ آخِرِ فَيُخْرَجَ (١) إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ فَيُحْرَمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

٢- حديث

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

١- (حتى يدخل) المشهور أنه على الفضل و قال فى المدارك: مقتضى الروايتين تعيين ايقاع القضاء فى الشهر الداخلى و لا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير هذه الصورة. (آت)

رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمَرَةَ مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسِدَ عُمَرَتَهُ وَ عَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحَلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهِدْيٍ فِي عُمَرِهِ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ (١).

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي عُمَرِهِ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيِهِ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَةُ (٢) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كِفَارِهِ الْعُمَرَةَ أَيَّنْ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ بِمَنَى وَ تَعَجَّلَهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهِدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاَعَدَّهُمْ يَوْمَ يُقْلَدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ فِيهِ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاَعَدَّهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيْعَادِهِمْ وَ

ص: ٥٣٩

١- قال في المنتقى: كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين بروايه معاوية أيضا و لعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح. (آت)

٢- ما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه في العمره بالحزوره هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزوره اسم موضع بين الصفا و المروه ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية: هو موضع بمكة عند باب الحناطين و هي بوزن قسوره. (آت)

أَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ بَدَنَهُ فَيَحِلُّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَيْدِيِّ تَطَوُّعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ مُرَادًا بَعَثَ بِبَدَنِهِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقْلَدَ وَ تُشَعَّرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا يُبْعَى أَنْ لَا يَلْبَسَ الشَّيْبَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْحَيْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَادًا صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الشَّيْبَ لِمَكَانِ زِيَادٍ فَقَالَ مُرَّةً أَنْ يَلْبَسَ الشَّيْبَ وَ لِيَذْبَحَ بَقَرَةً يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ (١) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلٌ فِي الْجِلِّ وَ أَدْوِيَهُ الْجِلِّ لَا تَسِيلٌ فِي الْحَرَمِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ يَلْبَثُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- .

ص: ٥٤٠

١- أصرم- بفتح الهمزة و تسكين الصاد المهملة و فتح الراء- ابن حوشب- بفتح الحاء المهملة و اسكان الواو و اعجام الشين ثم الباء الموحدة-: بجلى ثقة عامى له كتاب كما فى الخلاصه و الفهرست.

فَقَالَ أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتَّبُونَ وَاللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجِّهِ أَوْ عُمَرَهُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحَلُّ وَ يَغْفَدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنَى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمَرِهِ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ حَفْصِ الْمُوْذَنِيِّ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (٣)

بِالنَّاسِ سِنَّهُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْثِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرٌّ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ (٤).

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِرِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (٥) مَا تَقُولُ فِي الْمَقَامِ بِمِنَى بَعْدَ مَا يُنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَقِمْ مَا شَاءَ وَ لِيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزَرًا فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَيْدَيْنِ الْمُؤَقِّفِينَ عَرَفَهُ وَ الْمُرْدَلِفَةَ وَ سَعَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزَرًا.

ص: ٥٤١

١- يعنى الذين جهلوا معرفة الله و معرفه انبيائه و رسله و اوليائه و اصواتهم ابغض الى الله من صوت الحمير لعدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من المناسك و لفساد عقائدهم الباطله و ضلالتهم و جهلهم و اتباعهم ارباب البدع الذين لا يعرفون الله و لا رسوله و لا كتابه كخلفاء بنى أمية و عمالهم.

٢- لعل المراد به انه يلبي من غير نيه للاحرام فنهاء من ذلك و قال: لا ينعقد بذلك احرامه. (آت)

٣- هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. و هو أمير الحاج في سنة ١٣٨ و كان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ صلى الله عليه و آله ١٣٨ عن الواقدي و لم يذكره في سنة ١٤٠ في امراء الحاج.

٤- يدل على أنه لا- ينبغي لامير الحاج ان يتوقف لحاجه تتعلق بأحاديهم كما في المرآه و المراد بالامام هاهنا امير الحاج و لعل إسماعيل كان امير الحاج في تلك السنه و لم يذكره.

٥- كذا مضرا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقَلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَرُوي أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَكَبَ رَاحِلَهُ فَلْيُوصِ (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْغَشَّانِيِّ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بِيَاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تُلَطِّخُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَكَانَ يَغُوثُ قِبَالَ الدِّبَابِ وَكَانَ يَغُوثُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ نَسِيرٌ عَنْ يَسَارِهِمَا وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا حَرُّوا سِجْدًا لِيَغُوثَ وَ لَا يَنْحَنُونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى يَغُوثَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى نَسِيرٍ ثُمَّ يَلْبُونَ فَيَقُولُونَ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَكَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَابًا أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَجْنِحَةٍ فَلَمَّ يَبْقَى مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى- يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِثْلُ فَاشْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الدِّينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٤)..

- ١- لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق و ما يعلق على الاحمال منها. (آت)
- ٢- روى الصدوق في الفقيه (زامله) و قال: ليس ينهى عن ركوب الزامله و انما هو امر بالا-حتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل: من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص و لم يكن فيما مضى الا- الزوامل و انما المحامل محدثه. انتهى و الزامله: البعير الذي يحمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزري و ربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل لا للركوب. (آت)
- ٣- الغشان- بالغين المعجمه و الشين المعجمه و النون بعد الالف بجلى ثقه. (الخلاصه)
- ٤- الحج: ٣٧.

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَلَاتِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (١) أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥- حديث

١٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

١٦- حديث

١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَى آسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَى آسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَى آسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَى مَوْضِعِ التَّمَارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ (١) يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ

حَارِيَّتُهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْحَارِيَّةِ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مَرُّ مَنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَّيْرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فُلْيَاتِ فُلَانِ بِنِ فُلَانٍ وَ مَرَّةً أَنْ يُعْطَى أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْحَارِيَّةِ .

ص: ٥٤٣

١- كذا مضمرا.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْوَاهِ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بَوْلِدَهَا أَيْطَافٌ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبِشٌ سَمِينٌ لِأُضْحَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضَجْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحْمَتُهُ وَرَفَقَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتَ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَيِّنَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَدْبِحُهُ.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَصِيَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خَفْتُ تَوَاهُ (١)

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَهَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صِلْ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمَنَةَ طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدِ طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ إِذَا غَرِيْمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ أَقْبِضْ مَالُكَ.

٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا بِمَكَهَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَصَاحِي فَاشْتَرَيْنَا بِعَدِينَارٍ ثُمَّ بِعَدِينَارِينَ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَزَعَّ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزُمُهُ فِيهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كِفَارَهُ قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

٢٤- حديث

٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطِيَتْ حَمْسَةَ مَائَةٍ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ - حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

٢٥- حديث

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَ عَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٢٦- حديث

٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يُطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا.

٢٧- حديث

٢٧- بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَّتْ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدْعُنِي وَخِيْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَعُوذَكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ. (١)

٢٨- حديث

٢٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَةَ فَصَلَّى عَلَيَّ الرُّخَامَةَ الْحَمْرَاءَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَوْ قُتِلَ إِلَّا يَرُدُّوهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبِ.)

ص: ٥٤٥

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُرِّيلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ إِسَافٍ وَنَائِلِهِ وَعِيَادِهِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَتَقَالَ نَعَمْ كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَّحَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوْلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا. (١)

٣٠- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسٍ وَأَنْتَ بَعْرَفَهُ تَمَاكِسُ بِبُذْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسًا يَكُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْتَبَ فِي

مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَاللَّهِ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَمَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

٣١- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَبِيَ قُبَالَهُ الْكَعْبَةَ.

٣٢- سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرَى كَعْبُهُ فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

٣٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةَ أَوْ الْمَوَاضِعِ - .

١- مسعده بن صدقه راوى الحديث عامى بترى و له كتاب و الحديث أيضا عامى قال الجوهري: اساف و نائله صنمان كانا للقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا و المروه فكان يذبح عليهما تجاه الكعبه و زعم بعضهم انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو و نائله بنت سهل فجرا فى الكعبه فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش. و قال الجزري فى اس ف: فى حديث ابى ذر (و

امراتان تدعوان إسافا و نائله هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلا و امراه زنيا فى الكعبه فمسخا و إساف- بكسر الهمزه و قد تفتح- و نظير القولين فى القاموس.

الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فُرُبَمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ فَيْصِيرٍ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (١).

٣٤- حديث

٣٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ (٢) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

٣٥- حديث

٣٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَيْهِ (٣).

٣٦- حديث

٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْمَادَمِيِّينَ يَسْتَرْوْنَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ.

٣٧- حديث

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ (٥).

ص: ٥٤٧

١- لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا و التقييد باليوم و الليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك او محمول على ما إذا بقي رحله و غاب أكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى. (آت)

٢- أى كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق. (آت)

٣- أى عليه الشعر الذى نبت بعد الحلق بمنى. (آت)

٤- (على بن إبراهيم التيملى) فى بعض النسخ [على بن الحسن التيملى] و كانه اصح لان على بن إبراهيم التيملى لم يكن منه اسم فى كتب الرجال و التيملى لقب على بن الحسن بن فضال على ما فى كتب الرجال. فضل الله الإلهى (كذا فى هامش المطبوع) اقول: ذكر صاحب جامع الرواه على بن الحسن التيملى راوى على بن أسباط و الظاهر أن على بن إبراهيم تصحيف و الحديث غريب.

٥- فى اليوم الذى يصام فيه أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان اول يوم من شهر رمضان و كذا يوم الأضحى اليوم الذى كان اول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لكن فى غير السنه الكبيسه و لعل العمل به فى صورته اشتباه أو هو

لييان الغالب و الله اعلم. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ لَهُ الْجَنَّةُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (١) قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ (٢) وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شَهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أَبَتَايَا مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخْلِصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَشْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ - مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ .

ص: ٥٤٨

١- كذا موقوفا. و رواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل صلى الله عليه و آله ١٥٧ بهذا الاسناد عن فضيل ابن يسار قال قال عليه السلام. الحديث و نقله المجلسي - رحمه الله - في مزار البحار - من الكامل و فيه (عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه

السلام. و رواه ابن قولويه أيضا عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام.
٢- يعنى شهداء احد.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيُطَوُّوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُوا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (٢).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ حَاجٌّ بَيْتِ اللَّهِ وَزُورُوا قَبْرَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشِيعَتِهِ آلِ مُحَمَّدٍ هُنَيْئًا لَكُمْ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ

لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَ قَصَّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ - لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ - وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ (٣).

ص: ٥٤٩

١- ظاهره لقاءه حيا و يحتمل شموله للزياره بعد الموت أيضا. (آت)

٢- و ذلك لان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: (ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاه فاجعل افئده من الناس تهوى اليهم) فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان إلى الحج من كل فج عميق لتحبوا الى ذريته.

٣- هذا الحديث مِمَّا يَخْتَصُّ بِحَالِ الْحَيَاةِ وَ جِهَةِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَ التَّوْبِيلِ هِيَ التَّطْهِيرُ فَان أَحَدَهُمَا تَطْهِيرٌ مِنَ الْأَوْسَاحِ

الظاهره و الآخر من الجهل و العمى. (فى)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُنْتَنَى عَنْ سَدِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتَمُوا بِنَا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتَمُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَسِيءُ لِمَنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلهِ ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأَشْطُوانِ الْمُقَدَّمِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ (٢) وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ مَنْجِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْجِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمَسْبَرِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ (٤) وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ-ت)

ص: ٥٥٠

١- يدل على استحباب تأخير الزياره عن الحج و لعله مخصوص باهل العراق و اشباههم ممن لا ينتهى طريقهم إلى المدينه.
(آت)

٢- (عند زاويه القبر) ليست هذه الفقره فى التهذيب.

٣- أى المبرر به فى كتب الله و على لسان انبيائه عليهم السلام. (آت)

٤- متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) و فى الفقيه (و دعوت الى سبيل ربك بالحكمه و الموعظه الحسنه) و كانه سقط من الكافى. (آت)

وَ أَنْتَ قَدْ رُوِّفَتْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غُلِظَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلِّغِ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقْدَنَا بِكَ مِنْ الشُّرْكَ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعِلْ صَ لِمَوَاتِكَ وَ صَ لِمَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِيَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَاءِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَ فِيكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَ فَمَوْتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيْطُهُ بِهِ الْمَأْوُلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ (١) رَبِّي وَ رَبُّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لِمَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ (٢) وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَعْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَفِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَسْتَلِمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسَبِّحُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرُضِ (٣) مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَرِقُ بِالْقَبْرِ وَ يُسَبِّحُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْحِجَاتُ ظَهْرِي (٤) وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقَبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ- لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ٥٥١

١- في الفقيه (يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله).

٢- قال المجلسي- رحمه الله:- استدبار النبي صلى الله عليه وآله وإن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى. كذا أفاد والدي- قدس سره- و يحتمل أن يكون المراد بالاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي ادير على القبر فانه المكشوف و القبر مستور و الله يعلم.

٣- في القاموس المرو: حجاره بيض براقه توري النار أو أصلب الحجاره.

٤- في الفقيه (ألجات أمرى) و لعله أصوب. (في)

اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَخْذَرُ عَلَيْهَا وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَاقِرَ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْزُدْ دُنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَاعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَيْتَ لَأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَرِيبٍ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (٢) عَنِ الْمَمْرِ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا أَسَلُّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسَلُّمُ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلِّمَ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَحِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ..

ص: ٥٥٢

١- في بعض النسخ [و ان كان السلام تبلغه من بعيد].

٢- يعني الثاني عليه السلام.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَيَّ جَانِبَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَعِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ فَمَدَّ يَدَيْهِمَا إِلَيَّ فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَقَامَ نَاحِيَهُ وَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ وَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبُهِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اضْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَيَّدَاكَ وَهَيَّدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا.

بَابُ الْمُنْبَرِ وَالرُّوضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَائْتِ الْمُنْبَرِ فَاُمْسِخْ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرُمَانَتَيْهِ وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَقُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَآتِنِ عَلَيْهِ وَسَلِّ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَالتَّرْعَةُ هِيَ الْيَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتُصَلِّيُ فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذَا خَرَجْتَ

١- المراد بالصلاة في الموضوعين أما الاركان و الافعال المخصوصه كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه و آله في جميع الاماكن او بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الأول الاركان و في الثاني الدعاء بعيد جدا و الله يعلم. (آت)

فَاضْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا كَانَ سَنَهُ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ أَرَادَ مُعَاوِيَةُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّارًا وَ أَرْسَلَ بِالْأَلَةِ وَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالسَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُّوا وَ كَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدْخُلُ الَّذِي رَأَيْتَ (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ (٣) قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَ كَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّخَنِ (٥).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -ع- .

ص: ٥٥٤

١- الترعه- بضم المشناه فوقانيه ثم المهملتين- في الأصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصه فإذا كانت في المطمئن فهي روضه، قال القتيبي في معنى الحديث: ان الصلاة و الذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعها منها. و قيل الترعه: الدرجه و قيل: الباب كما في هذا الحديث و كان الوجه فيه أن بالعباده هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول. (في)

٢- لعل المدخل تحت المنبر. (آت)

٣- (ربت) بالثشديد من التربيه على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع و الأول أظهر. (آت) و في بعض

النسخ [رتب].

٤- كذا مضمرا.

٥- البلاط - بالفتح - موضع بالمدينه بين المسجد و السوق. مبلط أى مفروش بالحجاره التى تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا. (فى) و قد مرّ معناه اللغوى صلى الله عليه و آله ٥٢٩.

عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلِيٌّ تَزَعَهُ مِنْ تَرَعِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدَّثَ الرَّوْضَةَ فَقَالَ بَعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِثْبَرِ إِلَى الظُّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ الصَّخْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَ الرَّوْضَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرَفِ الظُّلَمَالِ وَ حَدَّثَ الْمَسْجِدَ إِلَى الْأَشْطَوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِثْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوْقَ اللَّيْلِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمَائِهِ ذِرَاعٍ مُكْسَرًا (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ- بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِثُ الرَّفَاقَ إِلَى الْبُقْعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْجَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩- حديث

٩- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبُقْعِ- فَبَيْتُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ (

ص: ٥٥٥

١- لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب: الذراع المكسر: ست قبضات و هى ذراع العامه و انما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه و هو بمعنى الاكاسره الأخيره و كانت ذراعه سبع قبضات. انتهى. (آت)

عَلَيْهِ عَلَيَّ يَسَارِكُ قَدْرَ مَمَرِّ عَنَزٍ مِنَ الْبَابِ (١) وَهُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَابَاهُمَا جَمِيعًا مَقْرُونَانِ.

١٠- حديث

١٠- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ (٢) وَ صَلَّاهُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْتُ عَلِيٍّ (٣) مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ:

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاةٍ.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعْدِلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ صَلَاةٍ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ. ()

ص: ٥٥٦

١- العنز: الأنثى من المعز.

٢- نقل عن مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترع ثلاثه أقوال الأول أن يكون اسما للدرجه. الثاني أن يكون اسما للروضه على المكان العالي خاصه: الثالث أن يكون اسما للباب و هذه الأقوال توول الى معنى واحد فان كانت الترع الدرجه فالمراد أن منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يدعو عليه الى الايمان و يتلو

عليه قوارع القرآن و يبشر و ان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد و ان كانت بمعنى الروضه على المكان العالى فالمراد بذلك أيضا كالمراد على القولين الاولين لان منبره صَلَّى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل إليها.

٣- يعنى هى أيضا من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت. (فى)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اِنَّتَ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلَّ أَى جَوَادُ أَى كَرِيمُ أَى قَرِيبُ أَى بَعِيدُ اسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ اسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (١) أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنْ قَوْلُكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا أَنَا فَارْزِعْ أَنْ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لِيَنَّ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مَقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سِرَّخْنَا ظَهْرَنَا (٢) وَ أَمْرُنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَصَيْبْتُمْ الْمَقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِأَخْرَجَتِكُمْ وَ أَكْتَبُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا فَيَقَالُ مَا أَكَيْسَ فُلَانًا وَ إِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ. (٣)

ص: ٥٥٧

١- يعنى ابا الحسن الأول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليه السلام.

٢- أى ارسلنا ابلنا إلى المرعى. (فى)

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَيَّاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.

٥- ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمُّ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ (٣) وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ آذُعْ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. خ.

١- لعل في السند ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فإن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يلق أباً عبد الله عليه السلام و قوله: (منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر) الظاهر أنه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد و يؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات. انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقى الى زمان الرضا عليه السلام و القول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال: اشتبه المعصوم على الراوى و كان بدل أبي عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتملناه سابقاً. (آت)

٢- المتعارف في اسانيد الكتاب على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ارساله في الحديث الآتى عن ابن أبي عمير قرينه واضح على ان لفظه ابن أبي عمير سقطت من قلم الناسخ و الله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجمال (كذا في هامش المطبوع)

٣- ابو لبابه هو ابن عبد المنذر و بيان قصته في محاصره رسول الله صلى الله عليه و آله بنى قريظه معروف راجع كتب التاريخ.

١- حديث

١- إِذَا آتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْمَهُ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذِّبْتُمْ وَأَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعَايَتُمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَلَمْ تَرَالُوا بَعَيْنَ اللَّهِ- يُنْسِيْكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيُنْقِلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنِسِيْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَلَمْ تَشْرَكَ فِيكُمْ فَتَنُ الْأَهْوَاءِ طَبْتُمْ وَطَابَ مَنِيَّتُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَجَعَلَ صِيْلَمَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمُ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَائِيَّتِكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ مَسِيْمِينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَضْيِيقِنَا إِلَيْكُمْ وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَأَ وَاسْتَيْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخُلَاصَ وَأَنَّ يَسِيْرَتَكُمْ مُسِيْرَتُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدى فَكُونُوا لِي شَفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لِمَا يَسِيْرُهُ وَدَائِمٌ لِمَا يَلْهُو وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْنُ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي مِمَّا ائْتَمَّنْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّدْتَهُمْ عِبَادَكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيْمَا دَعَوْتُ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ. ع.

ص: ٥٥٩

١- موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تنمه خبر معاوية بن عمارة بل هو الظاهر من سياق الكتاب و رواه ابن قولويه- رحمه الله- فى كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمه بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا عن احدهم عليهم السلام. (آت) أقول: لم نجد الحديث فى الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي- رحمه الله- منه أيضا فى مزار البحار و شرحه مجملا فىراجع.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلَّهَا - مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ وَ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ (١) قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَانْعَمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ - يَا صَيْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَيَّمْتَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي هَذِهِ الْعُرْصَةِ ثُمَّ أَنْتِ مَشْرَبَةُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِيَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَتَصِيَّمِي فِيهِ فَقَدْ صَيَّمْتَنِي فِيهِ نَبِيِّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلِّتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ -

ص: ٥٦٠

١- المشربة- بفتح الراء و ضمها:- الغرفة و الصفه، يقال: هو في مشربته أى في غرفته و عدها في كتاب مغانم المطابه في معالم طابه للفيروزآبادى صاحب القاموس من المساجد قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذى يقال له: مشربه أم إبراهيم و هو مسجد بقباء شمالى مسجد بنى قريظه قريب من الحره الشرقيه فى موضع يعرف بالبدشت قال: و ليس عليه بناء و لا- جدار و انما هو عريضه صغيره بين نخيل، طولها نحو عشره اذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجاره السود قال: و منها مسجد الفضيف- بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحتيه و خاء معجمه- قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقى مسجد قباء على شفير الوادى مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير. أقول: و يأتى وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب. قال: و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب و غريبه وادى بطحان. (فى) فروع الكافى - ٣٥-

ثُمَّ مَرَرْتُ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُدًا

فَتَصِلُ فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرَجَعَ فَتَصَلَّى عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَخْزَابِ فَتَصَلَّى فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَخْزَابِ وَقَالَ - يَا صَبْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ عَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ سَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً (١) تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ - الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانُ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْجِدِ الْفُضَيْخِ لَمْ سُمِّي مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ فَقَالَ لِنَحْلِ يُسَمَّى الْفُضَيْخَ فَلِذَلِكَ سُمِّي مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَوْ مَسْجِدَ الْفُضَيْخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غَيَّرَ غَيْرَ هَذَا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ .

ص: ٥٦١

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ (١) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةً جَعْفَرِ بْنِ خَلْفٍ (٢) عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّةَ قَالَتْ بَكَيتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَا لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذُكِرَتْ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي قَالَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرِينَ هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَاعِدِينَ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ (٣) وَ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحْرَكَ رَأْسُهُ عَنْ فِخْذِي فَأَكُونُ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيكَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ مَدَّ

يَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلِيُّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَتْ انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ (٤) .

ص: ٥٦٢

١- الوهدة: الأرض المنخفضة و الهوه من الأرض.

٢- (امرأه جعفر) يعنى بها أسماء بنت عميس - رضى الله عنها- و قوله: (خلف عليها) أى كان قائما فى الزوجيه مقامه. (فى)

٣- (خفق) أى نام و غط يغط - بكسر عين المضارع - غطيظا النائم: نخر فى نومه.

٤- تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايماء حذرا من ايذاء رسول الله صلى الله عليه و آله كما قيل أو يقال: إنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيله و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها. (آت) اقول: انقض الحائط او الجدار اى سقط و يقال: انقض الطائر من طيرانه أى هوى و منه انقضاض الكوكب. و قال الفيض - رحمه الله-: هذه القصة مشهوره حتى عند العامة اشتهاش الشمس. و ان كذبها بعضهم خذلهم الله عنادا و نقل فى مغانم المطابه عن أحمد بن صالح من العامة أنه كان يقول: ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لانه من علامات النبوه. (فى) أقول: اشار ابن أبى الحديد فى القصيده السادسه من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله: يا من له ردت ذكاء و لم يفز بنظيرها من قبل الا يوشع و أخرجه صاحب الغدير - مد ظله - فى كتابه القيم ج ٣ صلى الله عليه و آله ١٢٧ عن أعلام العامة ما يزيد على أربعين رجلا فليراجع.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ انْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ حَوَائِجِكَ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةُ حَرَمٌ لِلَّهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا قَالَ قُلْتُ صَيِّدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ (١).

ص: ٥٦٣

١- (غضاها) قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة: العضاه: كل شجر يعظم وله شوك. و في باب الياء في فصل الغين المعجمه: الغضى: شجر. و قال في المنتقى: قد ضبطت بالغين في الكافي و التهذيب و لا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر و الغضى (بقية الحاشيه في الصفحه الآتية)

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِيُّ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أُمَيْالٌ فَسَيَّكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَاءُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وَ عَيْرٍ (١) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسَكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصُّورَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ.

٤- حديث

٤- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيْدُ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ دُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قَبْلِ مَكَّةَ (٢).

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَّمَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا- .

ص: ٥٦٤

- ١- لابتا المدينة حرّتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق و الغرب. و الحرار جمع حرّه: ارض ذات حجاره سوداء و الحرتان موضعان ادخل منها نحو المدينة و هما حره ليلي و حره واقم- بكسر القاف و (عير) و (و عبر) جبلان بالمدينة و الثنيه- بتشديد الياء- هو اسم موضع ثنيه مشرفه على المدينة كما فى المراصد.
- ٢- و الذباب- بضم المعجمه:- جبل بالمدينة و الصورين كانه تثنيه الصور و هو جماعه النخل. و الثنيه الطريق العالى و الجبل و قيل كالعقبه فيه. و العريض- كزبير- واديهما. و النقب- بالنون- الطريق فى الجبل. (فى) اقول: فى بعض النسخ [قاقم] و ليس له ذكر فى المراصد.

وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَ مُعْرَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢) فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَسْ فَأَمَرَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعْرَسَ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ جَمَلْنَا مَرَّةً بِنَا.

ص: ٥٦٥

- ١- (لا- يعضد) أى لا يقطع. و (عائر) و (وعير)- كزبير- جبلان كما مر. و البريد أربعة فراسخ. و المراد بالظل فى هذا الخبر و الفى ء فى الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل و الفى ء.
- ٢- اعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به هاهنا النزول فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله الذى عرس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا فى هامش المطبوع).

وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعْرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

٤- حديث

٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَاتٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (١) وَنَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَمَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمُعْرَسِ فَيُعْرَسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا انصَبْنَا رَفْنَا فَعَرَسْنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَضَعُ قَالَ تُصَلِّي فِيهِ وَ تَضَطَّجُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع (٢) يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ (٣) قَالَ سَيْئِلُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَا فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمَهُ وَ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعْرَسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيُعْرَسُ فِيهِ.

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ حُمٍّ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُنَا إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ نَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتُ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ ه.

ص: ٥٦٦

١- يعني الرضا عليه السلام.

٢- يعني موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣- يعني قال محمد بن القاسم: بعد العصر. و قال المجلسي - رحمه الله -: الظاهر النهي عن الصلاة بعد العصر للتقيه.

سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورُ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَتَزَلُّ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِدَاهِ الْآيَةِ- وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسَيِّحُ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

بَابُ

إِشَارَةٌ

بَابُ (٢)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَمَّا وَصَّى نَبِيٌّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يُسَمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيَعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَثْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ وَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مِمَّا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَلَمْ أَقُلْتُ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انظُرُوا فِي ذَاكَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ-.

١- القمر: ٥٠ و ٥١.

٢- كذا بدون العنوان فى جميع النسخ التى كانت بأيدىنا.

قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - لِعَلِّي بِنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَهُوَ الْحَيْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيٍّ بِنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَ أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا [وَ كَذَا] قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَاكَ لَوْ كُنْتُ أَحْسَنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْفَاطَةُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ الْفَاطَةُ (١).

ص: ٥٦٨

١- قال في هامش المطبوع: ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة و واجب العصمة كأبي عبد الله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالحائر فغيره من شيعة و مواليه أولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفرى و هو من أولاد جعفر الطيار و ثقة عظيم الشأن و الى محمّد بن القاسم بن حمزه و هو من أولاد زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزه و هما من خواصه ليعتقدهما الى الحائر لاستشفائه و طلب الدعاء له فيه فسبق محمّد ابا هاشم و بادر إليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحائر و بالغ فيه و ترك التصريح به فقال تلويحا: ابعثوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امر التقيه في زيارة الحائر هناك شديد فسكت محمّد عن الجواب و عن الذهاب إليه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوكل او لزياده اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء و لما خرج من عنده و لقيه أبو هاشم اخبره بالواقعه و بما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم: هلا قلت: انى اذهب الى الحائر، ثم دخل عليه أبو هاشم فقال له: انا اذهب الى الحائر، قال له: (انظروا في ذلك) و لعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لما مر من شده امر التقيه و انه لا بدّ أن يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير، ثم قال عليه السلام لابي هاشم: ان محمّد بن حمزه ليس له شر من زيد بن عليّ بالشين المعجمه على ما فى الأصل اى ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه فى الذهاب الى الحائر (و ليس له سر) بالسين المهمله على ما فى نسخه فانه لو كان له سر منه لقال مبادرا: انا اذهب الى الحائر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سر ابيه و هذا السر اما متابعه الامام او الاعتقاد بزياره الحائر او الاستشفاء به و لما كان فى هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمه محمّد بن حمزه و سوء صنيعه بامامه أشار عليه السلام الى خفائه و عدم اسماعه إياه فقال: (بقية الحاشيه فى الصفحه الآتية)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع (١) قَالَ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَأَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبْرًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ عَذَابِ اللَّهِ قَاتِلِكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِثَّتِكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبِصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَمَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا مَعْلُومًا وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَشَفَاعَةً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى - وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى (٢).

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع مِثْلَهُ .

ص: ٥٦٩

١- كذا في النسخ.

٢- الأنبياء: ٢٨.

١- تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَصَاحِبَ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ (١) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَ كَلِمٌ دَاعٍ مَنْصُوبٍ (٢) دُونَكَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَعْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبْرَتْ وَ اخْتَسَيْتَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ اعْتَدَى عَلَيْكَ (٣) وَ صَدَّ عَنْكَ لَغْنًا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مَقْرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ يَدِينِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحَةً حَقًّا وَ أَدَبْتَ أَمِينًا وَ قُتِلْتَ صِدْقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَى عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرِّسُولَ وَ نَصَيْتَ لِلْأُمَّةِ وَ تَلَعَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتِهِ وَ جَاهِدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمُوعَظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ قُتِمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرِ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صِلَاةً مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدْقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ التُّبُّوهِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا .

ص: ٥٧٠

١- الميسم- بكسر الميم:- اسم الآله التي يكوى بها و يعلم و اصله الواو و جمعه مياسم و مواسم الأولى على اللفظ و الثانيه على الأصل.

٢- فى بعض النسخ [منعوت]: و المدحوض بمعنى الداخض.

٣- فى بعض النسخ [و تقدم عليك].

وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبِي
 أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَاتِدًا بِعَمَلِكَ مِنْ نَارِ اسْتِحْقَاقِهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ زَائِرًا أَتَّبِعِي بَزِيَارَتِكَ فَكَأَنَّكَ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ
 أَتَيْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي اخْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي أَتَيْتُكَ وَافِدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي
 ذُنُوبًا كَثِيرَةً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَعْلُومًا وَ جَاهًا عَظِيمًا وَ شَأْنًا كَبِيرًا وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا
 لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيحَ الْأَحْبَابِ إِنِّي عُدْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا فَفُكَّ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ
 وَ أَتَوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ أ
 مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا
 حَتَّى إِذَا حَازَ الثُّوَيَّةَ (١) وَ كَمَا أَنَّ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجْفِ عِنْدَ ذِكْوَاتِ بَيْضِ (٢) نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّيْتُ وَ صَلَّيْتُ
 إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ
 نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٢- حَدِيثٌ

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ.

ص: ٥٧١

١- الثويه- بضم الثاء و فتح الواو و تشديد الياء و يقال: بفتح الثاء و كسر الواو-: موضع بقرب الكوفة (مجمع البحرين)
 ٢- اريد بالذكوات البيض الحصيات التي يقال لها: در النجف تشبيها لها بالجمرة المتوقده و في بعض النسخ بالراء المهمله و فسر
 بالآبار التي جدرانها احجار بيض و في بعض النسخ بالزاي اخت الراء و لا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي- رحمه
 الله-.

الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَاءِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكَوْفَةِ فَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- حديث

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ حَيْثُ تَدْخُلُ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ- السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزِلِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ (١) وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضْلَ قَضَائِكَ وَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ

الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ ابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضْلَ قَضَائِكَ وَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ .

ص: ٥٧٢

١- (لما سبق) أى لما سبق من المعارف و (لما استقبل) أى لما استقبل من الحكم و الحقائق و المعارف. و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمه (ما) الموصوله جاءت لغير ذوى العقول.

السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبْدتَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الشَّرَى أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنَّا مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ وَ أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَاتِمَهُ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَيَّدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمْ الْيَقِينُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَضَرِي بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتِيكَ وَ رَغَبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَ اتَّبَعُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَ أَجْوَافَهُمْ نَارًا وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا (٢)

اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْنَا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ الْعَنِ جَوَابِيَّتِ هَيْدَةِ الْأُمَّةِ وَ الْعَنِ طَوَاغِيَّتِهَا وَ الْعَنِ فَوَاعِيَّتِهَا وَ الْعَنِ قَتْلَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَنِ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ وَ عَذْبُهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذَّبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَنْصُرُهُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِذِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَ أَدَيْتَ أَمِينًا وَ قَتَلْتَ صَدِيقًا وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمِي عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ ب.

ص: ٥٧٣

١- هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامه تدل على أنها سقطت من المتن.

٢- (زرقا) أى عميا أو زرق العيون سود الوجوه و معنى الزرقه: الخضره فى سواد العين كعين السنور و الزرقه أسوأ ألوان العين و أبغضها عند العرب.

إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنْ رِعِيَّتِكَ (١) وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعِينُهُ وَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَ تَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدَعَا لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رَأْسِ - عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَثَرَهُ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّبَائِيُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ (٢) وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا (٣) وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصِرْتُمْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا أَبْشَرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِكُ لَكُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَيَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَكُمْ وَ عَدَّهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ - .

ص: ٥٧٤

١- فى بعض النسخ [عن رعيته] و لعله أصوب.

٢- فى النهاية: (أنا فرطكم على الحوض) أى متقدمكم إليه و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و منه فى الدعاء للطفل (اللهم اجعل لنا فرطاً) أى اجرا يتقدما.

٣- آل عمران: ١٤٦- (رَبِّيُونَ) جماعات كثيرة، الواحد: رَبِّي (مَا اسْتَكَانُوا) أى ما خضعوا لعدوهم.

ثُمَّ تَزْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ- أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَ رَسُولِهِ وَإِنِّي بِكَ عَارِفٌ وَبِحَقِّكَ مُقَرَّرٌ بِفَضْلِكَ مُسْتَبْتَبَةٌ بِضَمِّ لَمَالِهِ مَنْ خَالَفَكَ (١) عَارِفٌ بِالْهَدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلِّي عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً

مُتَرَادِفَةً تَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غَبْنَا وَ شَهَدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلْ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسِيؤُدْعُكَ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عِدْوَكَ وَ تَبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءَ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَاتَلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسُ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْضَرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَغْنَى وَ لِدِ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكِّرْنَا فَقُلْ اللَّهُمَّ أَرْنَا الرَّحَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحَسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ (٢) وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى .

ص: ٥٧٥

١- سقط هنا في النسخ (موقن) كما يظهر من كامل الزيارات.

٢- قيل: لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات و جميع أهل الأرض و السماوات و الأرض كنياتان عن أهاليهما. و إن كان بكاء السماوات و الأرضين عليه أمر لا يستبعده إلا شردمه من الذين لا يعلمون الحقائق و لا يعرفون اسرار الكون.

بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِكِ عَلَيْهِ قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ قَالَ لَمْ تَبْكِكِ عَلَيْهِ الْبُصِيرَةَ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتِ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسِ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِي حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ كَذِّبْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِي إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبِيلٍ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَيْفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ نَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتَرَ اللَّهُ الْمُؤْتُونَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَ أَقْشَعَتْ لَهُ أَظْلَهُ الْعَرْشُ وَ

بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْمَارِضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنَ نَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتَرَ اللَّهُ الْمُؤْتُونَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَّحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلذِّى كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ مُسْتَشْهِدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَفَاءِ إِلَيْكَ أَلْتَمَسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ (١) دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أَمَرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدًا بِكُمْ بِكُمْ بِيئِنُّ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَ بِكُمْ فَتَبْحِ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ وَ بِكُمْ يَفْكُ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ بِهَا (٢) وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رَزَقَهَا وَ-

ص: ٥٧٦

١- الاختلاج: الاضطراب.

٢- اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب. و فى بعض النسخ [و بكم يدرك الله تره كل مؤمن بطلت] أى دم كل مؤمن بطلت و لم يؤخذ له القصاص. فروع الكافي - ٣٦-

بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَبِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَبِكُمْ تَسْبِيحُ الْأَرْضُ (١) الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَهُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَتَصِيدُ مِنْ بَيْوتِكُمْ وَالصَّادِرُ عَمَّا فَصَّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ (٢) لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَ لَأَيَّتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهِدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِنَسْ وَرْدِ الْوَارِدِينَ وَ بِنَسْ الْوَرْدِ الْمَوْرُودِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَيَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا فَرُتُمْ وَ اللَّهُ فَرُتُمْ وَ اللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ

فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَنْصِرْفِ.

٣- حديث

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ.

ص: ٥٧٧

١- (و بكم تسبيح)- بالسین المهملة و الياء المشناه التحتانيه و الخاء المعجمه- أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حامله لأبدانكم الشريفه احياء و امواتا، و فى بعض النسخ بالباء الموحده و الهاء المهمله فيمكن أن يقرأ على بناء المفعول اى تقدر و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و صرائحكم و مواضع آثاركم. (آت)

٢- قوله: (و الصادر عما فصل) كذا فى عامه نسخ الكافى و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدر بقريته ما سبق اى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الاخبار (و الصادق) بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرأ (فصل) على بناء المعلوم و المجهول من باب التفصيل و المجرد و الحاصل ان احكام العباد و ما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميز به بين الحق و الباطل او ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فإذا كان علم ما فصل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله: (و الصادر) زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير. (المجلسي) كذا فى هامش المطبوع.

يَا أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُزْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَ مَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ مُقَرًّا بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْكُرِ الْأَيْمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ قُلْ - أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّهَ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَ عَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ الْمِيثَاقَ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَانْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ

الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ قَالَ وَ تَسَلَّمْ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ ع.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ إِثْبَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَاءِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَّةِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى الْمَمَحَصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَادِلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَ مَنْ جَاهَلَهُمْ فَقَدْ جَاهَلَ اللَّهُ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلِمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ وَ حَزَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْبَانِسِ وَ أَتْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تَكْتُرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعِيدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعِيدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعِيدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شِدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِّ (١) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ
وَلَمْ أَزُرْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَسَّ مَا صَيَّرْتَنِي لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ
وَيَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَيَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ اأَعْلَمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ
الْأَيِّمَةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضَّلُوا.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأَعْرَفُ (٢) عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَحْسِنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعَ نَبِيِّ
مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ
كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَانْظُرْ إِلَيَّ شَبَهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ مِنْ
الْفَرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.

٢- حَدِيثٌ

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ وَمِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً. ()

ص: ٥٨٠

١- رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ صلى الله عليه وآله ٧ عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن سليمان النيسابوري، عن عبد
الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن أبي وهب القصري. و هكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و
التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان و لعل نسخ الكافي أصح.

٢- التعريف على ما ذكره الجوهرى: الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا فى الاشتغال بالدعاء و العبادة فى عشية يوم عرفه فى أى
موضع كان. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالِ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّهِ وَ عُمْرِهِ وَ عُمْرِهِ وَ حَجَّهِ حَتَّى عِدَّةِ عِشْرِينَ حَجَّهَ وَ عُمْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا قُتُّمْ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّهَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّهَ قَالَ هَلْ زُرْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ (١) [أَتَى] قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَانْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطِيبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرَ الطَّاهِرِينَ وَ أَبْرَّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ حَجَّهَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شَعْتُ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيِعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَا أَمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدُوهُ وَ عَشِيَّتَهُ وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَعْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِيَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلَبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعْتُ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُودِّعُهُ مُودِّعٌ إِلَّا شَيِعُوهُ وَ لَا مَرِضٌ .

ص: ٥٨١

١- (أنت) أصله أءتى حذفت الياء لكثرة الاستعمال كما قالوا: لا أدر في لا أدري.

إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيَّ جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عِزِّي مَا يَثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وِلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ عَسَانَ الْبُصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ عَسَانَ الْبُصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مَصِيَلَاهُ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ- يَا مَنْ

حَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ حَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُورِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ اشْتَرَوْا أَسْمَاءَهُمْ رَغْبَةً فِي بَرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غِيظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَأَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خَلَفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلْفِ وَ اضْمَحْجِبُهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي عُزْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آتَوْنَا بِهِ عَلَى أُنْبَانِهِمْ وَ أَهْلِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهُ الَّتِي قَدْ .

١- في أكثر النسخ [عن الحميري].

فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا (١).

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجَّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّجَهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ (٢) فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيُحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلُّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعًا .

ص: ٥٨٤

١- (المقدم) أى الحسين عليه السلام أقدم و أفضل او المعنى أن زيارته فقط أفضل من زياره كل من المعصومين عليهما السلام و مجموع زيارتهما أجمع و أفضل أو المعنى أن زياره الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم ان اضيفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان اجمع و اعظم اجرا. و قيل: إن زيارتهما أجمع من زيارته لان الاعتقاد باماتهما يستلزم الاعتقاد باماتته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته و لان زيارتهما مختصه بالخواص من الشيعة كما ورد فى زياره الرضا عليه السلام و لا يخفى ما فيه. (آت)

٢- أى رزقه ما يحج به.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حُكَيْ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّكَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَّجْتُ بَعِيدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَبَنَى اللَّهُ لَهُ مَنِيْرًا فِي حِذَاءِ مَنِيْرِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ زَارَ فَقَالَ جُنْتُ أَطْلُبُ الْمَنِيْرَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رَبِّ حَجَّجْهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ زَارِهِ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ - فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ - فَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَمْدُ الْمَضْمَارُ (١)

فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ وَ أَقْرَبُهُمْ حَبْوَةً زُورًا قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ ع (٢).

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ

ص: ٥٨٥

١- كذا وجدناه في أكثر النسخ و يشبه أن يكون تصحيفا و ربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] و توجيهه لا يخلو من تكلف و الصواب (المطمار) بالطاء و الراء المهملتين كما وجدناه في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه و هو الخيط الذي يقدر به البناء يعنى ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل. (في)
٢- الحياه: العطيه.

زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

بَابُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صِلْمَةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِيهَا

بِعَشْرَةِ أَلْفِ صِلْمَةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صِلْمَةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. (٣)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ .

ص: ٥٨٦

١- قال الشيخ- رحمه الله- في التهذيب ج ٢ صلى الله عليه و آله ١: معنى قول الصادق عليه السلام: (من زار رسول الله صلى الله عليه و آله كمن زار الله فوق عرشه) هو أن لزاره عليه السلام من المثوبه و الاجر العظيم و التبجيل فى يوم القيامه كمن رفعه الله إلى سمائه و ادناه من عرشه الذى يحمله الملائكه و أراه من خاصه ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامه من مقتضى التشبيه. انتهى. و قال الصدوق- رحمه الله- فى اماليه: (كان كمن زار الله فى عرشه) ليس بتشبيه لان الملائكه تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول: نزور الله فى عرشه كما يقول الناس: نحج بيت الله و نزور الله لا- أن الله تعالى موصوف بمكان.

٢- كذا فى جميع النسخ التى كانت عندنا.

٣- يعنى صدقه درهم فيها أفضل من ألف درهم و المراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَبَتُّمُ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِهِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَبَتُّمُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَاتَّمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرُونَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بُعِدْتُ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ لْيُؤَمِّمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزُرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبِرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَسَلُّهُ الْحَوَائِجَ وَأَنْصِرْفِ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطْنَاً. (

ص: ٥٨٧

١- (الشقة)- بالضم والكسر:- البعد و الناحية يقصدها المسافر، و السفر البعيد و المشقة. و النأي: البعد. و قال في التهذيب: و تسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح أن تقول: (أتيتك زائراً) بل تقول موضعه: (قصدتك بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك و وجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل و عز) و تدعو بما أحببت. (في)

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ كَرَامِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَخِي الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَةً حُمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَاتَيْنَا الْقَبْرَ بَعِيدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حُمْرَاءَ (١) قَدَرَ الدَّرْهَمَ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَزَجْنَاهُ وَ أَقْبَلْنَا نَعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهَا.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرَفَها وَ اسْتَجَارَ بِهَا أَجِيرٌ قُلْتُ صِفْ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ امْسُخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَامِهِ وَ خَمْسَةَ وَ

عِشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زَوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يُعْرَجُ (٢).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (٣): الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْرَأَ .

ص: ٥٨٨

١- السهلة- بالكسر-: تراب كالرمل يجيبىء به الماء (القاموس)

٢- جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفه الوارده فى ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو حسن. (آت)

٣- كذا فى جميع النسخ التى رأيناها.

عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيَّةِ الَّتِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ حَيْدِهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُحْفُونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسَعِ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحِّ بِهِ جِسْمِي.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيدُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيدُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَ جَلَّ الْأَلْفَى أَلْفِ مَلِكٍ شَعْتُ غُبْرًا يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتَرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيدُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْبِرْ عِدَّ فَوْقَ سَيْطِحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتْ يَمَنَّهُ وَ يَسِيرَهُ ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْحِ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيدُ فُرُبَمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ()

ص: ٥٨٩

١- لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته و يختمها قال الجوهرى قوله تعالى: (خِتَامُهُ مِسْكٌ) أى آخره لان آخر ما يجدونه رائحه المسك. (فى)

فهرست ما فى هذا المجلد

أبواب الصدقه

٢/ باب فضل الصدقه / ١١

٥/ باب أنّ الصدقه تدفع البلاء / ١١

٧/ باب فضل صدقه السرّ / ٣

٨/ باب صدقه اللّيل / ٣

٩/ باب فى أنّ الصدقه تزيد فى المال / ٥

١٠/ باب الصدقه على القرابه / ٣

١١/ باب كفايه العيال و التوسّع عليهم / ١٤

١٣/ باب من يلزم نفقته / ٣

١٣/ باب الصدقه على من لا تعرفه / ٢

١٤/ باب الصدقه على أهل البواديّ و أهل السواد / ٣

١٥/ باب كراهيه ردّ السائل / ٥

١٦/ باب قدر ما يعطى السائل / ٢

١٧/ باب دعاء السائل / ٢

١٧/ باب أنّ الذى يقسّم الصدقه شريك صاحبها فى الأجر / ٣

١٨/ باب الإيثار / ٣

١٩/ باب من سأل من غير حاجه / ٣

٢٠/ باب كراهيه المسأله / ٨

٢٢/ باب المنّ / ٢

٢٢/ باب من أعطى بعد المسأله. / ٥

٢٥/ باب المعروف. / ٣

ص: ٥٩٠

٢٦/ باب فضل المعروف./ ١٢

٢٨/ باب منه (أيضا)./ ١

٢٨/ باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء./ ٣

٢٩/ باب أنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة./ ٤

٣٠/ باب تمام المعروف./ ٢

٣٠/ باب وضع المعروف موضعه./ ٥

٣٢/ باب في آداب المعروف./ ٣

٣٣/ باب من كفر المعروف./ ٣

٣٣/ باب القرض./ ٥

٣٥/ باب إنظار المعسر./ ٤

٣٦/ باب تحليل الميت./ ٢

٣٧/ باب مثونه النعم./ ٤

٣٨/ باب حسن جوار النعم./ ٣

٣٨/ باب معرفه الجود و السخاء./ ١٥

٤٢/ باب الإنفاق./ ١٠

٤٤/ باب البخل و الشحّ./ ٨

٤٤/ باب النوادر./ ١٦

٥٠/ باب فضل إطعام الطعام./ ١٢

٥٢/ باب فضل القصد./ ١٣

٥٤/ باب كراهيه السرف و التقتير./ ١١

٥٧/ باب سقى الماء. / ٦

٥٨/ باب الصدقه لبنى هاشم و موالىهم و صلتهم. / ١٠

٦٠/ باب النوادر. / ٥

/ تم كتاب الزكاه و فيه خمسمائه و ثمانيه و عشرون حديثا. / ٥٢٨

ص: ٥٩١

١٧ / ٦٢ باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم .

٧ / ٦٥ باب فضل شهر رمضان .

٤ / ٦٨ باب من فطر صائما .

٢ / ٦٩ باب فى النهى عن قول: (رمضان) بلا شهر .

٨ / ٧٠ باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان .

١٢ / ٧٦ باب الأهل و الشهاده عليها .

٣ / ٧٨ باب نادر .

٤ / ٨٠ باب (بدون العنوان) .

٩ / ٨١ باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؟ .

١ / ٨٣ باب وجوه الصوم .

١١ / ٨٧ باب أدب الصائم .

٧ / ٨٩ باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله .

١٣ / ٩١ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و صيام ثلاثه أيام فى كل شهر .

٣ / ٩٤ باب أنه يستحب السحور .

٢ / ٩٥ باب ما يقول الصائم إذا أفطر .

٥ / ٩٥ باب صوم الوصال و صوم الدهر .

٧ / ٩٦ باب من أكل أو شرب و هو شاك فى الفجر أو بعد طلوعه .

٥ / ٩٨ باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل؟ . فروع الكافى - ٣٧ -

١٠٠/ باب من ظنَّ أنه ليل فأفطر قبل الليل. /٢

١٠٠/ باب وقت الإفطار. /٣

١٠١/ باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان. /٣

١٠١/ باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان. /٩

١٠٤/ باب الصائم يقبل أو يباشر. /٣

١٠٥/ باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار. /٥

١٠٦/ باب كراهية الارتماس في الماء للصائم. /٦

١٠٧/ باب المضمضه والاستنشاق للصائم. /٤

١٠٨/ باب الصائم يتقيأ أو يذره القيء أو يقلس. /٦

١٠٩/ باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام. /٤

١١٠/ باب في الصائم يسعط ويصّب في أذنه الدهن أو يحتقن. /٦

١١١/ باب الكحل والذرور للصائم. /٣

١١١/ باب السواك للصائم. /٤

١١٢/ باب الطيب والريحان للصائم. /٥

١١٤/ باب مضغ العلك للصائم. /٢

١١٤/ باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ. /٤

١١٥/ باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب. /٢

١١٥/ باب في الرجل يمصّ الخاتم والحصاه والنواه. /٢

١١٦/ باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم. /٧

١١٧/ باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم. /١

١١٨ / باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه. / ٨

ص: ٥٩٣

١١٩/ باب من توالى عليه رمضان. /٣

١٢٠/ باب قضاء شهر رمضان. /٦

١٢١/ باب الرجل يصبغ و هو يريد الصيام فيفطر و يصبغ و هو لا يريد الصوم فيصوم فى قضاء شهر رمضان و غيره. /٧

١٢٣/ باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان. /٢

١٢٣/ باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره. /٦

١٢٤/ باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به. /٤

١٢٥/ باب من أسلم فى شهر رمضان. /٣

* (أبواب السفر)*

١٢٦/ باب كراهيه السفر فى شهر رمضان. /٢

١٢٦/ باب كراهيه الصوم فى السفر. /٧

١٢٨/ باب من صام فى السفر بجهاله. /٣

١٢٨/ باب من لا يجب له الإفطار و التقصير فى السفر و من يجب له ذلك. /٧

١٣٠/ باب صوم التطوع فى السفر و تقديمه و قضاؤه. /٥

١٣١/ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان. /٩

١٣٣/ باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم يرد. /٢

١٣٣/ باب الرجل يجامع أهله فى السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان. /٦

١٣٥/ باب صوم الحائض و المستحاضه. /١١

١٣٨/ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه. /٩

١٤٠/ باب صوم كفاره اليمين. /٣

١٤١/ باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم فى شكر. /١٠

١٤٣/ باب كفّاره الصوم و فديته. /٧

١٤٥/ باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء. /٣

١٤٥/ باب صوم عرفه و عاشوراء. /٧

١٤٨/ باب صوم العيدين و أيام التشريق. /٣

١٤٨/ باب صيام الترغيب. /٤

١٥٠/ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله. /٦

١٥١/ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره. /٥

١٥٢/ باب ما يستحب أن يفطر عليه. /٦

١٥٣/ باب الغسل في شهر رمضان. /٤

١٥٤/ باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان. /٦

١٥٦/ باب في ليله القدر. /١٢

١٦٠/ باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان. /٦

١٦٦/ باب التكبير ليله الفطر و يومه. /٣

١٦٨/ باب يوم الفطر. /٤

١٦٩/ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين. /٢

١٦٩/ باب النوادر. /٥

١٧٠/ باب الفطره. /٢٤

١٧٥/ باب الاعتكاف. /٣

١٧٦/ باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم. /٣

١٧٦/ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها. /٥

١٧٧/ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف. / ٥

١٧٨/ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجه. / ٣

ص: ٥٩٥

١٧٩/ باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمئث. / ٢

١٧٩/ باب المعتكف يجامع أهله. / ٣

١٨٠/ باب النوادر. / ٧

/ تم كتاب الصيام و فيه أربعمائ و اثنان و خمسون حديثا / ٤٥٢

(كتاب الحج)

١٨٤/ باب بدء الحجر و العله في استلامه. / ٣

١٨٧/ باب بدء البيت و الطواف. / ٢

١٨٨/ باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت و كيف كان أول ما خلق / ٧

١٩٠/ باب في حج آدم عليه السلام. / ٦

١٩٥/ باب عله الحرم و كيف صار هذا المقدار. / ٢

١٩٧/ باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبه. / ٢

٢٠١/ باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولى البيت بعدهما عليهما السلام. / ١٩

٢١٢/ باب حج الأنبياء عليهم السلام. / ١١

٢١٥/ باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبه و بنائهم إيها و هدم الحجاج لها و بنائه إيها. / ٨

٢٢٣/ باب في قوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ). / ٢

٢٢٤/ باب نادر. / ٢

٢٢٥/ باب أن الله عزّ و جلّ حرّم مكّه حين خلق السماوات و الأرض. / ٤

٢٢٦/ باب في قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا). / ٣

٢٢٧/ باب الإلحاد بمكّه و الجنائيات. / ٤

٢٢٨ / باب إظهار السلاح بمكّه. / ٢

ص: ٥٩٦

٢٢٩ / باب لبس ثياب الكعبة. / ١

٢٢٩ / باب كراهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه. / ٤

٢٣٠ / باب كراهيه المقام بمكّه. / ٢

٢٣٠ / باب شجر الحرم. / ٦

٢٣١ / باب ما يذبح فى الحرم و ما يخرج به منه. / ٣

٢٣٢ / باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفّاره. / ٣٠

٢٣٨ / باب لقطه الحرم. / ٤

٢٣٩ / باب فضل النظر إلى الكعبة. / ٦

٢٤١ / باب فى من رأى غريمه فى الحرم. / ١

٢٤١ / باب ما يهدى إلى الكعبة. / ٥

٢٤٣ / باب فى قوله عزّ و جلّ: (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ). / ٢

٢٤٤ / باب حجّ النبىّ صلى الله عليه و آله. / ١٤

٢٥٢ / باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما. / ٤٨

٢٤٤ / باب فرض الحجّ و العمره. / ٩

٢٤٤ / باب استطاعه الحجّ. / ٥

٢٤٨ / باب من سوفّ الحجّ و هو مستطيع. / ٦

٢٧٠ / باب من يخرج من مكّه لا يريد العود إليها. / ٣

٢٧٠ / باب أنّه ليس فى ترك الحجّ خيره و إنّ من حبس عنه فبذنب. / ٢

٢٧١ / باب أنّه لو ترك الناس الحجّ لجاؤهم العذاب. / ٤

٢٧١ / باب نادر / ١

٢٧٢ / باب الإِجبار على الحجّ .٢

٢٧٢ / باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره .٥

ص: ٥٩٧

٢٧٣ / باب ما يجزئ من حجّ الإسلام و ما لا يجزئ. / ١٨

٢٧٨ / باب من لم يحجّ بين خمس سنين. / ٢

٢٧٩ / باب الرجل يستدين و يحجّ. / ٦

٢٨٠ / باب الفضل أو القصد فى نفقه الحجّ. / ٥

٢٨١ / باب أنّه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحجّ فى كلّ وقت. / ٣

٢٨١ / باب الرجل يسلم فيحجّ قبل أن يختن. / ٢

٢٨٢ / باب المرأة يمنعها زوجها من حجّ الإسلام. / ٥

٢٨٣ / باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه. / ٤

٢٨٣ / باب القول إذا خرج الرجل من بيته. / ٢

٢٨٥ / باب الوصيّته. / ٨

٢٨٧ / باب الدّعاء فى الطريق. / ٥

٢٨٩ / باب أشهر الحجّ. / ٣

٢٩٠ / باب الحجّ الأكبر و الأصغر. / ٣

٢٩١ / باب أصناف الحجّ. / ١٨

٢٩٥ / باب ما على المتمتّع من الطواف و السعى. / ٣

٢٩٥ / باب صفه الاقران و ما يجب على القارن. / ٣

٢٩٦ / باب صفه الأشعار و التقليد. / ٦

٢٩٨ / باب صفه الإفراد. / ١

٢٩٨ / باب فى من ينو المتعه. / ٣

٢٩٩ / باب حجّ المجاورين و قطان مكّه. / ١٠

٣٠٣ / باب حجّ الصبيان و المماليك . / ٩

٣٠٥ / باب الرّجل يموت ضروره أو يوصى بالحجّ . / ٦

٣٠٦ / باب المرأه تحجّ عن الرّجل . / ٤

ص : ٥٩٨

- ٣٠٧/ باب من يعطى حجّه مفرده فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط. / ٢
- ٣٠٨/ باب من يوصى بحجّه فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصى بشىء قليل في الحجّ. / ٥
- ٣٠٩/ باب الحجّ عن المخالف. / ٢
- ٣١٠/ باب (بدون العنوان). / ٢
- ٣١١/ باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره. / ٣
- ٣١١/ باب الرجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلك أو يطوف عن غيره. / ٣
- ٣١٢/ باب من حجّ عن غيره أنّ له فيها شركه. / ٢
- ٣١٢/ باب نادر. / ١
- ٣١٣/ باب الرجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ في غير الحجّ أو تفضّل الفضله ممّا أعطى. / ٣
- ٣١٤/ باب الطواف و الحجّ عن الأئمه عليهم السلام. / ٢
- ٣١٥/ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّه. / ١٠
- ٣١٧/ باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ و العمرة. / ٥
- ٣١٨/ باب مواقيت الإحرام. / ١٠
- ٣٢١/ باب من أحرم دون الوقت. / ٩
- ٣٢٣/ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّه بغير إحرام. / ١٢
- ٣٢٦/ باب ما يجب لعقد الإحرام. / ٦
- ٣٢٧/ باب ما يجزئ من غسل الإحرام و ما لا يجزئ. / ٩

٣٢٩ / باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلتبى. / ١٠

٣٣١ / باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه. / ١٦

٣٣٥ / باب التلبيه. / ٨

٣٣٧ / باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره. / ٦

٣٣٩ / باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه. / ٢٢

٣٤٣ / باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقه. / ٣

٣٤٤ / باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب و الحلّي و ما يكره لها من ذلك. / ١١

٣٤٦ / باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه. / ٦

٣٤٨ / باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب. / ٢

٣٤٨ / باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه بعد ما يحرم. / ٣

٣٤٩ / باب المحرم يغطّى رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً. / ٤

٣٥٠ / باب الظلال للمحرم. / ١٥

٣٥٣ / باب أنّ المحرم لا يرتمس فى الماء. / ٢

٣٥٣ / باب الطيب للمحرم. / ١٩

٣٥٦ / باب ما يكره من الزينه للمحرم. / ٥

٣٥٨ / باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّه. / ١٠

٣٦٠ / باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه. / ١١

٣٦٢ / باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه. / ٤

٣٦٣ / باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفّاره. / ١٢

٣٦٥ / باب المحرم يذبح و يحتش لدابّته. / ٢

٣٦٥/ باب أدب المحرم. / ١٢

٣٦٧/ باب المحرم يموت. / ٤

٣٦٨/ باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفّاره. / ٩

٣٧٢/ باب المحرم يتزوَّج أو يزوّج و يطلق و يشتري الجوارى. / ٨

٣٧٣/ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محلّ يقع على محرّمه. / ٧

٣٧٥/ باب المحرم يقبّل امرأته و ينظر إليها بشهوه أو غير شهوه أو ينظر إلى غيرها. / ١٢

٣٧٨/ باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه. / ٨

* (أبواب الصيد)*

٣٨١/ باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحلّ فى الحلّ و الحرم. / ١١

٣٨٣/ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد و الميتة. / ٣

٣٨٤/ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه. / ٤

٣٨٥/ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش. / ١٤

٣٨٩/ باب كفّاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض. / ١٠

٣٩١/ باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرّمون. / ٦

٣٩٢/ باب فضل ما بين صيد البرّ و البحر و ما يحلّ للمحرم من ذلك. / ٩

٣٩٤/ باب المحرم يصيب الصيد مرارا. / ٣

٣٩٥/ باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم. / ٦

٣٩٦/ باب نوادر. / ٩

٣٩٨/ باب دخول الحرم. / ٥

٣٩٩ / باب قطع تلبيه المتمتع. / ٤

٣٩٩ / باب دخول مكّه. / ١٠

٤٠١ / باب دخول المسجد الحرام. / ٢

٤٠٢ / باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه. / ٣

٤٠٤ / باب الاستلام و المسح. / ١

٤٠٤ / باب المزاحمه على الحجر الأسود. / ١٠

٤٠٦ / باب الطواف و استلام الأركان. / ١٩

٤١٠ / باب الملتزم و الدّعاء عنده. / ٥

٤١١ / باب فضل الطواف. / ٣

٤١٢ / باب [أنّ الصلاه و الطواف أيهما أفضل]. / ٣

٤١٣ / باب حدّ موضع الطواف. / ١

٤١٣ / باب حدّ موضع الطواف. / ١

٤١٣ / باب حدّ المشى فى الطواف. / ١

٤١٣ / باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العله. / ٧

٤١٥ / باب الرّجل يطوف فيعيا أو تقام الصلاه أو يدخل عليه وقت الصلاه. / ٥

٤١٦ / باب السهو فى الطواف. / ١٠

٤١٨ / باب الإقران بين الاسابيع. / ٣

٤١٩ / باب من طاف و اختصر فى الحجر. / ٢

٤٢٠ / باب من طاف على غير وضوء. / ٤

٤٢١ / باب من بدء بالسعى قبل الطواف أو طاف و آخر السعى. / ٥

٤٢٢/ باب طواف المريض و من يطاف به محمولا من غير علّه. / ٥

٤٢٣/ باب ركعتى الطواف و وقتهما و القراءه فيهما و الدعاء. / ٩

٤٢٥/ باب السهو فى ركعتى الطواف. / ٨

ص: ٦٠٢

١٨ / ٤٢٧ / باب نواذر الطواف.

٣ / ٤٣٠ / باب استلام الحجر بعد الزكعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروه.

٩ / ٤٣١ / باب الوقوف على الصفا و الدعاء.

١٠ / ٤٣٤ / باب السعى بين الصفا و المروه و ما يقال فيه.

٥ / ٤٣٦ / باب من بدء بالمروه قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما.

٦ / ٤٣٧ / باب الاستراحة فى السعى و الركوب فيه.

٣ / ٤٣٨ / باب من قطع السعى للصلاه أو غيرها و السعى بغير وضوء.

٦ / ٤٣٨ / باب تقصير المتمتع و إحلاله.

٨ / ٤٤٠ / باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر.

٥ / ٤٤١ / باب المتمتع تعرض له الحاجه خارجا من مكه بعد إحلاله.

٥ / ٤٤٣ / باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه.

٤ / ٤٤٤ / باب إحرام الحائض و المستحاضه.

١٠ / ٤٤٥ / باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك.

٤ / ٤٤٨ / باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف.

٢ / ٤٤٩ / باب أن المستحاضه تطوف بالبيت.

٥ / ٤٥٠ / باب نادر.

١ / ٤٥١ / باب علاج الحائض.

٣ / ٤٥٢ / باب دعاء الدم.

٦ / ٤٥٤ / باب الإحرام يوم الترويه.

٧ / ٤٥٥ / باب الحج ماشيا و انقطاع مشى الماشى.

٤٥٧/ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى. / ٥

ص: ٦٠٣

٤٥٩/ باب تقديم الطواف للمفرد. /٣

٤٦٠/ باب الخروج إلى منى. /٤

٤٦١/ باب نزول منى و حدودها. /١

٤٦١/ باب الغدوّ إلى عرفات و حدودها. /٦

٤٦٢/ باب قطع تلبية الحاج. /٢

٤٦٣/ باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف. /١١

٤٦٦/ باب الإفاضة من عرفات. /٦

٤٦٨/ باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر و الإفاضة منه و حدوده. /٦

٤٧٠/ باب السعى فى وادى محسّر. /٨

٤٧٢/ باب من جهل أن يقف بالمشعر. /٦

٤٧٣/ باب من تعجل من المزدلفه قبل الفجر. /٨

٤٧٥/ باب من فاتته الحج. /٦

٤٧٧/ باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها. /٩

٤٧٨/ باب يوم النحر و مبتدأ الرّمي و فضله. /٧

٤٨٠/ باب رمى الجمار فى أيام التشريق. /١٠

٤٨٣/ باب من خالف الرّمي أو زاد أو نقص. /٥

٤٨٤/ باب من نسى رمى الجمار أو جهل. /٥

٤٨٥/ باب الرمي عن العليل و الصبيان و الرّمي راكبا. /٥

٤٨٦/ باب أيام النحر. /٢

٤٨٧/ باب أدنى ما يجزئ من الهدى. /٢

٤٨٧/ باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه. /٦

٤٨٩/ باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز. /١٧

٤٩٢/ باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب. /٣

ص: ٦٠٤

٤٩٣/ باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه و الأكل منه. / ٩

٤٩٥/ باب البدنه و البقره عن كم تجزئ/ ٥

٤٩٧/ باب الذّبح. / ٨

٤٩٩/ باب الأكل من الهدى الواجب و الصدقه منها و إخراجها من منى. / ١٠

٥٠١/ باب جلود الهدى. / ٢

٥٠٢/ باب الحلق و التقصير. / ١٣

٥٠٤/ باب من قدّم شيئاً أو أخره من مناسكه. / ٤

٥٠٥/ باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور. / ٥

٥٠٦/ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدى. / ١٦

٥١١/ باب الزّياره و الغسل فيها. / ٥

٥١٢/ باب طواف النّساء. / ٧

٥١٤/ باب من بات عن منى فى لياليها. / ٥

٥١٥/ باب إتيان مكّه بعد الزياره للطّواف. / ٢

٥١٦/ باب التكبير أيام التّشريق. / ٥

٥١٨/ باب الصلاه فى مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام بمنى. / ٦

٥١٩/ باب النفر من منى الأوّل و الآخر. / ١٢

٥٢٣/ باب نزول الحصبه. / ١

٥٢٤/ باب إتمام الصلاه فى الحرمين. / ٨

٥٢٥/ باب فضل الصلاه فى المسجد الحرام و أفضل بقعه فيه. / ١٢

٥٢٧/ باب دخول الكعبه. / ١١

٥٣٠ / باب وداع البيت. / ٥

٥٣٣ / باب ما يستحب من الصدقه عند الخروج من مكه. / ٢

٥٣٣ / باب ما يجزئ من العمره المفروضه. / ٢

٥٣٤ / باب العمره المبتوله. / ٣

٥٣٤ / باب العمره المبتوله فى أشهر الحج. / ٤

٥٣٥ / باب الشهور التى تستحب فيها العمره و من أحرم فى شهر و أحلّ فى آخر. / ٧

٥٣٧ / باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل. / ٩

٥٣٨ / باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفاره فى ذلك. / ٥

٥٣٩ / باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى أهله. / ٤

٥٤٠ / باب النوادر. / ٣٧

(أبواب الزيارات)

٥٤٨ / باب زياره النبىّ صلى الله عليه و آله. / ٥

٥٤٩ / باب اتباع الحج بالزياره. / ٤

٥٥٠ / باب فضل الرجوع إلى المدينه. / ٢

٥٥٠ / باب دخول المدينه و زياره النبىّ صلى الله عليه و آله و الدعاء عند قبره. / ٨

٥٥٣ / باب المنبر و الروضه و مقام النبىّ صلى الله عليه و آله. / ١٤

٥٥٧ / باب مقام جبرئيل عليه السلام. / ١

٥٥٧ / باب فضل المقام بالمدينه و الصوم و الاعتكاف عند الاساطين. / ٥

٥٥٩ / باب زياره من بالبقيع. /

٥٦٠ / باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء. / ٦

٥٦٣/ باب وداع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. / ٢

ص: ٦٠٦

٥٦٣/ باب تحريم المدينة. / ٦

٥٦٥/ باب معرّس النبي صَلَّى الله عليه و آله. / ٤

٥٦٦/ باب مسجد غدیر خمّ. / ٣

٥٦٧/ باب (بدون العنوان). / ٣

٥٦٩/ باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السّلام و دعاء آخر. / ١

٥٧١/ باب موضع رأس الحسين عليه السّلام. / ٢

٥٧٢/ باب زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السّلام. / ٤

٥٧٨/ باب القول عند قبر أبي الحسن موسى و أبي جعفر الثاني و ما يجزئ من القول عند كلّهم عليهم السّلام. / ٢

٥٧٩/ باب فضل الزّيارات و ثوابها. / ٣

٥٨٠/ باب فضل زياره أبي عبد الله الحسين عليه السّلام. / ١١

٥٨٣/ باب فضل زياره أبي الحسن موسى عليه السّلام. / ٣

٥٨٤/ باب زياره أبي الحسن الرّضا عليه السّلام. / ٥

٥٨٦/ باب (بدون العنوان). / ٦

٥٨٧/ باب النوادر. / ٩

تمّ كتاب الحجّ و فيه ألف و أربعمائه و خمسه و ثمانون حديثا و بلغ عدد أحاديث هذا المجلّد ألفين و مائه و ثمانيه و ثمانين حديثا (٢١٨٨).

و قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابله - عدا ما تقدّم في المجلّد الأوّل - بنسخه ثمينه عريقه بالحواشي لخزانه كتب الحبر العلم النسابه السيّد شهاب الدّين المرعشي - أطال الله بقاءه - في عشيّه يوم الخميس لسبعه بقين من ذى القعدة ١٣٧٧.

هذا و أشكر جميل مساعي شقيقى الفاضل الشيخ عزيز الله العطارديّ حيث عاضدنى في تصحيحه المطبعيّ فشكر له ثمّ شكر.

على أكبر الغفارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

